الإنتربول

نظام الإنتربول لمعاملة البيانات

[III/IRPD/GA/2011 (2025)]

المراجع

النظام الخاص بالتعاون الشرطي الدولي وبالرقابة الداخلية على محفوظات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 51 (توريمولينوس (إسبانيا)، 1982) بموجب القرار AGN/51/RES/1.

النظام الخاص بإتلاف المعلومات الشرطية المسجلة لدى الأمانة العامة الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في دورتها الـ 84 (سان كلو (فرنسا)، 4-6 آذار/مارس 1987)، بموجب الصلاحيات التي فوضتها إليها الجمعية العامة في دورتها الـ 55 والقرار AGN/55/RES/2.

النظام الخاص بقاعدة بيانات مختارة مقامة في الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ووصول المكاتب المركزية الوطنية المباشر إليها الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 59 (أوتاوا (كندا)، 1990) بموجب القرار AGN/59/RES/7.

النظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة اتصالات الإنتربول وقواعد بياناته الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 70 (بودابست (هنغاريا)، 2001) بموجب القرار AG-2001-RES-08.

نظام معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 72 (بنيدورم (إسبانيا)، 2003) بموجب القرار AG-2003-RES-04.

قواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 76 (مراكش (المغرب)، 2007) بموجب القرار AG-2007-RES-09.

نظام الإنتربول لمعاملة البيانات الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الـ 80 (هانوي (فييت نام، 2011) بموجب القرار AG-2011-RES-07، ونظام معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي، وقواعد تطبيق نظام معاملة المعلومات لأغراض التعاون الشرطي الدولي، والنظام بشأن وصول منظمة دولية حكومية إلى شبكة اتصالات الإنتربول وقواعد بياناته الذي أُلغي في 30 حزيران/يونيو 2012 من قبل الجمعية العامة.

صوبت الأمانة العامة الصيغة العربية من هذا النظام في 14 آذار/مارس 2013، وفقا لأحكام المادة 33(3) من النظام الداخلي للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

عُدّلت المواد 1، 4، 8، 10، 13، 23، 27، 34، 40، 44، 49، 52، 53، 61، 68، 69، 81، 88، 89، 104، 105 و126؛ وأصبحت المادة 70 المادة 71، وأضيفت صيغة جديدة من المادة 70، وأصبحت المادة 71 المادة 72؛ وجُمع نصا المادتين 80 و81 في المادة 81. وعُدّلت الصيغة الإنكليزية من المواد 1، 27، 93 و104 والصيغة العربية من المادة 82 من قبل الجمعية العامة في دورتها الـ 83 (موناكو، 2014) بموجب القرار AG-2014-RES-18.

عُدّلت المواد 5، 18، و121 وأضيفت المادة 121ألف من قبل الجمعية العامة في دورتها الـ 85 (بالي (إندونيسيا)، 2016) بموجب القرار AG-2016-RES-06.

عُدّلت المواد 13، 22، 32، 36، 37، 46، 49، 50، 51، 52، 53، 63، 69، 70، 71، 105، 125، 126 و134 من قبل الجمعية العامة في دورتها الـ 88 (سنتياغو (شيلي)، 2019) بموجب القرار GA-2019-88-RES-02.

عُدّلت المواد 1، 10، 21، 36، 64، 104، 105 و106، وأضيفت المادة 43ألف، وحُذفت المادة 65 من قبل الجمعية العامة في دورتها الـ 91 (فيينا (النمسا)، 2023) بموجب القرار GA-2023-91-RES-08.

عُدّلت المواد 1، 22، 24، 42، 47، 67، 70، 71 و135 من قبل الجمعية العامة في دورتها الـ 92 (غلاسغو (المملكة المتحدة)، 2024) بموجب القرارين GA-2024-92-RES-07 وGA-2024-92-RES-08.

المحتويات

ديباجة 10

المادة 1: تعاريف 10

المادة 2: الهدف 12

المادة 3: الموضوع 12

المادة 4: نطاق التطبيق 12

الباب الأول: مبادئ عامة 12

الفصل 1: مبادئ متصلة بالتعاون الشرطي الدولي 12

المادة 5: الامتثال لمبادئ الحوكمة والمسؤوليات المرتبطة بمعاملة البيانات 12

المادة 6: الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات 13

المادة 7: التحكم بمعاملة البيانات 13

المادة 8: اللجوء إلى نشرات الإنتربول وتعاميمه 13

المادة 9: الاتصالات المباشرة بواسطة الرسائل 14

الفصل 2: مبادئ متصلة بمعاملة المعلومات 14

المادة 10: أغراض التعاون الشرطي 14

المادة 11: المشروعية 15

المادة 12: النوعية 15

المادة 13: الشفافية 15

المادة 14: السرية 16

المادة 15: الأمن 16

المادة 16: معاملة البيانات خارج المنظومة لأغراض شرطية 17

المادة 17: التطبيق الفعلي 17

المادة 18: حقوق الاطلاع على البيانات وتصويبها وحذفها 17

الباب الثاني: الجهات الفاعلة 18

الفصل 1: وظائف المكاتب المركزية الوطنية 18

المادة 19: تنسيق تدفق البيانات 18

المادة 20: تنسيق عمليات البحث الجنائي 18

المادة 21: منح تراخيص الوصول المباشر إلى منظومة المعلومات على الصعيد الوطني 18

الفصل 2: وظائف الأمانة العامة 19

المادة 22: إدارة المنظومة 19

المادة 23: تدابير إضافية لتعزيز التعاون 19

المادة 24: تسجيل البيانات 19

المادة 25: التنسيق 20

المادة 26: التدابير الطارئة 20

الفصل 3: العلاقات مع الكيانات الدولية والكيانات الخاصة 20

المادة 27: شروط معاملة الكيانات الدولية للبيانات 20

المادة 28: شروط معاملة الكيانات الخاصة للبيانات 21

الباب الثالث: أحكام وشروط معاملة البيانات 23

الفصل 1: قواعد البيانات الشرطية 23

القسم 1: الترخيص 23

المادة 29: استحداث قاعدة بيانات 23

المادة 30: تعديل قاعدة بيانات موجودة 23

المادة 31: إلغاء قاعدة بيانات موجودة 23

المادة 32: التراخيص التي تمنحها اللجنة التنفيذية 24

المادة 33: سجل قواعد البيانات الموجودة 24

القسم 2: تشغيل المنظومة 24

المادة 34: مراعاة القانون الأساسي للمنظمة 24

المادة 35: فائدة البيانات بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي 25

المادة 36: الخصائص العامة لقواعد البيانات 25

المادة 37: الشروط الدنيا لتسجيل المعلومات في قواعد البيانات 26

المادة 38: شروط إضافية لتسجيل بيانات ذات صلة بأشخاص 26

المادة 39: شروط إضافية لتسجيل بيانات ذات صلة بأشخاص متوفَّين 26

المادة 40: شروط إضافية لتسجيل بيانات ذات صلة بضحايا أو شهود 27

المادة 41: شروط إضافية لتسجيل بيانات ذات صلة بالقصَّر 27

المادة 42: شروط إضافية لمعاملة ببيانات بالغة الحساسية 27

المادة 43: شروط تسجيل إضافية ذات صلة باستنساخ البيانات أو بتحميلها 27

المادة 43 ألف: شروط إضافية للمعاملة المؤقتة لمجموعات البيانات الكبرى 28
المادة 44: وضع الأشخاص 28
المادة 45: تحديد شروط خاصة لاستخدام البيانات أثناء تسجيلها 29
المادة 46: تحديث البيانات 29
المادة 47: شروط إضافية لتسجيل المعلومات المتاحة للعموم والمعلومات الواردة من أفراد أو كيانات 29
المادة 48: المعلومات الإضافية والتصويب 30
المادة 49: مدة حفظ البيانات 30
المادة 50: التقييم المنتظم 31
المادة 51: حذف البيانات 31
المادة 52: حفظ السوابق الجنائية بشكل مؤقت 32
المادة 53: الاحتفاظ بالبيانات لأغراض التوجيه 32
القسم 3: الاطلاع على البيانات 33
المادة 54: الوصول المباشر 33
المادة 55: الربط الإلكتروني 33
المادة 56: تنزيل البيانات لأغراض التعاون الشرطي الدولي 34
المادة 57: الوصول غير المباشر 35
المادة 58: القيود المفروضة في ما يتعلق بالاطلاع على البيانات 35
المادة 59: تعميم بيانات خاضعة للتقييد 36
المادة 60: اطّلاع أطراف ثالثة على البيانات 36
المادة 61: الكشف عن البيانات للعموم 36
القسم 4: استخدام البيانات 37
المادة 62: شروط الاستخدام 37
المادة 63: التأكد من دقة البيانات وملاءمتها 37
المادة 64: استخدام البيانات لغرض شرطي جنائي غير الغرض الأساسي أو لغرض إداري 38
المادة 65: استخدام البيانات لأغراض إدارية *[حُذفت هذه المادة]* 38
المادة 66: شروط محددة لاستخدام البيانات 38
المادة 67: إعادة إحالة البيانات 39

القسم 5: القواعد المحددة المتصلة بملفات التحليل الجنائي 39
المادة 68: ملفات التحليل 39
المادة 69: استخدام ملفات التحليل 40
المادة 70: شروط إضافية لتسجيل البيانات لأغراض التحليل الجنائي 40
المادة 71: تقارير التحليل الجنائي 41
المادة 72: إنجاز مشاريع التحليل الجنائي 41
الفصل 2: النشرات والتعاميم 42
القسم 1: أحكام مشتركة بين النشرات 42
المادة 73: منظومة نشرات الإنتربول 42
المادة 74: دور الأمانة العامة 42
المادة 75: بنية نشرات الإنتربول 42
المادة 76: طلب إصدار نشرة 43
المادة 77: دراسة الطلب من قبل الأمانة العامة 43
المادة 78: طلبات غير كاملة أو لا تستوفي شروط إصدار النشرات 43
المادة 79: إصدار النشرات 43
المادة 80: تنفيذ النشرات 44
المادة 81: تعليق نشرة أو سحبها أو إلغاؤها 44
القسم 2: أحكام خاصة بالنشرات الحمراء 45
المادة 82: هدف النشرات الحمراء 45
المادة 83: الشروط المحددة لإصدار النشرات الحمراء 45
المادة 84: الضمانات التي يمنحها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة 46
المادة 85: توفير المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة الوثائق التي يمكن أن تسهل إجراءات التسليم أو الترحيل 46
المادة 86: الاستعراض القانوني من قِبل الأمانة العامة 46
المادة 87: تدابير يتعين اتخاذها إذا تم تحديد مكان وجود الشخص الذي يتم البحث عنه 46
القسم 3: أحكام خاصة بالنشرات الأخرى 47
المادة 88: النشرات الزرقاء 47
المادة 89: النشرات الخضراء 47

المادة 90: النشرات الصفراء 48
المادة 91: النشرات السوداء 48
المادة 92: النشرات البنفسجية 49
المادة 93: النشرات البرتقالية 49
المادة 94: النشرات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة 50
المادة 95: النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 50
المادة 96: النشرات الخاصة الأخرى 50
القسم 4: التعاميم 50
المادة 97: منظومة التعاميم 50
المادة 98: إتاحة استمارات التعاميم 51
المادة 99: إحالة التعاميم 51
المادة 100: تعليق تعميم أو سحبه 51
المادة 101: تسجيل طلبات التعاون أو التنبيهات التي تحُال برسالة 52
القسم 5: نشرات وتعاميم صادرة بمبادرة من الأمانة العامة 52
المادة 102: طلب الحصول على معلومات 52
المادة 103: إصدار النشرات 52
القسم 6: المطابقات 52
المادة 104: توليد مطابقات 52
المادة 105: إجراءات معاملة المطابقات 53
المادة 106: لوائح المطابقات 53
الفصل 3: أمن البيانات 53
القسم 1: إدارة حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات 53
المادة 107: تعيين مكتب مركزي وطني جديد 53
المادة 108: منح كيان وطني جديد حق الوصول 53
المادة 109: منح كيان دولي جديد حق الوصول 53
المادة 110: سجل حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات 54
المادة 111: حقوق الوصول الفردية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات 54

القسم 2: احترام سرية المعلومات 54

المادة 112: مستويات السرية 54

المادة 113: تدابير إضافية تتخذها الأمانة العامة 55

المادة 114: احترام سرية البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات 55

القسم 3: إدارة نظام الأمن 56

المادة 115: القواعد الأمنية 56

المادة 116: تطبيق المكاتب المركزية الوطنية والكيانات للقواعد الأمنية 56

المادة 117: تعيين موظف أمن 56

القسم 4: خلل أمني 56

المادة 118: معلومة تتعلق بخلل أمني ما 56

المادة 119: استرجاع جزئي أو كامل لمنظومة الإنتربول للمعلومات 57

الباب الرابع: التدقيقات 57

الفصل 1: طبيعة التدقيقات 57

المادة 120: التدقيق في المستخدمين 57

المادة 121: تعيين موظف معني بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والدولية 57

المادة 121 ألف: تعيين موظف معني بحماية البيانات في الأمانة العامة 57

المادة 122: التدقيق في كيفية استخدام البيانات 58

المادة 123: تقييم الكيانات الوطنية 59

المادة 124: تقييم المكاتب المركزية الوطنية 59

الفصل 2: أدوات التدقيق 59

المادة 125: قاعدة بيانات لضمان التقيد بالنظام الحالي 59

المادة 126: سجل المعاملات 60

المادة 127: مقارنة البيانات لأغراض التدقيق 60

الفصل 3: إجراءات الرقابة 61

المادة 128: عملية فحص البيانات 61

المادة 129: التدابير التحفظية 61

المادة 130: التدابير السارية على المستخدمين 62

المادة 131: التدابير التصحيحية السارية على المكاتب المركزية الوطنية وعلى الكيانات الدولية 62

الباب الخامس: أحكام ختامية 62

الفصل 1: معاملة البيانات لأي هدف مشروع آخر 62

المادة 132: تعريف معاملة البيانات لأي هدف مشروع آخر 62

المادة 133: شروط معاملة البيانات 63

المادة 134: حفظ البيانات 63

الفصل 2: تسوية الخلافات 63

المادة 135: تسوية الخلافات 63

مرفق: ميثاق وصول الكيانات الوطنية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات 64

ديباجة

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)،

بالإشارة إلى القانون الأساسي للمنظمة، وتحديدا المادة 2(أ) منه،

وبعد استشارة لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، وفقا للمادة 36، الفقرة 2 من القانون الأساسي،

وإذ تعتبر أنه يتعين على الجمعية العامة، وفقا للمادة 8(د) من القانون الأساسي، تحديد قواعد تشغيل منظومة الإنتربول للمعلومات فيما يتعلق بمعاملة البيانات،

قد اعتمدت القواعد التالية:

المادة 1: تعاريف

لأغراض هذا النظام، يكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني التالية:

(1) الجرائم التي يسري عليها القانون العام: أي جريمة جزائية، باستثناء الجرائم التي تنطبق عليها المادة 3 من القانون الأساسي والجرائم التي حددت الجمعية العامة نظاما خاصا لها.

(2) البيانات: أي معلومة، أيا كان مصدرها، تتعلق بوقائع مكوّنة لجريمة جزائية يسري عليها القانون العام، أو بالتحقيقات بشأنها، أو بمنعها أو بملاحقة مرتكبها أو مرتكبيها أو بالمعاقبة عليها، أو باختفاء أشخاص أو تحديد هويات جثث.

(3) البيانات الشخصية: أيّ بيانات تتعلق بشخص طبيعي حُدِّدَت هويته أو يمكن أن تُحدّد عبر وسائل يمكن اللجوء إليها بشكل معقول.

(4) منظومة الإنتربول للمعلومات: مجموعة الوسائل المادية والبرمجية المحكمة التنظيم التي يستخدمها الإنتربول، أي قواعد البيانات، والبنية التحتية للاتصالات، والتكنولوجيا المتطورة التي تستخدم أجهزة الاستشعار، والخدمات الأخرى، التي تُتيح معاملة البيانات عبر قنوات المنظمة في إطار التعاون الشرطي الدولي.

(5) المعاملة: أي عملية أو مجموعة عمليات تُطبّق على البيانات، وتُنجز بطريقة مؤتمتة أو يدوية، مثل جمع البيانات، أو تسجيلها، أو الاطلاع عليها، أو إحالتها، أو استخدامها، أو تعميمها، أو حذفها.

(6) المصدر: أي مكتب مركزي وطني يعامل بيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، أو تُعامَل لحسابه بيانات في هذه المنظومة ويكون مسؤولا عنها في نهاية المطاف، أو أي كيان دولي أو كيان خاص تُعامَل بياناته في منظومة الإنتربول للمعلومات ويكون مسؤولا عنها في نهاية المطاف.

(7) المكتب المركزي الوطني: أي هيئة يعينها بلد ما للاضطلاع بمهام تأمين الاتصال الملحوظة في المادة 32 من القانون الأساسي للمنظمة.

(8) الكيان الوطني: كيان مخوّل قانونا توفير خدمات ذات منفعة عامة في إطار إنفاذ القانون الجنائي، منحه المكتب المركزي الوطني في بلده صراحةً، بموجب اتفاق وضمن الحدود التي وضعها هذا المكتب، حق الاطلاع مباشرة على البيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات لغرض أو أكثر من أغراض المعاملة المذكورة في المادة 10 من هذا النظام.

(9) الكيان الدولي: أي منظمة دولية، أو حكومية دولية، أو غير حكومية، توفّر خدمات ذات منفعة عامة على الصعيد الدولي، أبرمت اتفاقا مع المنظمة يقضي بتبادل البيانات وقرّرت المنظمة منحها حق الوصول، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى جزء من منظومة الإنتربول للمعلومات.

(10) الكيان الخاص: أي كيان اعتباري ينطبق عليه القانون الخاص، مثل المنشآت، أو الشركات، أو المؤسسات التجارية، أو المؤسسات غير الربحية، ولا يندرج في فئة الكيانات الدولية، أبرم اتفاقا مع المنظمة يقضي بتبادل البيانات، وبمعاملة هذه البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات على وجه التحديد.

(11) طلب التعاون الدولي: أي إجراء يُتخذ عبر منظومة الإنتربول للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو الأمانة العامة بطلب المساعدة من بلد عضو أو من عدة بلدان أعضاء في المنظمة لإنجاز عمل محدد ينسجم مع أهداف المنظمة وأنشطتها.

(12) التنبيه الدولي: أي إجراء يتخذ عبر منظومة الإنتربول للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو الأمانة العامة بإرسال إشعار لبلد عضو أو لعدة بلدان أعضاء في المنظمة بشأن تهديدات محددة تطال الأمن العام أو الأشخاص أو الممتلكات.

(13) النشرة: أيّ طلب تعاون دولي أو أيّ تنبيه دولي تُصدِره المنظمة بناء على طلب مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما، أو بمبادرة من الأمانة العامة، ويُوجَّه إلى مجموعة البلدان الأعضاء في المنظمة.

(14) التعميم: أي طلب تعاون دولي أو أي تنبيه دولي يصدر عن مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما، ويُحال مباشرة إلى مكتب مركزي واحد أو أكثر، أو إلى كيان دولي أو أكثر، ويُسجّل في الوقت نفسه في قاعدة بيانات شرطية من قواعد بيانات المنظمة.

(15) الرسالة: أيّ طلب تعاون دولي أو أيّ تنبيه دولي أو أيّ بيانات يقرر مكتب مركزي وطني أو كيان دولي لديه سلطة إجراء التحقيقات والقيام بملاحقات في القضايا الجنائية إحالتها مباشرة عبر منظومة الإنتربول للمعلومات إلى مكتب أو عدة مكاتب مركزية وطنية أو إلى كيان دولي أو عدة كيانات دولية، ولكن من دون أن يختار تسجيلها في الوقت نفسه في إحدى قواعد بيانات المنظمة، إلا إذا أشير إلى خلاف ذلك.

(16) الوصول المباشر: إدخال بيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات والحصول عليها من قبل أشخاص مخوّلين صراحة بواسطة وسائل مؤتمتة ومن دون مساعدة الأمانة العامة.

(17) الوصول غير المباشر: إدخال بيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات والحصول عليها بمساعدة الأمانة العامة.

(18) البيانات البالغة الحساسية: أيّ بيانات شخصية تكشف عن الأصل العنصري أو الإثني، أو عن الآراء السياسية، أو المعتقدات الدينية أو القناعات الفلسفية، أو الانتماء النقابي، أو تكون مرتبطة بالصحة أو بالحياة الجنسية أو البيانات البيومترية.

(19) الربط الإلكتروني: أيّ وصلة إلكترونية تتمثل في ربط جزء من منظومة الإنتربول للمعلومات بجزء من منظومة معلومات أخرى.

(20) تنزيل البيانات: أي عملية معلوماتية تتمثل في تصدير بيانات موجودة في منظومة الإنتربول للمعلومات إلى منظومة معلومات أخرى.

(21) تحميل البيانات: أي عملية معلوماتية تتمثل في نقل بيانات موجودة في منظومة معلومات أخرى إلى منظومة الإنتربول للمعلومات.

(22) التحليل الجنائي: أي عملية منهجية تعنى بالبحث وبإبراز الصلات القائمة بين بيانات، وتُجرى في إطار التعاون الشرطي الدولي.

(23) وضع الشخص: معلومات عن شخص ما بالنسبة إلى حدث يُبرّر معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات.

(24) المطابقة: تطابق مفترض بين بيانات سبق تسجيلها في منظومة الإنتربول للمعلومات وبيانات أخرى أُدخلت في هذه المنظومة.

(25) التكنولوجيا التي تستخدم أجهزة الاستشعار المتطورة: أي تكنولوجيا تساعد على تحديد هوية الأشخاص وكشف الأغراض عن طريق المعاملة المؤتمتة للبيانات، وتتيح أيضا إمكانية اتخاذ قرارات بطريقة شبه مؤتمتة، الأمر الذي يتطلب تدخلا يدويا للتحقق من البيانات.

(26) مجموعة بيانات كبرى: مجموعة من البيانات المنظّمة أو غير المنظّمة التي يحيلها أحد مصادر البيانات إلى الأمانة العامة ولا يتم التحقق منها أو تصنيفها، وبالنظر إلى حجمها أو مدى تعقيدها، يتعذر تقييمها وفقا لجميع أحكام النظام الحالي عند معاملتها في الأصل من قبل الأمانة العامة.

(27) ''قاعدة بيانات شرطية عملياتية دائمة'': قاعدة بيانات شرطية دائمة استحدثتها الأمانة العامة، بصرف النظر عن التكنولوجيا المحددة المستخدَمة لمعاملة البيانات، وفقا للشروط المحددة في المادة 29 من هذا النظام.

(28) ''التسجيل'': إدراج بيانات أو معلومات أخرى في قاعدة بيانات شرطية أو في ملف تحليل جنائي، وفقا لشروط التسجيل المنصوص عليها في هذا النظام.

(29) ''المعلومات المتاحة للعموم'': هي المعلومات التي لا تخضع لأي قيود قانونية ويمكن الحصول عليها دون ترخيص أو وضع قانوني خاص، والتي تشمل على سبيل الذكر لا الحصر، المعلومات المستقاة من مصادر المعلومات أو وسائل الإعلام، والكتب أو المجلات، والوثائق المنشورة على الإنترنت، والوثائق الجامعية، وقواعد البيانات التجارية، والخدمات عن طريق الاشتراك، والمتاحة لعامة الناس.

(30) البيانات البيومترية: بيانات ذات طابع شخصي تتصل بالخصائص الجسدية أو البيولوجية أو السلوكية أو الفسيولوجية، كبصمات الأصابع، وصور الوجه، وسمات البصمة الوراثية، التي تكون قد خضعت لمعاملة فنية محددة بما يسمح بتحديد أو تأكيد هوية شخص ما.

المادة 2: الهدف

يهدف هذا النظام إلى ضمان كفاءة وجودة التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الجنائية عبر قنوات الإنتربول مع احترام الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع هذا التعاون وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تحيل إليه المادة المذكورة.

المادة 3: الموضوع

يحدد هذا النظام المبادئ العامة لمنظومة الإنتربول للمعلومات ومسؤولياتها وطرائق اشتغالها.

المادة 4: نطاق التطبيق

(1) تتم معاملة البيانات عبر قنوات الإنتربول بشكل حصري في إطار منظومة الإنتربول للمعلومات.

(2) يطبق هذا النظام على كل معاملة بيانات تجري في منظومة الإنتربول للمعلومات.

(3) على الرغم من أحكام هذا النظام السارية في هذا الصدد، يجوز للجمعية العامة اعتماد نظام قانوني منفصل يوافق بموجبه أعضاء المنظمة على التقيد بنظام معاملة البيانات لأغراض التعاون الشرطي الدولي.

الباب الأول:
مبادئ عامة

الفصل 1:
مبادئ متصلة بالتعاون الشرطي الدولي

المادة 5: الامتثال لمبادئ الحوكمة والمسؤوليات المرتبطة بمعاملة البيانات

(1) يجري التعاون الشرطي الدولي، عبر قنوات الإنتربول، في إطار القواعد العامة التي تحكم عمل المنظمة، وبخاصة قانونها الأساسي.

(2) وتتم معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، بشكل خاص، وفقاً للمواد 2 و3 و26 و31 و32 و36 و41 من القانون الأساسي للمنظمة.

(3) وتسعى البلدان الأعضاء في المنظمة إلى تبادل الحد الأقصى من المعلومات التي تصب في مصلحة التعاون الشرطي الدولي، مع مراعاة الحياد السياسي للمنظمة واستقلاليتها وولايتها، والتشريعات الوطنية السارية في هذه البلدان والاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها.

(4) وتؤدي المكاتب المركزية الوطنية دورا أساسيا، على المستوى الوطني، فيما يتعلق بمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات.

(5) يتحمل مصدر البيانات المسؤولية الكاملة عن البيانات التي يعاملها عبر منظومة الإنتربول للمعلومات، بصرف النظر عن الأسلوب المتبع لإجراء هذه المعاملة وعن أيّ تبعات مباشرة تترتب عليها، ويتخذ التدابير الملائمة لتصحيح أي استخدام خاطئ أو معاملة خاطئة للبيانات.

(6) يتحمل الإنتربول المسؤولية الكاملة عن أيّ استخدام و/أو تخزين غير مسموح به أو خاطئ للبيانات من قِبله وعن أيّ تبعات مباشرة تترتب على هذا الاستخدام و/أو التخزين، ويتخذ التدابير الملائمة لتصحيح أيّ استخدام أو معاملة خاطئة للبيانات من قِبل المنظمة.

(7) تتحمل الجهات المتلقية للبيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات المسؤولية الكاملة عن:

(أ) أيّ إجراء متخذ على الصعيد الوطني يستند إلى البيانات التي تلقتها؛

(ب) اتخاذ تدابير ملائمة تسمح بتحديث البيانات على الصعيد الوطني بشكل فوري عندما تبلغها الأمانة العامة بتعديلها أو حذفها.

المادة 6: الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات

(1) يحق للمكاتب المركزية الوطنية الوصول إلى المنظومة بشكل مباشر لممارسة وظائفها النظامية. ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) تسجيل البيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة وتحديثها وحذفها بشكل مباشر، فضلا عن إحداث روابط بين البيانات؛

(ب) الوصول المباشر إلى قواعد البيانات الشرطية للمنظمة، مع التقيد بالشروط الخاصة المحددة لكل قاعدة بيانات وبقيود وقواعد السرية التي تفرضها مصادر هذه البيانات؛

(ج) اللجوء إلى نشرات الإنتربول وتعاميمه التي تسمح بإحالة طلبات التعاون والتنبيهات الدولية؛

(د) متابعة المطابقات؛

(هـ) إحالة الرسائل.

(2) ويخضع وصول الكيانات الوطنية والكيانات الدولية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات إلى ترخيص، وفقا للأحكام المحددة في المادتين 21 و27 من هذا النظام.

المادة 7: التحكم بمعاملة البيانات

(1) تحتفظ المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بحق التحكم بمعاملة بياناتها في أي وقت من الأوقات، وفقا لأحكام هذا النظام. ويحق لكل مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أن يقوم، على وجه التحديد، بتقييد استخدام بياناته في قاعدة بيانات شرطية للمنظمة أو الاطلاع عليها، وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 58 من هذا النظام.

(2) إن البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات هي بيانات وفرتها المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية. إلا أنه يمكن أن تُعامَل في المنظومة بيانات وفرتها كيانات خاصة تطبيقا للمادة 28 من هذا النظام أو بيانات سجلتها الأمانة العامة تطبيقا للمادة 24(2) من هذا النظام.

المادة 8: اللجوء إلى نشرات الإنتربول وتعاميمه

(1) تُحال طلبات التعاون والتنبيهات الدولية عبر قنوات المنظمة باستخدام نشرات الإنتربول أو تعاميمه.

(2) ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية استخدام نشرات الإنتربول وتعاميمه في إطار ممارسة وظائفها النظامية. أما الكيانات الدولية، فيتعين عليها الحصول على ترخيص لهذه الغاية.

(3) ويجري إصدار نشرات الإنتربول وإحالة تعاميمه وفقا للمادة 73 وما يليها من هذا النظام.

(4) ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية صياغة طلبات تعاون وتنبيهات دولية بواسطة الرسائل، وفقا للمادة 9 أدناه. أما الكيانات الدولية التي لديها سلطة إجراء التحقيقات والقيام بملاحقات في القضايا الجنائية، فيتعين عليها الحصول على ترخيص لهذه الغاية.

المادة 9: الاتصالات المباشرة بواسطة الرسائل

(1) تتيح منظومة الإنتربول للمعلومات إقامة اتصالات مباشرة بين المكاتب المركزية الوطنية بواسطة الرسائل.

(2) ويحق للمكاتب المركزية الوطنية إحالة الرسائل في إطار ممارسة وظائفها النظامية. أما الكيانات الدولية، فيتعين عليها الحصول على ترخيص لهذه الغاية.

(3) وعلى المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يحيل رسالة أن يتأكد بشكل مسبق من تقيدها بأحكام هذا النظام.

(4) ولا يجوز للأمانة العامة تسجيل رسالة في إحدى قواعد البيانات الشرطية الخاصة بالمنظمة من دون موافقة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي أحال الرسالة المعنية. وتعتبر موافقة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولية بحكم المعطاة عندما تكون الأمانة العامة إحدى الجهات التي وُجِّهت إليها الرسالة.

(5) وفي إطار مشاريع أو مبادرات محددة، يمكن استحداث تسهيلات إضافية للتواصل المباشر بواسطة الرسائل. ويمكن، بشكل استثنائي، أن يمنح مكتب مركزي وطني أشخاصا مخوّلين صراحة ولا يعملون فيه حق إحالة هذه الرسائل.

الفصل 2:
مبادئ متصلة بمعاملة المعلومات

المادة 10: أغراض التعاون الشرطي

(1) لا تجوز معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات إلا لتحقيق غرض محدد وصريح ويتماشى مع أهداف المنظمة وأنشطتها.

(2) وتعامَل البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات لتحقيق غرض على الأقل من الأغراض التالية:

(أ) البحث عن شخص مطلوب بغرض احتجازه أو اعتقاله أو تقييد حركته؛

(ب) تحديد مكان وجود شخص أو شيء ذي بأهمية بالنسبة للشرطة؛

(ج) توفير معلومات أو الحصول على معلومات تتعلق بتحقيق جنائي أو بالسوابق والأنشطة الإجرامية لشخص ما؛

(د) التنبيه إلى شخص، أو حدث، أو شيء، أو أسلوب إجرامي ذي صلة بأنشطة إجرامية؛

(هـ) تحديد هوية شخص أو جثة؛

(و) إجراء تحليلات لأغراض الأدلة الجنائية؛

(ز) إجراء تدقيقات أمنية تتعلق مباشرة بالتعاون الشرطي الدولي وتهدف إلى منع أو كشف الجريمة؛

(ح) الاضطلاع بأنشطة إدارة ومراقبة الحدود؛

(ط) تبيان التهديدات والتوجّهات الإجرامية وشبكات المجرمين، لا سيما عبر إجراء تحليلات جنائية.

(3) وتقع على عاتق المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولية تحديد غرض معاملة بياناتها وإعادة تقييمها بصورة منتظمة، بخاصة في كل مرة يُرجح فيها تحقيق هذا الغرض.

(4) وتقع على عاتق الأمانة العامة مسؤولية وضع آليات وأدوات تضمن التقيد بهذا الغرض على الدوام، ضمن الشروط المحددة في المواد من 125 إلى 127 من هذا النظام.

(5) وتكون المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولة عن التقيد بهذا الغرض أثناء استخدام البيانات.

(6) ولا يُسمح بمعاملة البيانات من قبل المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية لأغراض أخرى ذات صلة بالتعاون الشرطي الدولي أو لأغراض إدارية إلا إذا كانت هذه الأغراض تتماشى مع أهداف المنظمة وأنشطتها، وتنسجم مع الغرض الذي حُدّد أساسا لمعاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات. ويُبلَّغ المصدر بهذه المعاملة ويحتفظ بحق الاعتراض عليها، ضمن الشروط المحددة في المادة 64 من هذا النظام. وتقع مسؤولية هذه المعاملة على عاتق المكتب المركزي الوطني، أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي يقرر معاملة البيانات لأغراض أخرى غير تلك التي حُدّدت أساسا لمعاملتها.

(7) ويمكن أن تتم معاملة البيانات لتحقيق أي غرض مشروع آخر غير التعاون الشرطي الدولي، في إطار أحكام المادة 126 وما يليها من هذا النظام.

المادة 11: المشروعية

(1) على القانون الساري في المكتب المركزي الوطني والكيان الوطني والكيان الدولي أن يتيح معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، ويتعين أن تحترم هذه المعاملة الحقوق الأساسية للأشخاص موضوع التعاون، وفقا للمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تُحيل إليه المادة المذكورة.

(2) ويتعيّن على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية كفالة مشروعية جمع بياناتها وإدراجها في منظومة الإنتربول للمعلومات.

(3) والمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مكلفة أيضا بكفالة مشروعية الاطلاع على المعلومات المسجّلة في منظومة الإنتربول للمعلومات.

المادة 12: النوعية

(1) على البيانات التي تُعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات أن تكون دقيقة، وملائمة، وذات صلة بالأغراض، ومحدّثة، مما ييسر استخدامها من قبل المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية.

(2) وتقع على عاتق المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولية ضمان نوعية بياناتها التي تسجلها في منظومة الإنتربول للمعلومات.

(3) ويتعين على الأمانة العامة وضع آليات وأدوات تضمن احترام نوعية البيانات على الدوام.

(4) وتتحمل المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولية التحقق من نوعية البيانات قبل استخدامها، ضمن الشروط المحددة في المادة 63 من هذا النظام.

المادة 13: الشفافية

(1) على معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات أن تضمن للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية، على الدوام، احترام حقوق معاملة بياناتها وفقا لأحكام هذا النظام.

(2) وتكون الأمانة العامة مسؤولة عن ضمان الشفافية على صعيد معاملة البيانات وتشغيل قواعد بيانات المنظمة:

(أ) تلتمس الأمانة العامة رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بشأن عمليات معاملة البيانات الشخصية التي تعتزم القيام بها والمذكورة في المواد من 27 إلى 31 والمواد 55 و56 و61 و68(4،د) و73(2) و97(3) من هذا النظام؛

(ب) تُطلع الأمانة العامة لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول على التدابير المتخذة تطبيقا للمواد 51(7) و59 و118 و125(2،ب) من هذا النظام؛

(ج) تقدّم الأمانة العامة إلى اللجنة التنفيذية أيّ مشروع أو طلب يتعلق بمعاملة بيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات ويتطلب موافقتها المسبقة بموجب المواد 17(5) و22(3) و23 و29 و30 و31 و55(3) و68(8) و97(3) و131(3) من هذا النظام، وترفق به رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول كلما اقتضى هذا النظام ذلك. وتقدّم اللجنة التنفيذية تقريرا إلى الجمعية العامة يتضمن التراخيص التي منحتها ضمن الشروط المحددة في المادة 55(6) من هذا النظام؛

(د) تُطلع الأمانة العامة اللجنة التنفيذية على التدابير المتخذة تطبيقا للمواد 59 و68(4) و118 من هذا النظام؛

(هـ) وتقوم الأمانة العامة بتحديث السجلات التالية، ضمن الشروط المحددة في المادة 126 من هذا النظام:

'1' سجل المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية التي مُنحت حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات أو التي وفّرت البيانات التي تعامل في المنظومة؛

'2' سجل قواعد البيانات الشرطية للمنظمة، بما في ذلك ملفات التحليل؛

'3' سجل عمليات الربط الإلكتروني؛

'4' سجل عمليات تنزيل البيانات وتحميلها؛

'5' سجل عمليات معاملة المعلومات المسجلة في قواعد البيانات؛

'6' سجل الأدوات التي وضعتها الأمانة العامة لإدارة البيانات؛

'7' سجل عمليات المقارنة لأغراض التدقيق.

ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية الاطلاع على هذه السجلات في أي وقت. ويمكن أيضا للكيانات الدولية الاطلاع عليها وفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها، وكذلك للكيانات الوطنية عن طريق المكاتب المركزية الوطنية المعنية.

(و) وتحتفظ الأمانة العامة بقائمة محدّثة للمدد القصوى لحفظ البيانات كما حددتها اللجنة التنفيذية بموجب هذا النظام، وتعمم هذه القائمة.

المادة 14: السرية

(1) يتعين تحديد مستوى سرية البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات على أساس المخاطر التي قد يفرضها تعميم هذه البيانات على كل من الأشخاص موضوع التعاون، والمصادر، والمنظمة. ويتعين ألا يتمكن من الاطلاع على هذه البيانات إلا الأشخاص المصرح لهم بذلك.

(2) وتكون المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية مسؤولة عن تحديد مستوى سرية بياناتها التي تدرجها في منظومة الإنتربول للمعلومات، وعن احترام سرية البيانات التي تطلع عليها، أو تحيلها، أو تستخدمها لمعاملتها خارج المنظومة، ضمن الشروط المحددة في المادة 112 وما يليها من هذا النظام.

(3) وتحرص الأمانة العامة على أن تُعامل جميع البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات وفق مستوى السرية الذي حدّده لها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي قام بمعاملتها.

(4) وتتخذ الأمانة العامة، وفقا لأحكام هذا النظام، جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتعزيز مستوى السرية الممنوح للبيانات لدرء المخاطر التي قد يفرضها تعميم هذه البيانات على كل من الأشخاص موضوع التعاون، والمصادر، والمنظمة.

المادة 15: الأمن

(1) يتعين حماية البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات من المخاطر التي قد تمس سلامتها وسريتها، ويتعين أن تبقى هذه البيانات متاحة على الدوام للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية التي تملك حق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات.

(2) وتُعنى الأمانة العامة بتطوير منظومة لإدارة أمن المعلومات. وتحقيقا لهذه الغاية، وبالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية أو مع ممثليها في الهيئات الاستشارية المشكَّلة لهذه الغاية، تقوم بوضع سياسة أمنية وتحديثها بشكل منتظم مستندة في ذلك إلى المعايير المعتمدة على الصعيد الدولي وإلى تقييم المخاطر التي قد تنشأ.

(3) وتُعنى الأمانة العامة بإرساء البنية التحتية للاتصالات وقواعد البيانات التي تهدف إلى الحفاظ على أمن البيانات بناء على السياسة الأمنية المحدّدة.

(4) وتحدّد الأمانة العامة أيضا إجراءات منح موظفيها الأهلية أو التراخيص الأمنية لكل مستوى من مستويات سرية البيانات، ضمن الشروط المحددة في المادة 112 وما يليها من هذا النظام.

(5) وتكون المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية مسؤولة عن الحقوق التي تمنحها للوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، وعن أمن المرافق التي تتيح الوصول إلى هذه المنظومة، وعن احترام القواعد الأمنية المحددة، وعن الحفاظ على مستوى أمني للبيانات لا يقل عن المستوى الذي تفرضه الأمانة العامة عند معاملة البيانات خارج منظومة الإنتربول للمعلومات.

(6) وتتخذ الأمانة العامة، وفقا لأحكام هذا النظام، جميع التدابير المناسبة للحفاظ على أمن البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات.

المادة 16: معاملة البيانات خارج المنظومة لأغراض شرطية

(1) يمكن للبيانات التي تتم معاملتها أساسا في منظومة الإنتربول للمعلومات أن تُعامَل خارج هذه المنظومة إذا كانت هذه المعاملة ضرورية وأجريت لتحقيق أغراض شرطية. ويتعين أن تتم معاملة البيانات خارج المنظومة مع مراعاة مبادئ معاملة المعلومات المذكورة أعلاه.

(2) وتكون المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية مسؤولة عن تطبيق شروط معاملة البيانات خارج المنظومة ضمن الشروط المحددة في المادتين 114(4) و116 من هذا النظام.

(3) وتسدي الأمانة العامة المشورة إلى المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية فيما يتعلق بوضع هذه الأحكام قيد التنفيذ.

المادة 17: التطبيق الفعلي

(1) يتعين ضمان تطبيق هذا النظام تطبيقا فعليا.

(2) تتولى المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية تحديد الإجراءات الفعالة والملائمة التي يتعين اتخاذها لضمان تقيد عملياتها بالمبادئ والالتزامات الواردة في هذا النظام، ولا سيما من خلال تأهيل موظفيها.

(3) وتتولى المكاتب المركزية الوطنية تحديد وتطبيق التدابير التي تضمن تقيد العمليات التي تضطلع بها كياناتها الوطنية بالمبادئ والالتزامات الواردة في هذا النظام، قبل أن تسمح لها بالاطلاع مباشرة على البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات أو بتزويد هذه المنظومة مباشرة بالبيانات لكي يُصار إلى معاملتها فيها.

(4) وتتولى المكاتب المركزية الوطنية تقييم عمل كل كيان من كياناتها الوطنية تقييما منتظما للتأكد من تقيده بأحكام هذا النظام، وتتخذ، ضمن حدود هذا النظام، جميع التدابير التصحيحية التي تراها ضرورية وملائمة بشأن الكيانات الوطنية المذكورة، بهدف منع أي معاملة للبيانات لا تتقيد بأحكام هذا النظام. ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية أيضا أن تتخذ جميع التدابير الوقائية اللازمة بهدف مراعاة الخطر الذي قد يفرضه استخدام البيانات استخداما مخالفا لأحكام هذا النظام.

(5) وتتولى الأمانة العامة تقييم عمل المكاتب المركزية الوطنية تقييما منتظما في ضوء هذا النظام. وتتخذ جميع التدابير التصحيحية التي تراها ضرورية وملائمة لإنهاء أي معاملة للبيانات لا تتقيد، بأحكام المادة 131 من هذا النظام. إلاّ أنه يتعين الحصول على إذن مسبق من اللجنة التنفيذية في ما يتعلق بأي تدبير تصحيحي قد يفضي إلى تعليق حقوق معاملة البيانات التي تُمنح لمكتب مركزي وطني أو لكيان دولي، لفترة طويلة.

(6) وتتولى الأمانة العامة تقييم عمل الكيانات الدولية تقييما منتظما في ضوء هذا النظام، وتتخذ جميع التدابير التصحيحية التي تراها ضرورية وملائمة لإنهاء أي معاملة للبيانات لا تتقيد بأحكام هذا المادة 131 من هذا النظام.

المادة 18: حقوق الاطلاع على البيانات وتصويبها وحذفها

(1) يحق لأيّ شخص أو كيان أن يقدّم مباشرة إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول طلبا للاطلاع على البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات والمتعلقة بذلك الشخص أو الكيان، أو تصويبها و/أو حذفها.

(2) حقوق الاطلاع على البيانات أو تصويبها وحذفها تكفلها لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول وتخضع لقواعد منفصلة. ولا يمكن معاملة طلبات الاطلاع على البيانات أو تصويبها وحذفها في منظومة الإنتربول للمعلومات، ما لم يُذكر خلاف ذلك صراحة في تلك القواعد.

الباب الثاني:
الجهات الفاعلة

الفصل 1:
وظائف المكاتب المركزية الوطنية

المادة 19: تنسيق تدفق البيانات

(1) تتولى المكاتب المركزية الوطنية، على الصعيد الوطني، تنسيق معاملة البيانات التي تحيلها بلدانها في منظومة الإنتربول للمعلومات.

(2) وتتولى المكاتب المركزية الوطنية تزويد أجهزة بلدانها، مع ضمان احترام أحكام هذا النظام، بالبيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات والضرورية لإنجاز مهام هذه الأجهزة.

المادة 20: تنسيق عمليات البحث الجنائي

(1) تُنسَّق عمليات البحث الجنائي في المكاتب المركزية الوطنية. وتتولى المكاتب المركزية الوطنية، على الصعيد الوطني، تنسيق معاملة طلبات التعاون الدولي وطلبات إصدار التنبيهات الدولية الموجهة إليها بواسطة نشرات الإنتربول، والتعاميم والرسائل.

(2) وفي هذا الصدد، لهذه المكاتب الحرية في تحديد القنوات الأكثر ملاءمة لها على الصعيد الوطني لضمان قيام تعاون دولي ناجع.

(3) وتتولى المكاتب المركزية الوطنية متابعة طلبات التعاون الدولي وطلبات إصدار التنبيهات الدولية التي أحالتها المكاتب بطلب من أجهزتها الوطنية وتقدمت بها من خلال نشرات الإنتربول والتعاميم والرسائل.

المادة 21: منح تراخيص الوصول المباشر إلى منظومة المعلومات على الصعيد الوطني

(1) إن المكاتب المركزية الوطنية وحدها مؤهلة لأن تخوّل الكيانات الوطنية الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، وتحدّد نطاق حقوق هذه الكيانات في الاطلاع على هذه البيانات ومعاملتها.

(2) وقبل منح تراخيص الوصول المباشر إلى منظومة المعلومات، يتعين على المكاتب المركزية الوطنية أن تضمن توفر الشروط التالية مجتمعة:

(أ) أن يكون الكيان الذي يُراد منحه ترخيصا للوصول مباشرة إلى منظومة الإنتربول للمعلومات كيانا وطنيا وفقا لتعريف المادة 1(8) من هذا النظام؛

(ب) ألاّ تمس طبيعة أنشطة هذا الكيان ومهامه أهداف المنظمة وحيادها؛

(ج) ألا تحظر التشريعات الوطنية وصول الكيان إلى مثل هذه المنظومة؛

(د) أن يكون الكيان قادرا على التقيد بأحكام هذا النظام؛

(هـ) أن تكون حقوق الوصول والمعاملة التي ستُمنح محدودة وأن تقتصر حصرا على ما هو ضروري ومتناسب مع اضطلاع هذا الكيان بأنشطته ومهامه.

(3) وأي ترخيص يمنحه مكتب مركزي وطني للوصول مباشرة إلى منظومة الإنتربول للمعلومات يُبرم بشأنه اتفاق مسبق بين هذا المكتب والكيان الوطني الجديد. وعلى هذا الاتفاق أن يتماشى مع ''ميثاق وصول الكيانات الوطنية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات'' الملحق بهذا النظام.

(4) وعندما يمنح مكتب مركزي وطني ترخيصا جديدا إلى كيان وطني جديد، يبادر على الفور إلى إبلاغ الأمانة العامة وجميع المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بذلك.

(5) وتعامِل الكيانات الوطنية بياناتها في منظومة الإنتربول للمعلومات ضمن حدود حقوق المعاملة الممنوحة لها.

(6) وترسل المكاتب المركزية الوطنية إلى الكيانات الوطنية في بلدها المعلومات اللازمة لممارسة حقوق المعاملة الممنوحة لها.

(7) وتكون المكاتب المركزية الوطنية مسؤولة عن معاملة البيانات التي تنفذها الكيانات الوطنية التي تخولها الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات.

الفصل 2:
وظائف الأمانة العامة

المادة 22: إدارة المنظومة

(1) تكون الأمانة العامة مسؤولة عن الإدارة العامة لمنظومة الإنتربول للمعلومات.

(2) وتصمم الأمانة العامة منظومة الإنتربول للمعلومات وتنظم عملها وتديره، وتحدد، بشكل خاص، التكنولوجيا التي سترتكز عليها. وعند تطبيق تكنولوجيا معاملة البيانات، تحرص الأمانة العامة على تحقيق التكامل مع متطلبات هذا النظام بدءا من التصميم وتلقائيا، في أسرع وقت ممكن من خلال اتخاذ التدابير التقنية والتنظيمية الملائمة.

(3) وتقوم الأمانة العامة، تحت إشراف اللجنة التنفيذية، وضمن حدود أحكام هذا النظام، بدراسة وبحث الطلبات التي تتقدم بها المكاتب المركزية الوطنية لتنزيل البيانات وربطها إلكترونيا، ضمن الشروط المحددة في المادتين 55 و56 من هذا النظام.

(4) وتؤوي الأمانة العامة قواعد بيانات المنظمة.

(5) وتشرف الأمانة العامة على معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، وتحرص على أن يتم احترام شروط معاملة البيانات في قواعد بيانات المنظمة. كما تضع الأدوات التي تسمح بإدارة البيانات وبالوصول إلى المنظومة. وتمارس الرقابة في إطار التدقيقات التلقائية أو الحوادث المتصلة بمعاملة البيانات.

(6) تتولى إدارة بنية الإنتربول التحتية للاتصالات لتمكين التبادل المباشر للبيانات من خلال منظومة الإنتربول للمعلومات. وبغض النظر عن أي التزامات تنطبق عليها في الباب 1، الفصل الثاني والمادة 22(5) من هذا النظام، في حال لم تكن الأمانة العامة متلقية للتبادل أو لم تقم بالاطلاع عليه، فإن دورها يقتصر على النحو التالي:

(أ) ضمان أمن عمليات تبادل البيانات وفقًا للمادة 15 من هذا النظام؛

(ب) اتخاذ الإجراءات اللازمة للنظر في الامتثال لهذا النظام وضمانه إذا علمَت بانتهاك محتمل لهذا النظام، أو للشروط والأحكام المطبقة على مشروع معين، بما في ذلك تطبيق التدابير بموجب الباب 4، الفصل الثالث من هذا النظام؛

(ج) وباستثناء الإجراءات المطلوبة لممارسة دورها بموجب الفقرة (ب) أعلاه، لا يجوز لها الوصول إلى بنية اتصالات للإنتربول للاطلاع على محتوى التبادلات المباشرة دون الحصول على إذن صريح من الكيان المعني.

المادة 23: تدابير إضافية لتعزيز التعاون

(1) يحق للأمانة العامة أن تقترح على الجمعية العامة إبرام اتفاقات في مجال معاملة البيانات، وعلى اللجنة التنفيذية إنشاء قواعد بيانات، أو استحداث نشرات خاصة بالإنتربول أو تعاميم، ضمن الشروط المحددة في المواد 27 و28 و29 و73 و97 على التوالي من هذا النظام.

(2) ويمكن لها أيضا، ضمن أحكام هذا النظام، إجراء اختبارات بهدف النظر في الاقتراحات أعلاه وصياغتها.

المادة 24: تسجيل البيانات

(1) تقوم الأمانة العامة، وفقا لأحكام هذا النظام، بتسجيل البيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة وبتحديثها وحذفها:

(أ) لصالح مصادر لا تملك حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات؛

(ب) بمبادرة منها، عندما تشكل البيانات معلومات متاحة للعموم أو ترِد من أشخاص أو كيانات اتصلوا بالأمانة العامة أو بالمكاتب المركزية الوطنية أو بالكيانات الدولية أو الخاصة، وفقا للشروط المحددة في المادة 47 من هذا النظام، أو عندما تكون البيانات ناجمة عن تحليلات جنائية أجرتها الأمانة العامة؛

(ج) بصفة استثنائية، لصالح مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي يملك حق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، وبناء على طلبه.

(2) لا يمكن للأمانة العامة أن تسجل بيانات لصالح مصدر لا يملك حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، أو أن تقوم بذلك بمبادرة منها، إلا إذا حُدّدت مسبقا إجراءات تحديث البيانات وحذفها.

المادة 25: التنسيق

(1) تسهّل الأمانة العامة تعاون المكاتب المركزية الوطنية فيما بينها. وتطلب من المكاتب المركزية الوطنية أو تحيل إليها، وفقا لأحكام هذا النظام، وبناء على القيود وعلى قواعد السرية التي يفرضها المصدر، أي بيانات ترى أن من شأنها أن تتيح تنسيق التعاون الدولي تنسيقا أفضل.

(2) ويمكن للأمانة العامة، إذا كانت احتياجات التعاون الدولي تستدعي ذلك، أن تنسق بشكل مباشر مع الكيانات الوطنية، شريطة أن يأذن لها بذلك صراحة كل مكتب من مكاتبها المركزية الوطنية.

(3) وتسهل الأمانة العامة، كلما اقتضى الأمر، تعاون المكاتب المركزية الوطنية مع الكيانات الدولية والخاصة.

(4) ويمكن للأمانة العامة أن تُصدر، بمبادرة منها وضمن الشروط المحددة في المادة 103 من هذا النظام، أي نشرة ترى أنها تتيح تنسيق التعاون الدولي تنسيقا أفضل.

المادة 26: التدابير الطارئة

(1) عندما تكون آليات التعاون التي وضعتها المنظمة، أو استقلالها، أو تنفيذ التزاماتها عرضة لخطر جسيم ووشيك، وعندما تكون منظومة الإنتربول للمعلومات عرضة للتوقف عن العمل لأسباب فنية، يتخذ الأمين العام التدابير الملائمة التي تقتضيها هذه الظروف في ما يتعلق بمعاملة البيانات، بعد استشارة رئيس المنظمة رسميا. ويبلّغ المكاتب المركزية الوطنية ولجنة الرقابة على المحفوظات بهذه التدابير. ويتعين أن تستند هذه التدابير إلى الرغبة في تزويد المكاتب المركزية الوطنية، بأسرع وقت ممكن، بالوسائل التي تتيح لها تنفيذ مهامها النظامية.

(2) عندما يكون أشخاص أو ممتلكات عرضة لخطر حقيقي ووشيك، ويكون إطلاع مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي على البيانات التي تتيح له تفادي هذا الخطر مقيداً، يمكن للأمانة العامة أن تتخذ التدابير الطارئة المنصوص عليها في المادة 59 من هذا النظام.

الفصل 3:
العلاقات مع الكيانات الدولية والكيانات الخاصة

المادة 27: شروط معاملة الكيانات الدولية للبيانات

(1) يمكن للمنظمة، كلما استحسنت ذلك ومع مراعاة الأهداف والغايات المحددة في قانونها الأساسي، أن تقيم علاقات تعاون منتظمة مع الكيانات الدولية في مجال معاملة البيانات. وتُقام علاقات التعاون المنتظمة بين المنظمة وكيان دولي ما بموجب اتفاق يبرم لهذه الغاية.

(2) وتطلب الأمانة العامة رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بشأن أي مشروع اتفاق إذا كان يتعلق بمعاملة بيانات شخصية.

(3) وتعرض الأمانة العامة على الجمعية العامة أي مشروع اتفاق طلبا لموافقتها. وترفق بطلبها ما يلي:

(أ) أهداف الاتفاق وشروطه وتبعاته؛

(ب) نتيجة الاختبارات التي يُحتمل أن تجريها الأمانة العامة؛

(ج) رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول إذا كان مشروع الاتفاق يتعلق بمعاملة بيانات شخصية؛

(د) نص مشروع الاتفاق.

(4) وتخضع معاملة الكيانات الدولية للبيانات للشروط التالية مجتمعةً:

(أ) يكون الكيان الدولي منظمة دولية، أو منظمة حكومية دولية، أو منظمة غير حكومية تؤدي مهمة ذات منفعة عامة على الصعيد الدولي؛

(ب) تقتصر معاملة البيانات حصرا على تحقيق الغرض المتوخى من التعاون بين الكيان الدولي والمنظمة؛

(ج) تقتصر معاملة البيانات الشخصية حصرا على مبدأ حاجة هذا الكيان إلى الاطلاع على هذه البيانات؛

(د) يتعهد الكيان الدولي في الاتفاق باحترام مبادئ المعاملة والواجبات العامة المفروضة على جميع المصادر، كما وردت في هذا النظام؛

(هـ) تبرم المنظمة والكيان الدولي اتفاقا بشأن أحكام وشروط معاملة المعلومات المتبادلة بين الطرفين.

(5) وتُفرض الشروط الإضافية التالية على وصول الكيانات الدولية مباشرة إلى جزء من منظومة الإنتربول للمعلومات:

(أ) يوافق الكيان الدولي على أحكام هذا النظام وأحكام الاتفاق الخاصة، ويقبل التقيد بها؛

(ب) يوافق الكيان الدولي على جميع القواعد الأمنية والإجراءات الإدارية التي قد تضعها الأمانة العامة للإنتربول تطبيقا لهذا النظام من أجل إتاحة الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات واستخدامها، ويقبل التقيد بها؛

(ج) يوافق الكيان الدولي على أن تتم مراقبة معاملته للبيانات التي يحيلها إليه الإنتربول مراقبة منتظمة، سواء عن بعد أو في عين المكان؛

(د) لا يُمنح حق الوصول إلا لوحدة أو إدارة واحدة ضمن هذا الكيان؛

(هـ) يتعين ألاّ يفضي حق الوصول إلى تعطيل أو تأخير إحالة طلبات التعاون والتنبيهات أو الاطلاع عليها من قبل المكاتب المركزية الوطنية؛

(و) يتعين على الكيان الدولي، الذي يرغب في التمكن من إحالة البيانات بطريقة مباشرة عبر رسالة موجهة إلى مكتب مركزي وطني أو أكثر أو كيان دولي أو أكثر، أن يكون لديه سلطة إجراء التحقيقات والملاحقة في القضايا الجنائية؛

(ز) يتعين على الكيان الدولي، الذي يرغب في التمكن من التقدم بطلبات إصدار نشرات الإنتربول أو بإحالة التعاميم، أن يتمتع بصلاحيات التحقيق و/أو المتابعة فيما يتعلق بالقضايا الجزائية. من جهة أخرى، يتم النظر في كل حالة على حدة فيما يتعلق باستخدام كيان دولي ما لمنظومة النشرات الخاصة.

(6) وتبلّغ الأمانة العامة المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بقرار المنظمة منح كيان دولي جديد حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات. ولا يسري مفعول حق الوصول هذا إلا بعد اتخاذ إجراءات تضمن للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الأخرى إمكانية التحكم بحقوق معاملة بياناتها الممنوحة للكيان الجديد، ضمن الشروط المحددة في المادة 109 من هذا النظام.

(7) وتُرسل القائمة السنوية المتعلقة بالاتفاقات المبرمة إلى كل من اللجنة التنفيذية، ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، والجمعية العامة.

المادة 28: شروط معاملة الكيانات الخاصة للبيانات

(1) يمكن للمنظمة إقامة علاقات مع الكيانات الخاصة التي ترغب في التعاون معها في مجال معاملة البيانات، متى رأت ذلك مفيدا لتحقيق أهدافها. وعلاقات التعاون بين المنظمة وأي كيان دولي تُقام وتُسيَّر بموجب اتفاق.

(2) وتطلب الأمانة العامة رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بشأن أي مشروع اتفاق إذا كان يتعلق بمعاملة بيانات شخصية.

(3) وتعرض الأمانة العامة على الجمعية العامة أي مشروع اتفاق، طلبا لموافقتها. وترفق بطلبها ما يلي:

(أ) أهداف الاتفاق وشروطه وتبعاته؛

(ب) نتيجة الاختبارات التي يُحتمل أن تجريها الأمانة العامة؛

(ج) رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول إذا كان مشروع الاتفاق يتعلق بمعاملة بيانات شخصية؛

(د) نص مشروع الاتفاق.

(4) ومن الضروري أن يستوفي أي تعاون مع كيان خاص الشروط التالية:

(أ) يتقيد بالقانون الأساسي للإنتربول وخصوصا بمبدأ السيادة الوطنية. ويمكن للمكتب المركزي الوطني الذي سجّل بيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات أو سُجلت لحسابه بيانات فيها أن يرفض إحالة هذه البيانات إلى كيان خاص؛

(ب) يخضع لاتفاقات تكون اللجنة التنفيذية قد أجازت إبرامها مسبقا ثم أقرّتها الجمعية العامة.

(5) ولا يمكن النظر في اتفاق التعاون هذا إلا عندما:

(أ) يكون الكيان الخاص كيانا اعتباريا يسري عليه القانون الخاص؛

(ب) تتماشى المعاملة مع أهداف المنظمة وأنشطتها؛

(ج) يكون غرض هذا التعاون محددا بوضوح ويتماشى مع أحد الأنشطة المتعلقة بمنع الجرائم التي يسري عليها القانون العام؛

(د) يصب هذا التعاون في مصلحة التعاون الشرطي الدولي بالنظر إلى الغرض المنشود؛

(هـ) يُخطَّط لإقامة تعاون مستدام؛

(و) يُحدَّد بدقة نوع البيانات التي يُسمح بالاطلاع عليها؛

(ز) تُحدَّد البيانات على أنها واردة من كيانات خاصة، ولا مجال للخلط بينها وبين البيانات الواردة من مصادر أخرى؛

(ح) تُضمَن استقلالية المنظمة في تعاونها مع الكيان الخاص؛

(ط) لا يتعارض التعاون مع الكيان الخاص مع إحالة طلبات التعاون أو التنبيهات الدولية؛

(ي) يتعهد الكيان الخاص في الاتفاق باحترام مبادئ المعاملة والواجبات العامة المفروضة على جميع المصادر، كما وردت في هذا النظام.

(6) ويجب أن تقتصر البيانات المقدمة إلى الكيانات الخاصة على البيانات التحليلية ولا يمكن أن تكون بيانات شخصية. ولكن من الممكن بشكل استثنائي، في إطار مشروع محدد، توسيع نطاق البيانات لتشمل البيانات الشخصية (باستثناء البيانات الاسمية، إلا إذا وافقت المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية التي وفرت تلك البيانات صراحة على ذلك) أو البيانات المستخدَمة في سياق عملياتي. وفي هذه الحالة، لا بد من استيفاء الشروط الإضافية التالية:

(أ) يتعين أن تُحدَّد بوضوح القيود المفروضة على المشروع؛

(ب) أن يبرم اتفاق مسبق مع الكيانات المعنية بشأن المشروع؛

(ج) يقتصر الوصول إلى هذه البيانات حصرا على مبدأ حاجة الكيان إلى الاطلاع على هذه البيانات؛

(د) ينبغي أن يكون استخدام البيانات متناسبا مع الأغراض المحددة في المادة 10(2) من هذا النظام.

(7) وتُحدَّد شروط معاملة الكيانات الخاصة للبيانات في الاتفاق المبرم بين الكيان الخاص والمنظمة.

(8) وقبل تزويد الكيانات الخاصة بالبيانات بموجب التراخيص والشروط المحدّدة في الاتفاق المبرَم معها، تقوم الأمانة العامة بإعلام مصدر البيانات بنيّتها هذه. ويمكن للمكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الدولي المعني الاعتراض على ذلك في مهلة أقصاها 45 يوما من تاريخ تبليغه.

(9) ويتعين، في الاتفاق، تحديد طرائق تزويد الكيانات الخاصة بالبيانات بطريقة تضمن أمن البيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات وسلامتها.

(10) ويتعين على الأمانة العامة أن تضمن ألا تُتيح الوسائل التي يستخدمها كيان خاص لتوفير بيانات معاملة في المنظومة أو الحصول عليها، الاطلاع إلا على البيانات المأذون بها فقط بموجب الاتفاق المبرم في هذا الخصوص. ويتعين على الأمانة العامة أن تحرص على ألا تتمكن الكيانات الخاصة من الوصول إلى بيانات عملياتية أو الإضرار باتصالات أجهزة الشرطة أو التداخل معها.

(11) ولا يمكن في أي حال من الأحوال استخدام منظومة الإنتربول للمعلومات لتجنب القيود التي تفرضها أي تشريعات وطنية على التعاون الشرطي مع كيان خاص.

(12) وتُرسل القائمة السنوية بالاتفاقات المبرمة إلى كل من اللجنة التنفيذية، ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، والجمعية العامة.

الباب الثالث:
أحكام وشروط معاملة البيانات

الفصل 1:
قواعد البيانات الشرطية

القسم 1:
الترخيص

المادة 29: استحداث قاعدة بيانات

(1) تعرض الأمانة العامة على اللجنة التنفيذية أي مشروع يتعلق باستحداث قاعدة بيانات شرطية جديدة طلبا لموافقتها.

(2) وترفق بطلبها هذا ما يلي:

(أ) الأسباب التي دفعت الأمانة العامة إلى إعداد هذا المشروع وتبعاته المالية؛

(ب) قائمة تتضمن الخصائص العامة لهذه القاعدة، توضع بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية أو مع ممثليها في الهيئات الاستشارية المشكَّلة لهذه الغاية؛

(ج) نتيجة الاختبارات التي يحتمل أن تجريها الأمانة العامة؛

(د) رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، إذا احتوت هذه القاعدة بيانات شخصية أو كانت على صلة بهذا النوع من البيانات.

(3) وتُبلغ المكاتب المركزية الوطنية على الفور باستحداث أيّ قاعدة بيانات شرطية. وتُبلغ الكيانات الدولية بذلك أيضا، وفقا لحقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الممنوحة لها.

المادة 30: تعديل قاعدة بيانات موجودة

(1) يمكن للأمانة العامة تعديل قواعد البيانات الشرطية.

(2) وتلتمس الأمانة العامة رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بشأن أي مشروع يتعلق بتعديل قاعدة بيانات ومن شأنه أن يعدّل خصائصها العامة، إذا احتوت هذه القاعدة بيانات شخصية أو كانت على صلة بهذا النوع من البيانات.

(3) وتعرض الأمانة العامة على اللجنة التنفيذية، طلبا لموافقتها، أي مشروع يتعلق بتعديل قاعدة بيانات يمكن أن يؤدي إلى تعديل الخصائص العامة لهذه القاعدة.

(4) وترفق بطلبها هذا ما يلي:

(أ) الأسباب التي دفعت الأمانة العامة إلى اقتراح تعديل قاعدة البيانات هذه، والتبعات المالية لهذا التعديل؛

(ب) قائمة منقحة تتضمن خصائص هذه القاعدة، توضع بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية أو مع ممثليها في الهيئات الاستشارية المشكَّلة لهذه الغاية؛

(ج) نتيجة الاختبارات التي يحتمل أن تجريها الأمانة العامة؛

(د) رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، إذا احتوت هذه القاعدة بيانات شخصية أو كانت على صلة بهذا النوع من البيانات.

(5) وتُبلغ المكاتب المركزية الوطنية على الفور بأي تعديل يطرأ على الخصائص العامة لقاعدة بيانات شرطية. وتُبلغ الكيانات الدولية بذلك أيضا، وفقا لحقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الممنوحة لها.

المادة 31: إلغاء قاعدة بيانات موجودة

(1) ترفع الأمانة العامة إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول تقريرا بأي إلغاء متوقع لقاعدة بيانات معينة ولمعاملة البيانات المدرجة في هذه القاعدة.

(2) وتعرض الأمانة العامة على اللجنة التنفيذية أي مشروع يتعلق بإلغاء قاعدة بيانات معينة، طلبا لموافقتها.

(3) ولهذه الغاية، ترفق بطلبها ما يلي:

(أ) الأسباب التي دفعت الأمانة العامة إلى اقتراح إلغاء هذه القاعدة، والتبعات المالية لهذا الإلغاء؛

(ب) التقرير الذي رفعته الأمانة العامة إلى لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، ورأي هذه اللجنة.

(4) وتُبلغ المكاتب المركزية الوطنية على الفور بإلغاء أيّ قاعدة بيانات. وتُبلغ الكيانات الدولية بذلك أيضا، وفقا لحقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الممنوحة لها.

المادة 32: التراخيص التي تمنحها اللجنة التنفيذية

(1) ترفع اللجنة التنفيذية إلى الجمعية العامة سنويا تقريرا بالتراخيص التي منحتها لاستحداث قواعد بيانات شرطية للمنظمة أو تعديلها أو إلغائها، مع الإشارة بشكل خاص إلى موقع قواعد البيانات هذه ضمن منظومة الإنتربول للمعلومات والغرض منها وإلى طبيعة البيانات المسجلة فيها وحقوق المعاملة المتصلة بكل قاعدة بيانات.

(2) وتُبلغ اللجنة التنفيذية أيضا الجمعية العامة بالمدة القصوى التي حددتها لحفظ كل نوع من البيانات التي جرت معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات وتشير إلى المبررات.

المادة 33: سجل قواعد البيانات الموجودة

(1) تضع الأمانة العامة سجلا بقواعد البيانات الشرطية للمنظمة وتحدّثه بشكل منتظم. ويحدد هذا السجل الخصائص العامة لكل قاعدة بيانات.

(2) ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية الاطلاع على هذا السجل في أي وقت. أما الكيانات الدولية فيمكنها الاطلاع على قسم منه، حسب حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الممنوحة لها.

القسم 2:
تشغيل المنظومة

المادة 34: مراعاة القانون الأساسي للمنظمة

(1) وفقا للمادة 5 من هذا النظام، وقبل تسجيل أي بيانات في قاعدة بيانات شرطية، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي التأكد من تقيد هذه البيانات بالمادة 2 من القانون الأساسي للمنظمة، وبخاصةٍ من أنه مخوَّل تسجيل مثل هذه البيانات بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية السارية في هذا الخصوص، وبالحقوق الأساسية للأفراد، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تحيل إليه هذه المادة.

(2) ووفقا للمادة 5 من هذا النظام، وقبل تسجيل أي بيانات في قاعدة بيانات شرطية، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي التأكد من تقيد هذه البيانات بالمادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة.

(3) ولتحديد مدى امتثال بيانات معيّنة للمادة 3 من القانون الأساسي للمنظمة، يُنظر في جميع العناصر ذات الصلة، ولا سيما:

(أ) طبيعة الجرم، أي التهم والوقائع التي يستند إليها؛

(ب) وضع الأشخاص؛

(ج) هوية مصدر البيانات؛

(د) الموقف الذي يعبر عنه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي آخر؛

(هـ) الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي؛

(و) تبعات الأمر على حياد المنظمة؛

(ز) السياق العام للقضية.

(4) ويمكن للأمانة العامة أن تعدّ أدلة للممارسات وتضعها في متناول المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية، ولا سيما بشأن تطبيق المادتين 2 و3 من القانون الأساسي، في ضوء توجيهات الجمعية العامة وتطور القانون الدولي.

المادة 35: فائدة البيانات بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي

(1) وفقا للمادة 5(3) من هذا النظام، وقبل تسجيل أي بيانات في قاعدة بيانات شرطية، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الدولي التأكد أن لهذه البيانات فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي.

(2) وتُقيّم مراعاة شرط التسجيل هذا وفقا لما يلي:

(أ) الأغراض الخاصة بالتعاون الشرطي الدولي المبيّنة في المادة 10(2) من هذا النظام؛ و

(ب) الطابع الدولي للبيانات، ولا سيما إمكانية استخدامها من قبل المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الوطنية أو الكيانات الدولية، غير مصدرها.

المادة 36: الخصائص العامة لقواعد البيانات

(1) تحدد قواعد البيانات الشرطية كافة وفقا للخصائص العامة التالية:

(أ) الغرض المحدد لقاعدة البيانات؛

(ب) طبيعة البيانات التي تتضمنها قاعدة البيانات، ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق ببيانات شخصية أو بيانات بالغة الحساسية؛

(ج) المصادر التي من شأنها تزويد قاعدة البيانات بالبيانات؛

(د) مستويات السرية المطبّقة؛

(هـ) نوع القيود المفروضة؛

(و) التدابير الأمنية المتّبعة؛

(ز) المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية أو الدولية التي يمكن أن تسجل البيانات في قاعدة البيانات؛

(ح) الشروط الدنيا لتسجيل البيانات؛

(ط) أحكام وشروط تسجيل البيانات، ولا سيما أي معاملة خاصة تخضع لها عند التسجيل، نظرا لطبيعتها؛

(ي) أحكام وشروط تحديث البيانات المسجلة؛

(ك) مدة حفظ البيانات والأحكام والشروط المحددة لتمديد فترة حفظها أو حذفها؛

(ل) إجراءات وآليات التحقق من تطابق البيانات؛

(م) المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية أو الدولية التي يمكن أن تطّلع على قاعدة البيانات؛

(ن) أحكام وشروط الوصول إلى قاعدة البيانات، ولا سيما أي نوع من أنواع الوصول المباشر إليها أو أي عملية لربط البيانات إلكترونيا أو لتحميلها أو تنزيلها؛

(س) أحكام وشروط استخدام البيانات؛

(ع) الإجراءات الواجب مراعاتها إذا تولدت مطابقات استنادا إلى بيانات مسجلة في قاعدة البيانات؛

(ف) البيانات التي يمكن إطلاع عامة الناس عليها وفقا للمادة 61 من هذا النظام.

(2) وتحدد الخصائص العامة المذكورة أعلاه بمجملها النظام القانوني الساري على كل قاعدة بيانات من قواعد البيانات الشرطية للمنظمة.

المادة 37: الشروط الدنيا لتسجيل المعلومات في قواعد البيانات

(1) تُحدَّد لكل قاعدة بيانات شروط دنيا لتسجيل البيانات فيها.

(2) وبصرف النظر عن نوع قاعدة البيانات، فإن تسجيل البيانات المتعلقة بشخص، أو بغرض، أو بحدث معين يجب أن يتضمن ما يلي:

(أ) هوية مصدر البيانات؛

(ب) تاريخ تسجيل البيانات؛

(ج) الغرض المحدد لتسجيل البيانات؛

(د) فيما يتعلق بالبيانات الشخصية، تحديد وضع الشخص والمعلومات التي تربط هذا الشخص بحدث معيّن؛

(هـ) مستوى سرية البيانات؛

(و) مدة حفظ البيانات؛

(ز) القيود المفروضة على الاطلاع على البيانات؛

(ح) جميع البيانات المكمِّلة التي تضمن مواءمة مجمل البيانات المسجلة بالنظر إلى الغرض المنشود وإلى فائدتها بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي.

(3) وتحدد الأمانة العامة هذه الشروط، بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية أو مع ممثليها في الهيئات الاستشارية المشكَّلة لهذه الغاية، وتبلغ جميع المكاتب المركزية الوطنية بها. وتبلغ بها أيضا الكيانات الدولية وفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها.

(4) ويحرص كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي على التقيد بهذه الشروط الدنيا عند تسجيل البيانات في قاعدة بيانات شرطية.

(5) ويحتفظ كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي بأي مستند سُجلت على أساسه البيانات أو يبرر حفظها في قاعدة البيانات.

المادة 38: شروط إضافية لتسجيل بيانات ذات صلة بأشخاص

(1) تُفرض شروط إضافية لتسجيل البيانات في الحالات التالية:

(أ) بيانات ذات صلة بأشخاص متوفَّين؛

(ب) بيانات ذات صلة بضحايا أو شهود؛

(ج) بيانات ذات صلة بأطفال قصَّر؛

(د) بيانات بالغة الحساسية.

(2) ويتعين على كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي التأكد من مراعاة شروط التسجيل الإضافية هذه عند تسجيل البيانات في قاعدة بيانات شرطية.

المادة 39: شروط إضافية لتسجيل بيانات ذات صلة بأشخاص متوفَّين

(1) تُسجّل البيانات ذات الصلة بالشخص المتوفى في الحالات التالية فقط:

(أ) من أجل تحديد هوية الشخص المتوفَّ؛

(ب) إذا كان للشخص المتوفَّ دور في قضية أو حادثة جنائية تجري معاملتها في قواعد بيانات شرطية للمنظمة، وإذا كانت البيانات المتعلقة بهذا الشخص ضرورية لفهم القضية أو الحادثة المذكورة؛

(ج) لأغراض التحليل الجنائي.

(2) وينحصر تسجيل البيانات في المدة اللازمة لتحقيق أغراض معاملتها المذكورة أعلاه.

(3) ويحدَّد وضع الأشخاص المتوفَّين والغرض من تسجيل البيانات بطريقة لا تدع مجالا للخلط، بأي شكل من الأشكال، بين البيانات المتصلة بهم وتلك المتصلة بأشخاص معنيين بطلبات تعاون.

المادة 40: شروط إضافية لتسجيل بيانات ذات صلة بضحايا أو شهود

(1) تُسجَّل البيانات المتعلقة بأشخاص، سواء كانوا ضحايا أم شهودا، بشكل حصري في سياق الأحداث التي كانوا ضحايا فيها أو شهودا عليها، ولا يمكن استخدام هذه البيانات في قضايا أخرى. ويحدَّد وضع هؤلاء الأشخاص والغرض من تسجيل البيانات بطريقة لا تدع مجالا للخلط، بأي شكل من الأشكال، بين البيانات المتصلة بهم وتلك المتصلة بأشخاص مشبوهين أو متهمين أو مدانين في القضايا ذاتها.

(2) وتُدرج عبارة إضافية توضح بأنه لا يتعين اتخاذ تدابير قسرية بشأن هؤلاء الأشخاص.

المادة 41: شروط إضافية لتسجيل بيانات ذات صلة بالقصَّر

(1) يتعين إضافة كلمة ''قاصر'' كلما كان الشخص المعني بالوقائع المراد تسجيلها قاصرا. وتحدَّد سن القصور في ضوء القانون الوطني المطبق في بلد المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني الذي يسجّل البيانات. وأما بالنسبة للكيان الدولي، فتُحدد في ضوء القواعد السارية على هذا الكيان.

(2) وفي هذه الحالة، يوضح المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي يسجّل البيانات المتصلة بالشخص القاصر الشروط المحددة والمحتملة التي تفرضها التشريعات السارية عليه.

المادة 42: شروط إضافية لمعاملة بيانات بالغة الحساسية

(1) لا يمكن معاملة البيانات البالغة الحساسية في منظومة الإنتربول للمعلومات إلا في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت موائمة وذات أهمية كبرى على صعيد العلوم الجنائية لتحقيق أهداف المنظمة وأغراض معاملتها المشار إليها في المادة 10(2) من هذا النظام؛

(ب) إذا كانت تُوصَف بشكل موضوعي ولا تتضمن أي حكم أو تعليق تمييزي.

(2) تُعتبر البيانات البيومترية موائمة وذات أهمية كبرى على صعيد العلوم الجنائية عندما تُعامل في منظومة الإنتربول للمعلومات:

(أ) لتحديد أو تأكيد هوية شخص أو جثة مجهولة الهوية أو بقايا بشرية لشخص ما؛

(ب) لتفادي أيّ خطأ في تحديد هوية شخص ما في سياق التعاون الشرطي الدولي؛ و/أو

(ج) للسماح بإقامة روابط بين الجرائم ومسارح الجرائم.

(3) حين تُسجّل البيانات البالغة الحساسية في إحدى قواعد البيانات التابعة للمنظمة، فهي تُسجّل بطريقة تتيح، عند الاطلاع عليها، تحديدها على أنها بيانات بالغة الحساسية.

(4) تجري أي إعادة إحالة لأي بيانات بالغة الحساسية وفقًا للمادة 67 من هذا النظام.

(5) لا تعامَل البيانات البالغة الحساسية، بأي شكل من الأشكال، لغاية تمييزية.

المادة 43: شروط تسجيل إضافية ذات صلة باستنساخ البيانات أو بتحميلها

(1) لا يمكن استنساخ بيانات مقتبسة من قاعدة بيانات شرطية للمنظمة في قاعدة بيانات شرطية أخرى للمنظمة، أو في جزء من منظومة الإنتربول للمعلومات إلا إذا توفرت الشروط التالية مجتمعةً:

(أ) عندما تُستنسخ البيانات للغرض ذاته، ألا يعترض مصدرها على ذلك في غضون مهلة 10 أيام من استنساخها؛

(ب) عندما تُستنسخ البيانات لغرض آخر، أن يكون مصدرها قد وافق على معاملتها لتحقيق هذا الغرض الجديد؛

(ج) ألا تلحق عملية استنساخ البيانات الضرر بسلامة البيانات المستنسخة وبسريتها؛

(د) أن يُعاد استنساخ البيانات طبقا للأصل؛

(هـ) أن تُحدَّث البيانات بشكل منتظم.

(2) ويتعين على الأمانة العامة التأكد من مراعاة شروط التسجيل الإضافية هذه عند استنساخ البيانات من قاعدة بيانات شرطية للمنظمة في قاعدة بيانات شرطية أخرى للمنظمة.

(3) ولا يجوز تحميل بيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات إلا إذا استوفى تحميل هذه المعلومات الشروط التالية مجتمعةً:

(أ) أن يقوم مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي أو كيان خاص أو الأمانة العامة بتحميل البيانات؛ أن يجري تحميل البيانات وفقا لأحكام هذا النظام؛

(ب) أن يُعاد استنساخ البيانات طبقا للأصل؛

(ج) أن يضمن المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي حمّل البيانات تحديثها بشكل منتظم.

المادة 43 ألف: شروط إضافية للمعاملة المؤقتة لمجموعات البيانات الكبرى

(1) يمكن للأمانة العامة أن تعامل بشكل مؤقت مجموعات بيانات كبرى لتحديد ما إذا كانت تكتسي أهمية لأغراض التعاون الشرطي الدولي وتقييم امتثالها لهذا النظام.

(2) بالتشاور مع مصدر البيانات، قد تشمل هذه المعاملة المؤقتة، في جملة أمور، هيكلة البيانات وتنسيقها وتقييمها وتصنيفها ومقارنتها بالبيانات التي سبقت معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات؛

(3) يجب أن تستوفي المعاملة المؤقتة الشروط التالية:

(أ) يجب أن تمتثل البيانات للمبادئ العامة السارية الواردة في الباب الأول من هذا النظام؛

(ب) تُعامَل البيانات في بيئة معاملة بيانات محمية ضمن منظومة الإنتربول للمعلومات. وتُفصل البيانات عن سائر البيانات العملياتية أو التحليلية، ويفرّق بينها وبين البيانات الواردة من مصادر أخرى؛

(ج) ويحدد المصدر مدة حفظ البيانات في هذه البيئة، ولكن لا يمكن أن تتعدى مدة الحفظ القصوى التي تحددها اللجنة التنفيذية؛

(د) يقتصر الوصول إلى البيانات على الأقسام والموظفين المخوّلين في الأمانة العامة الذين منحوا إذنا خاصا للوصول إليها؛

(هـ) أيّ شروط أخرى يحددها مصدر البيانات.

(4) تعمد الأمانة العامة، بعد تقييم البيانات، إلى إبلاغ مصدر هذه البيانات بنتائج التقييم، وتحذف على وجه السرعة أيّ بيانات لا تتقيد بالقواعد.

(5) يمكن لمصدر البيانات أن يعامل أيّ بيانات تتقيد بالقواعد لغرض أو أكثر من أغراض المعاملة الواردة في المادة 10 من هذا النظام.

(6) تحذف الأمانة العامة بعد ذلك البيانات المتبقية من بيئة المعاملة المؤقتة وتبلغ مصدر البيانات بذلك.

المادة 44: وضع الأشخاص

(1) عند تسجيل أيّ بيانات لشخص يجري بشأنه تعاون شرطي دولي، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سيبادر إلى ذلك تحديد وضع هذا الشخص انطلاقا من القائمة التالية:

(أ) مدان: شخص أدين، بموجب قرار قضائي، لارتكاب جريمة يسري عليها القانون العام؛

(ب) متهم: شخص ملاحَق جزائيا للاشتباه في ارتكابه جريمة يسري عليها القانون العام؛

(ج) مشبوه: شخص يُعتبَر، في إطار تحقيق جنائي، مرتكِبا محتملا لجريمة ما دون أن يكون ملاحقا جزائيا بعد؛

(د) سوابق جنائية: شخص هويته معروفة لدى أجهزة إنفاذ القانون بسبب إدانة جنائية أو أعمال إجرامية سابقة لم تتم تبرئته منها؛

(هـ) شاهد: شخص غير مشبوه يمكن أن يوفر معلومات مفيدة في إطار تحقيق جنائي أو تحقيق في اختفاء أحد الأشخاص؛

(و) ضحية: شخص ارتكِبت بحقه جريمة ما؛

(ز) مفقود: شخص يُجهل مكان وجوده وأُبلغ عن فقدانه؛

(ح) شخص مجهول الهوية: شخص على قيد الحياة، قد يكون ارتكب جريمة وتُطلب معرفة هويته؛

(ط) جثة مجهولة الهوية: شخص متوفًّى، قد يكون ارتكب جريمة وتُطلب معرفة هويته؛

(ي) شخص متوفًّى (معروف الهوية): شخص احتُفظ ببياناته في قواعد بيانات الإنتربول بعد تأكيد وفاته؛

(ك) تهديد محتمل: شخص يمكن أن يشكل تهديدا للأمن العام؛

(ل) شخص خاضع لجزاءات الأمم المتحدة: شخص يخضع لجزاءات أقرّها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(2) ويمكن للأمانة العامة أن تستحدث أوضاعا أخرى بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية المعنية أو ممثليهما في الهيئات الاستشارية المشكَّلة لهذه الغاية.

المادة 45: تحديد شروط خاصة لاستخدام البيانات أثناء تسجيلها

يتعين على أي مكتب مركزي وطني أو أي كيان وطني أو أي كيان دولي يقوم بتسجيل بيانات أن يوضح شروط استخدامها بعد إدخالها في منظومة الإنتربول للمعلومات، وبخاصة الشروط المحتملة المتعلقة باستخدام هذه البيانات كأدلة في إطار محاكمة جنائية.

المادة 46: تحديث البيانات

(1) وفقا للمادة 12(1) من هذا النظام، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات تحديثها بشكل منتظم.

(2) ولا يمكن تحديث البيانات أو حفظها في قاعدة البيانات الشرطية للمنظمة بعد تحقيق الغرض الذي سُجِّلت لأجله، إلا إذا حدّد المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجلها غرضا جديدا لتسجيلها، وشرح أسباب هذا التغيير.

(3) ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي يحدِّث البيانات التأكد من مراعاة شروط تسجيلها.

(4) ويمكن أيضا للمكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات أن يقوم، في أي وقت من الأوقات، بتعديل:

(أ) مدة حفظ البيانات؛

(ب) مستوى سرية البيانات؛

(ج) القيود المفروضة على الاطلاع على البيانات؛

(د) شروط الاطلاع على البيانات؛

(هـ) شروط استخدام البيانات.

المادة 47: شروط إضافية لتسجيل المعلومات المتاحة للعموم والمعلومات الواردة من أفراد أو كيانات

(1) تسري الشروط الإضافية التالية على تسجيل المعلومات المتاحة للعموم أو المعلومات الواردة من أفراد أو كيانات اتصلوا بالأمانة العامة أو بالمكاتب المركزية الوطنية أو بكيانات دولية أو خاصة:

(أ) أن يكون تسجيل المعلومات متوافقا مع أهداف المنظمة وأنشطتها ويمكن أن يسهم في تحقيقها، ومناسبا لأغراض التعاون الشرطي الدولي على النحو المحدد في المادة 10(2) من هذا النظام؛

(ب) أن تُعامل المعلومات وفقا للمادة 10(2) من هذا النظام لتكملة بيانات سبق تسجيلها في منظومة الإنتربول للمعلومات؛

(ج) أن يُبيَّن بوضوح مصدر المعلومات وتُعامَل بطريقة تتيح تمييزها بجلاء عن البيانات المسجلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، كما حُددت في المادة 1(2) من هذا النظام؛

(د) أن تُقيّم الأمانة العامة هذه المعلومات قبل تسجيلها في ضوء المادتين 11 و12 من هذا النظام؛

(هـ) وفقا للسياسات التي وضعتها الأمانة العامة والمادة 50 من هذا النظام، تحمل هذه المعلومات تاريخ تسجيل وتُحدَّث أو تُصوّب حسب الاقتضاء، وتُحذَف تلقائيا بعد انقضاء المدة القصوى لحفظها التي تحددها اللجنة التنفيذية؛

(و) عند إتاحة هذه المعلومات للمكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الوطنية أو الدولية أو الخاصة، تشير الأمانة العامة بوضوح إلى منشئها، وإلى التقييم الذي أجرته للتحقق من جودتها ومن موثوقيتها؛

(ز) ينبغي أن تُجري المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الوطنية أو الدولية أو الخاصة، وفقا للقوانين السارية لديها وقبل استخدام أيّ تقارير أو مواد أخرى أنتجتها الأمانة العامة وتستند كليا أو جزئيا إلى هذه المعلومات، تقييمها الخاص لجودة وموثوقية المعلومات التي تستند إليها هذه المواد؛

(ح) لا يمكن استخدام المعلومات المشمولة بهذه المادة كأساس وحيد لتطبيق تدابير قسرية من قبل أيّ مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو دولي.

(2) مصدر المعلومات المشمولة بهذه المادة يجب أن يكون:

(أ) الأمانة العامة عندما:

'1' تُجمع المعلومات المتاحة للعموم من قبلها أو بمبادرة منها؛ أو

'2' ترِد من أشخاص أو كيانات غير المصادر المشار إليها في المادة 1(6) من هذا النظام؛

(ب) المصدر المشار إليه في المادة 1(6) من هذا النظام، عندما ترد هذه المعلومات من هذا المصدر.

المادة 48: المعلومات الإضافية والتصويب

(1) إذا توفرت لمكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي غير المكتب أو الكيان الذي سجّل البيانات، عناصر ملموسة وذات صلة تتيح اعتبار هذه البيانات غير صحيحة، يُبلغ بذلك على الفور المكتب المركزي الوطني الذي سجّل البيانات أو الذي سجلها كيان وطني لحسابه، أو يُطلع الكيان الدولي الذي سجّل البيانات على الأمر.

(2) وإذا أراد مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي غير المكتب أو الكيان الذي سجّل البيانات، تكملة هذه البيانات، يمكنه إرسال هذه المعلومات الإضافية إلى المكتب أو الكيان المذكور.

(3) ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات أن يتدارس هذه المعلومات من دون تأخير وأن يقوم فورا، عند الاقتضاء، بتعديل البيانات المذكورة أو تكملتها أو تصويبها أو حذفها.

المادة 49: مدة حفظ البيانات

(1) وفقا للمادة 10 من هذا النظام، لا يمكن حفظ البيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة إلا للمدة اللازمة لتحقيق الغاية من تسجيلها.

(2) وتُسجَّل البيانات لمدة أولية لا تتجاوز المدة القصوى التي حددتها اللجنة التنفيذية لهذا النوع من البيانات، إلا إذا حدّد المصدر مدة أقل لحفظها أو تحققت الغاية من تسجيلها.

(3) وتبدأ مدة الحفظ اعتبارا من تاريخ تسجيل البيانات.

(4) ولا تؤثر عملية تعليق طلب تعاون أو تنبيه المشار إليها في المادتين 81 و100 من هذا النظام في مدة حفظ للبيانات.

المادة 50: التقييم المنتظم

(1) لأغراض إعادة تقييم نوعية البيانات والغرض من معاملتها، وفقا للمادتين 10 و12 من هذا النظام، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات، عند انتهاء مدة حفظ بياناته، النظر في ضرورة حفظ هذه البيانات، وعند الاقتضاء، التأكد مما إذا كانت شروط تسجيلها لا تزال متوفرة.

(2) وتلتمس الأمانة العامة من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات النظر في ضرورة حفظ هذه البيانات، قبل ستة أشهر من انتهاء مدة الحفظ كحد أقصى.

(3) توضح الأمانة العامة المسائل التالية، على وجه الخصوص:

(أ) إذا كانت البيانات ذات صلة ببيانات أخرى صادرة عن المكتب المركزي الوطني أو عن الكيان نفسه؛

(ب) إذا جرت معاملة البيانات في إطار مشروع تحليل؛

(ج) إذا كانت هذه البيانات تتعلق بنوع من الإجرام الخطر أو بمجال معين من الإجرام تُطبِّق عليه الأمانة العامة سياسة حفظ بيانات خاصة حددتها الجمعية العامة.

(4) وإذا قرر المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي حفظ البيانات، يتعين عليه أن يوضح سبب ذلك. ويُمدَّد تسجيل البيانات لفترة جديدة لا تتجاوز المدة القصوى لحفظها إلا إذا حدد المصدر مدة أقل لحفظها أو تم تحقيق الغرض الذي سُجِّلت لأجله.

(5) وإذا قرر المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي أن الغرض الذي سُجِّلت البيانات لأجله قد تحقق، إلا أن حفظ هذه البيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة لا يزال يشكل فائدة ملموسة بالنسبة لأجهزة الشرطة على الصعيد الدولي، وبخاصة إذا كانت هذه البيانات مطابقة لإحدى الحالات الثلاث المذكورة أعلاه، يتعين على هذا المكتب أو الكيان أن يحدد غرضا جديدا لتسجيل البيانات، ويشرح أسباب هذا التغيير. ويُمدَّد تسجيل البيانات لفترة جديدة لا تتجاوز المدة القصوى لحفظها لتحقيق هذا الغرض الجديد، إلا إذا حدد المصدر مدة أقل لحفظها أو تم تحقيق الغرض الذي سُجِّلت لأجله.

(6) ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي قرر حفظ البيانات التأكد من أن شروط تسجيلها لا تزال متوفرة.

(7) يجوز للجنة التنفيذية عدم التقيد بشروط إعادة تقييم البيانات المحددة أعلاه فيما يتعلق بقاعدة بيانات شرطية معينة تابعة للمنظمة، شريطة أن يكون ذلك ضروريا.

المادة 51: حذف البيانات

(1) إذا قرر المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي عدم الاحتفاظ ببيانات تخدم أحد الأغراض المنصوص عليها في المادة 10، يتم حذفها جميعها تلقائيا لهذا الغرض تحديدا.

(2) وتُحذف البيانات جميعها تلقائيا أيضا إذا استحق موعد حفظها، ولم يعرب المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي عن الحاجة إلى الاحتفاظ بها للغرض المتوخى منها.

(3) عندما يتحقق الغرض الذي سُجِّلت لأجله البيانات، يقوم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّلها بحذفها من قواعد البيانات الشرطية، إلا إذا قرر تحديد غرض جديد لتسجيلها، وشرح أسباب هذا التغيير.

(4) وعندما تتوفر لدى الأمانة العامة عناصر ملائمة وملموسة تتيح اعتبار أن الغرض الذي سُجِّلت البيانات لأجله قد تحقق، أو أن هذه البيانات لم تعد تستوفي الشروط الدنيا للتسجيل، تطلب الأمانة العامة، في أسرع ما يمكن، من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات النظر في ضرورة حفظها.

(5) وعندما تحذف الأمانة العامة بيانات سجّلها مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي وتتعلق بشخص معني بطلب تعاون دولي، تُبلغ المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي سجَّل البيانات بذلك وتشرح له أسباب حذفها.

(6) وعندما تُحذَف البيانات من إحدى قواعد بيانات المنظمة، تُحذف أيضا النسخ المتوفرة منها في منظومة الإنتربول للمعلومات، إلا إذا احتُفظ بهذه البيانات لغرض منفصل محدد في المادة 10 ورهنا بالموافقة المسبقة للمكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات أصلا.

(7) وعندما يكون حذف البيانات غير ممكن بسبب حجم العمل الذي يفرضه وكلفته، تتخذ الأمانة العامة جميع الإجراءات المناسبة لكي تجعل البيانات غير قابلة للاستخدام وتعوق الوصول إليها واستخدامها لأغراض تحقيق جنائي، أو تذكر بوضوح أنه يتعين اعتبار هذه البيانات غير موجودة من الآن فصاعدا. وتُبلغ لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بهذه التدابير.

المادة 52: حفظ السوابق الجنائية بشكل مؤقت

(1) يحق للمكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي يقوم بسحب تنبيه أو طلب تعاون دولي بشأن شخص مدان أو متهم أو مشبوه أو يشكل تهديدا محتملا، أن يختار حفظ بيانات هذا الشخص بشكل مؤقت من أجل توفير معلومات عن سوابقه الجنائية.

(2) ويُمنع الاحتفاظ مؤقتا بالسوابق الجنائية لأشخاص مدانين أو متهمين أو مشبوهين أو يشكلون تهديدا محتملا جرت تبرئتهم من الوقائع التي سُجلت بياناتهم بسببها أساسا.

(3) ويتأكد المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي يحتفظ بالبيانات لأغراض الإعلام حصرا من أن حفظها مشروع في ضوء القانون الوطني. ويتأكد الكيان الدولي من أن حفظ هذه البيانات مشروع في ضوء القواعد السارية عليه.

(4) وتحدَّد الغاية من تسجيل البيانات ومن وضع الشخص المعني وفقا للمادتين 10 و44(1) على التوالي من هذا النظام بحيث لا يقع لبس بينها وبين بيانات أشخاص معنيين بتنبيهات أو بطلبات تعاون دولي. ويُحتفظ بما يشير إلى الوضع الذي حُدِّد أساسا للشخص المعني.

(5) ويمكن حفظ هذه البيانات لمدة لا تتجاوز المدة القصوى لحفظها التي حددتها اللجنة التنفيذية اعتبارا من التاريخ الذي يشير فيه المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي إلى أنّ الغاية الأولية من تسجيلها قد تحققت، شريطة ألا يحدد المصدر مدة أقل لحفظها. وبعد انقضاء مدة الحفظ هذه، تُتلف البيانات تلقائيا، إلا إذا قرّر المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الاحتفاظ بها لأغراض التوجيه وفقا للمادة 53 أدناه.

المادة 53: الاحتفاظ بالبيانات لأغراض التوجيه

(1) يذكر المكتب المركزي الوطني أو الكيان الذي يقوم بحذف بيانات متصلة بشخص مشتبه فيه أو متهم أو مدان لارتكابه أفعالا إجرامية، إذا كان يرغب في الاحتفاظ بالبيانات التي تسمح بأن يُوجَّه إليه أي طلب لاحق يقدمه مكتب مركزي وطني آخر أو كيان آخر بشأن هذا الشخص.

(2) ولا يمكن للأمانة العامة أن تحتفظ، لأغراض التوجيه، بالبيانات التي تقوم بحذفها من قواعد البيانات الشرطية إلاّ بموافقة صريحة من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الذي سجّل هذه البيانات.

(3) ولا يمكن الاحتفاظ، لأغراض التوجيه، إلا بالبيانات التالية: اسم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الذي سجل البيانات، ومرجع التسجيل، واسم الشخص العائلي والشخصي، ورقم وثيقة هويته، ونوع هذه الوثيقة، وتاريخ ومكان ولادته، وبصمات أصابعه وسمات بصمته الوراثية.

(4) يمكن حفظ هذه البيانات لمدة قصوى تحددها اللجنة التنفيذية إلا إذا حدد المصدر مدة أقل لحفظها.

القسم 3:
الاطلاع على البيانات

المادة 54: الوصول المباشر

(1) وفقا للمادة 6 من هذا النظام، يمكن للمكاتب المركزية الوطنية الوصول بشكل مباشر إلى قاعدة بيانات شرطية للمنظمة مع مراعاة القيود والقواعد التي يحددها مصدر البيانات فيما يتعلق بالسرية. ويمكن أيضا للكيانات الوطنية والكيانات الدولية الاطلاع مباشرة على قاعدة البيانات هذه مع مراعاة قيود وقواعد السرية المذكورة ووفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها.

(2) ويُحدَّد في قائمة الخصائص العامة المتعلقة بقاعدة البيانات المعنية نوع البيانات التي يمكن الاطلاع عليها مباشرة وفقا للمادة 36(1،ن).

المادة 55: الربط الإلكتروني

(1) يجب أن تستوفي كل عملية ربط إلكتروني الشروط التالية مجتمعةً:

(أ) أن يكون غرض وطبيعة ونطاق الربط الإلكتروني محددة وواضحة ومنسجمة مع أهداف المنظمة وأنشطتها؛

(ب) أن يكون للربط الإلكتروني فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي؛

(ج) أن يكون مستوى السرية في منظومة المعلومات المراد ربطها إلكترونيا مساويا على الأقل لمستوى السرية في منظومة الإنتربول للمعلومات؛

(د) أن يتيح الربط الإلكتروني احترام شروط المعاملة التي حددتها مصادر البيانات المدرجة في منظومة الإنتربول للمعلومات وفي منظومة المعلومات المراد ربطها إلكترونيا؛

(هـ) أن يتيح الربط الإلكتروني إخطار المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي أدخل البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، والأمانة العامة، إخطارا فوريا بأي أمر قد ينتج عن البيانات الموصولة إلكترونيا، ويمكن أن يكون ذا فائدة ملموسة بالنسبة لأجهزة الشرطة على الصعيد الدولي.

(2) ويتعين أن تتم إحالة طلب الربط الإلكتروني الصادر عن كيان وطني عبر المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له هذا الكيان.

(3) وتعرض الأمانة العامة على اللجنة التنفيذية أي طلب ربط إلكتروني، التماسا لموافقتها. وتوفر الأمانة العامة لهذه الغاية:

(أ) نسخة عن طلب الربط الإلكتروني الذي تلقته، تحدد بصفة خاصة المسؤول عن الربط الإلكتروني داخل المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي؛

(ب) تقييم الأمانة العامة للطلب ولتبعاته المالية على المنظمة؛

(ج) نتيجة الاختبارات التي يحتمل أن تكون الأمانة العامة قد أجرتها؛

(د) رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، إذا تضمنت قاعدة البيانات بيانات شخصية أو كانت على صلة بهذا النوع من البيانات.

(4) وعندما تأذن اللجنة التنفيذية الربط الإلكتروني، تقوم الأمانة العامة، قبل كل شيء، بإبلاغ مصادر البيانات المسجَّلة في قاعدة البيانات المراد ربطها. وتوضح الأمانة العامة مجمل الشروط المتعلقة بالربط الإلكتروني.

(5) وتضع الأمانة العامة سجلا بعمليات الربط الإلكتروني وتحدّثه بشكل منتظم. ويوضح السجل الشروط المتعلقة بكل عملية من عمليات الربط. ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية الاطلاع على هذا السجل في أيّ وقت. ويمكن للكيانات الدولية الاطلاع عليه أيضا وفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها.

(6) وترفع اللجنة التنفيذية تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة يتضمن حقوق الوصول التي منحتها فيما يتعلق بعمليات الربط الإلكتروني.

المادة 56: تنزيل البيانات لأغراض التعاون الشرطي الدولي

(1) يجب أن تستوفي أي عملية لتنزيل البيانات الشروط التالية مجتمعةً:

(أ) أن يكون غرض التنزيل محددا وواضحا ومنسجما مع أهداف المنظمة وأنشطتها؛

(ب) أن يكون لطلب التنزيل فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي؛

(ج) أن تكون عملية الربط الإلكتروني غير قابلة للإنجاز نظرا لكلفتها وللخصائص التشغيلية أو الفنية لمنظومة المعلومات المراد ربطها إلكترونيا؛

(د) أن يكون مستوى السرية في المكتب المركزي الوطني أو في الكيان الوطني أو الكيان الدولي مساويا على الأقل لمستوى السرية في منظومة الإنتربول للمعلومات؛

(هـ) أن تكون شروط معاملة واستخدام البيانات المنزلة التي حددها المصدر مستوفاة بالكامل؛

(و) أن يجري تنزيل البيانات ضمن مدة محدودة لا تتجاوز ستة أشهر؛

(ز) أن يجري تحديث البيانات المنزّلة مرة واحدة في الأسبوع على الأقل، بما في ذلك عندما يستدعي تحديثها حذف بعض البيانات؛

(ح) ألا يُعاد استنساخ البيانات المنزّلة في إطار منظومة المعلومات التي نُزّلت فيها؛

(ط) أن تُحذف البيانات المنزّلة، بصورة منتظمة، عندما يتحقق الغرض الذي نُزّلت لأجله، وكحد أقصى في نهاية فترة الأشهر الستة المذكورة أعلاه؛

(ي) أن يقوم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي ينزل البيانات بإبلاغ كل من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي أدخل البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، والأمانة العامة، على الفور، بأي أمر ينجم عن البيانات المنزَّلة ويمكن أن يكون ذا فائدة ملموسة بالنسبة لأجهزة الشرطة على الصعيد الدولي.

(2) ويتعين أن تتم إحالة أي طلب صادر عن كيان وطني عبر المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له هذا الكيان.

(3) والأمانة العامة مخوّلة منح الإذن بتنزيل بيانات، مع مراعاة المسائل التالية:

(أ) التقيد بالشروط الواردة آنفا؛

(ب) ضمانات مكتوبة يعطيها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي طلب إجراء عملية تنزيل، يتعهد فيها بالتقيد بهذه الشروط، وبالغرض من التنزيل، وطبيعته، ونطاقه.

(ج) تعيين مسؤول عن عملية التنزيل ضمن المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي.

(4) وإذا تعذّر على الأمانة العامة، لأسباب فنية أو لأسباب أخرى، التقيد بشرط أو أكثر من شروط المعاملة المرتبطة بالبيانات المعنية بعملية التنزيل، وجب عليها الامتناع عن منح الإذن بتنزيل هذه البيانات.

(5) وتبلغ الأمانة العامة المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بأي عملية تنزيل تأذن بها. وتحدد شروط التنزيل كافة، ولا سيّما خصائص منظومة معلومات المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي أذنت له بتنزيل البيانات. واعتبارا من تاريخ الإشعار الذي ترسله الأمانة العامة، يُعطى أي مكتب مركزي وطني أو كيان دولي مهلة 15 يوما للاعتراض على أي معاملة محتملة لهذه البيانات من قبل المكتب المركزي الوطني أو الكيان المخول تنزيل البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات. وبعد انتهاء هذه المهلة، يجوز للأمانة العامة القيام بالتنزيل، مع مراعاة البيانات التي قُدِّمت إليها اعتراضات بشأنها.

(6) وتخطر الأمانة العامة اللجنة التنفيذية بإذن التنزيل الذي منحته. وتزودها في هذا الصدد بما يلي:

(أ) تقييم الأمانة العامة لطلب التنزيل ولتبعاته المالية على المنظمة؛

(ب) خصائص منظومة معلومات المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي التي تنزّل فيها البيانات؛

(ج) نسخة عن الضمانات المكتوبة التي أعطاها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي طلب إجراء عملية تنزيل؛

(د) رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، إذا كانت عملية التنزيل تشمل بيانات شخصية أو كانت على صلة بهذا النوع من البيانات.

(7) وتتولى الأمانة العامة مراقبة احترام شروط تنزيل البيانات خلال فترة الإذن بالتنزيل. وتتخذ جميع التدابير الضرورية والملائمة لهذه الغاية.

(8) وتضع الأمانة العامة سجلا بعمليات التنزيل التي تأذن بها وتقوم بتحديثه بشكل منتظم. ويحدد هذا السجل شروط كل عملية من عمليات التنزيل. ويمكن للمكاتب المركزية الوطنية الاطلاع على هذا السجل في أيّ وقت. ويمكن للكيانات الدولية الاطلاع عليه أيضا وفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها.

المادة 57: الوصول غير المباشر

(1) عندما لا تتيح خصائص قاعدة بيانات معينة الوصول إليها بشكل مباشر، أو عندما لا يحظى كيان دولي ما إلا بحق وصول غير مباشر إلى قاعدة بيانات معينة، تحدد الأمانة العامة شروط وأحكام الوصول إلى قاعدة البيانات هذه وتخطر المكاتب المركزية الوطنية بها. وتبلغ بذلك أيضا الكيانات الدولية، وفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها.

(2) وعندما تتيح خصائص قاعدة بيانات شرطية معينة الوصول إليها بشكل مباشر، يمكن للأمانة العامة أن تستجيب لطلب اطلاع غير مباشر على البيانات المدرجة في هذه القاعدة في الحالات التالية:

(أ) إذا كان الكيان الدولي لا يحظى بحق الوصول المباشر؛

(ب) إذا تعذر الوصول المباشر بشكل مؤقت؛

(ج) إذا كان الطلب محددا أو معقدا، وإذا تعذّر الحصول على البيانات عبر عملية التقصي المباشرة.

(3) وأيّ طلب وصول غير مباشر صادر عن كيان وطني، يجب أن يُقدَّم عبر المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له هذا الكيان.

(4) وعندما تنظر الأمانة العامة في طلب إتاحة حق وصول غير مباشر، تتأكد مما يلي:

(أ) أن الطلب صادر عن مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو كيان خاص؛

(ب) أن الطلب يتماشى مع الغرض الذي مُنح لأجله حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، عندما يكون هذا الطلب صادرا عن كيان دولي أو كيان خاص؛

(ج) أن يكون الطلب واضحا ومبررا؛

(د) ألا يكون المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات التي يمكن أن تكون ذات صلة بالطلب، قيّد وصول المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي أو الكيان الخاص الذي قدّم هذا الطلب.

المادة 58: القيود المفروضة في ما يتعلق بالاطلاع على البيانات

(1) وفقا للمادة 7(1) من هذا النظام، لأي مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أن يفرض، في أي وقت من الأوقات، إزاء مكاتب مركزية وطنية أخرى أو كيانات دولية أو كيانات خاصة، قيودا عامة على الاطلاع على البيانات التي سجّلها في قاعدة بيانات شرطية معينة. وتنطبق هذه القيود العامة، التي يحددها مكتب مركزي وطني معين فيما يتعلق بالاطلاع على بياناته، على البيانات التي تسجلها الكيانات الوطنية التي يخولها هذا المكتب.

(2) ويمكن لأي مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي أن يفرض، في أي وقت من الأوقات، إزاء مكاتب مركزية وطنية أخرى أو كيانات دولية أو كيانات خاصة، قيودا إضافية على الاطلاع على بيانات مسجّلة تخص شخصا، أو غرضا، أو حدثا معيّنا.

(3) ولا يمكن للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية فرض قيود إزاء الكيانات الوطنية التابعة لمكاتب مركزية وطنية أخرى. والقيود المفروضة على مكتب مركزي وطني فيما يتعلق بالاطلاع على البيانات تنطبق على جميع الكيانات الوطنية التي خوّلها هذا المكتب.

(4) وتطبّق القيود المفروضة على الاطلاع على البيانات أيا كانت وسيلة الوصول إلى قاعدة البيانات الشرطية.

(5) وعندما يقوم مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي باستشارة قاعدة بيانات معينة، دون أن يكون لديه حق الاطلاع على بيانات قد تشكل موضوع تقصّيه، يمكن للأمانة العامة أن تحيل طلبه إلى المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي فرض قيودا إزاءه.

(6) وتنحصر الرسائل التي يسمح المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي بتسجيلها في قاعدة البيانات الشرطية للمنظمة، في الجهات التي أرسلت إليها في الأساس، إلا إذا أشار هذا المكتب أو هذا الكيان إلى خلاف ذلك.

(7) ولا يمكن للأمانة العامة أن ترفع القيود المفروضة على الاطلاع على بيانات معينة إلا في حالات الطوارئ، ووفقا للإجراءات التي جرى تحديدها لهذه الغاية، أو عندما تصبح هذه البيانات متاحة للعامة.

(8) والقيود المفروضة هي بيانات سرية تُعامَل وفقا للمادة 112 من هذا النظام.

المادة 59: تعميم بيانات خاضعة للتقييد

لا يمكن تعميم بيانات خاضعة للتقييد إلا في حالات الطوارئ المنصوص عليها في المادة 26(2) من هذا النظام ووفقا للإجراءات التالية:

(أ) تُخطر الأمانة العامة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات المعنية بتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 26(2) من هذا النظام، وتحدد له مهلة تتناسب مع خطورة الوضع ليعترض على رفع القيود؛

(ب) وأي طلب لرفع القيود موجّه إلى كيان وطني يتعين أن يُحال عن طريق المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له هذا الكيان؛

(ج) وبعد انقضاء المهلة التي تحددها الأمانة العامة، تعتبر القيود المفروضة على البيانات المرتبطة بالخطر لاغية ما لم يعترض على ذلك صراحة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل هذه البيانات؛

(د) وتخطر الأمانة العامة، في أسرع وقت ممكن، اللجنة التنفيذية ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بتطبيق التدابير الطارئة هذه.

المادة 60: اطّلاع أطراف ثالثة على البيانات

(1) يمكن للأمانة العامة النظر في طلبات الاطلاع على البيانات التي تحيلها منظمات دولية أو أشخاص اعتباريون يسري عليهم القانون الخاص، وتدرس المنظمة إمكانية إقامة علاقات مع هذه المنظمات أو هؤلاء الأشخاص بغية التعاون معهم في مجال معاملة البيانات.

(2) وعندما تطلب أطراف ثالثة الاطلاع على البيانات المدرجة في قاعدة بيانات شرطية، لا يمكن للأمانة العامة تزويدها بالبيانات المطلوبة إلا بإذن مسبق وصريح من مصدر البيانات.

المادة 61: الكشف عن البيانات للعموم

(1) تلتمس الأمانة العامة رأي لجنة الرقابة على المحفوظات بشأن أيّ سياسة تقرر اعتمادها وفقا للشروط المحددة في الفقرة 2 أدناه لكي يُكشَف للعموم عن البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات، عندما تتعلق هذه السياسة بمعاملة بيانات شخصية.

(2) لا يمكن إتاحة البيانات المعامَلة في منظومة الإنتربول للمعلومات لعامة الناس إلا عندما تُستوفى الشروط التالية مجتمعةً:

(أ) أن تتاح البيانات لتحقيق إحدى الغايات التالية على الأقل:
'1' تنبيه عامة الناس؛
'2' طلب مساعدة عامة الناس؛
'3' أيّ غاية أخرى تهدف إلى تعزيز التعاون الشرطي الدولي.

(ب) أن يكون مصدر البيانات قد أذن مسبقا بإتاحتها، وأن يكون قد حدد بشكل خاص نوع البيانات التي يمكن إتاحتها، وكيفية القيام بذلك، والجهات التي يُمكن أن تتاح لها هذه البيانات، وعند الاقتضاء، أيّ شرط خاص يتعلق بهذه الإتاحة؛

(ج) أن تتماشى عملية الإتاحة مع أهداف المنظمة وأنشطتها، وأن تُنفّذ في إطار احترام الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين بالتعاون الشرطي الدولي؛

(د) ألا تؤدي إتاحة البيانات إلى الإضرار بمصالح المنظمة أو مصالح أعضائها؛

(هـ) ألا تتعلق البيانات المتاحة بشخص ارتكب مخالفة وكان، عند ارتكاب الفعل الجنائي المعني، يعتبر قاصرا بموجب القانون الساري في البلد الذي يتبع له المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات في المنظومة، إلا إذا اعتبَر هذا المكتب أو هذا الكيان والأمانة العامة أنه لا بد من إتاحة هذه البيانات لأغراض التعاون الشرطي الدولي، وإذا لم تتعارض هذه الإتاحة مع المبادئ السارية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي.

(3) إذا قام مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي غير مصدر البيانات بالكشف عن نشرة أو عن البيانات الواردة فيها، يتعين استيفاء الشرطين الإضافيين التاليين فضلا عن الشروط المبيّنة في الفقرة 2 أعلاه:

(أ) أن تأذن الأمانة العامة مسبقا بهذا الكشف؛

(ب) أن تُستنسخ البيانات الواردة في النشرة طبقا للأصل وأن تُحدَّث بانتظام لكي تبقى دقيقة.

القسم 4:
استخدام البيانات

المادة 62: شروط الاستخدام

يتعين على كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي يرغب في استخدام بيانات جرت معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات التأكد من الأمور التالية:

(أ) دقة البيانات وملاءمتها؛

(ب) الغرض الذي تُستخدَم البيانات من أجله؛

(ج) الشروط الخاصة باستخدام هذه البيانات؛

(د) إذا أراد إعادة إحالة هذه البيانات إلى مكتب مركزي وطني أو كيان دولي آخر، عليه التأكد من القيود المفروضة على هذا المكتب أو الكيان في ما يتعلق بالاطلاع على هذه البيانات.

المادة 63: التأكد من دقة البيانات وملاءمتها

(1) يتعين على كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي يرغب في استخدام بيانات جرت معاملتها في منظومة الإنتربول للمعلومات بهدف اتخاذ تدابير قسرية كالتوقيف أو الاحتجاز أو تقييد الحركة، التأكد من أن هذه البيانات لا تزال دقيقة وملائمة. ودون الإخلال بما تقدم، يمكن اتخاذ أيّ تدابير مؤقتة مسموح بها بموجب القانون الوطني والمعاهدات الدولية السارية، قبل أن يتم التأكد من البيانات أو خلال هذه العملية.

(2) ويقوم المكتب المركزي الوطني بالتحقق من دقة البيانات وملاءمتها مباشرة مع المكتب المركزي الوطني الذي سجّل هذه البيانات. وإذا سُجّلت البيانات من قبل كيان وطني، يتوجه المكتب المركزي الوطني إلى المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له هذا الكيان الوطني للتحقق من أن البيانات لا تزال دقيقة وملائمة. أما إذا سُجّلت البيانات من قبل كيان دولي، فيتحقق المكتب من دقة البيانات وملاءمتها مع الأمانة العامة.

(3) ويتحقق الكيان الوطني من دقة البيانات وملاءمتها من خلال المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له.

(4) أما الكيان الدولي فيتحقق من دقة البيانات وملاءمتها لدى المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات بواسطة الأمانة العامة حصريا، إلا إذا مُنح حق الاطلاع على البيانات.

المادة 64: استخدام البيانات لغرض شرطي جنائي غير الغرض الأساسي أو لغرض إداري

(1) وفقا للمادة 10(6) من هذا النظام، يتعين على كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي يرغب في استخدام البيانات لغرض شرطي جنائي مغاير لغرض التعاون الشرطي الدولي المحدد الذي سُجلت البيانات لأجله في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة، أو لغرض إداري يحدده مصدر البيانات عملا بالفقرة (2) أدناه، أو في غياب الإشارة إلى ذلك، بموجب القانون الساري على الكيان الذي يعتزم استخدام البيانات، التحقق من أن هذا الغرض والاستخدام:

(أ) يتماشيان مع أهداف المنظمة وأنشطتها؛

(ب) لا يتعارضان مع الغرض الأساسي الذي سُجلت البيانات لأجله؛

(ج) مشروعان إزاء القانون الذي ينطبق عليه.

(2) يحق لكل مصدر بيانات أن يحدد الأغراض، غير تلك المدرجة في المادة 10(2) من هذا النظام، التي تُعتبر أغراضا إدارية بموجب القانون الساري لديه.

(3) ويتعيّن على المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات التي تعتزم استخدام البيانات على النحو المبيّن في الفقرة (1) أعلاه أن تبلغ مسبقًا مصدر البيانات على النحو التالي:

(أ) يُبلغ المكتب المركزي الوطني المعني مباشرةً المكتب المركزي الوطني الذي سجل البيانات. وإذا سُجّلت هذه البيانات من قبل كيان وطني، يقوم بإبلاغ المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له هذا الكيان. أما إذا سُجّلت البيانات من قبل كيان دولي، فيُبلغ الأمانة العامة؛

(ب) يُبلغ الكيان الوطني المعني المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات، من خلال المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له؛

(ج) يبلغ الكيان الدولي المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجل البيانات، من خلال الأمانة العامة، إلا إذا كانت للكيان الدولي سلطة إجراء التحقيقات والملاحقة في القضايا الجنائية وكان مخولا، وفقا للمادة 27(5،و) من هذا النظام، بإحالة البيانات مباشرة بواسطة رسالة.

(4) واعتبارا من تاريخ الإشعار، يكون لدى مصدر البيانات مهلة 10 أيام للاعتراض على استخدام البيانات للغرض المنشود، أو لطلب مزيد من المعلومات أو مهلة إضافية للرد على الطلب المتعلق بهذا الاستخدام. ويمكن للأمانة العامة أن تقلّص هذه المهلة في حالات الطوارئ.

المادة 65: استخدام البيانات لأغراض إدارية *[حُذفت هذه المادة]*

المادة 66: شروط محددة لاستخدام البيانات

(1) وفقا للمادة 45 من هذا النظام، تُبرز الأمانة العامة، أثناء الاطلاع على أي بيانات، شروط استخدام هذه البيانات التي جرى تحديدها وتوضيحها عندما قام مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي بتسجيلها، ولا سيما الشروط المحتملة المتعلقة باستخدامها كأدلة في إطار محاكمة جنائية.

(2) ويلتزم كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي ينوي استخدام بيانات مسجلة في قاعدة بيانات شرطية بالشروط المحددة لاستخدام هذه البيانات كما وضعها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجلها.

(3) وتتحقق الأمانة العامة من أنّ كل مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي يقوم بالاطلاع على هذه البيانات على دراية بالشروط المحددة لاستخدام هذه البيانات، الأمر الذي يتيح له اتخاذ الإجراءات الضرورية للتقيد بهذه الشروط.

المادة 67: إعادة إحالة البيانات

(1) قبل إعادة إحالة أيّ بيانات سُجلت في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة أو وردت إليها برسالة، إلى مكتب مركزي وطني آخر أو كيان دولي آخر، تتحقق المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية لدى الأمانة العامة أو المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الدولي الذي سجل هذه البيانات أو أحالها برسالة، من أن البيانات المذكورة لا تخضع لأي قيود:

(أ) يتحقق المكتب المركزي الوطني من هذه المسألة مباشرة مع المكتب المركزي الوطني الذي سجّل البيانات أو أحالها، وفي حال سُجلت البيانات أو أحيلت من قبل كيان وطني، مع المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له هذا الكيان الوطني. وإذا سُجّلت البيانات أو أحيلت من قبل كيان دولي، فيُجري المكتب عمليات التدقيق اللازمة مع الأمانة العامة؛

(ب) يتحقق الكيان الدولي من هذه المسألة مع المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي من خلال الأمانة العامة حصرا، إلا إذا كانت للكيان الدولي سلطة إجراء التحقيقات والملاحقة في القضايا الجنائية وكان مخولا، وفقا للمادة 27(5،و) من هذا النظام، بإحالة البيانات مباشرة بواسطة رسالة.

(2) قبل إعادة إحالة بيانات بالغة الحساسية مدرجة في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة أو في رسالة وردت إليها، يتعين على المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية أو الأمانة العامة التحقق من أن هذه البيانات ملائمة وتكتسي أهمية كبرى على صعيد العلوم الجنائية لتحقيق أهداف المنظمة وضرورية حصرا لأغراض معاملة البيانات وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 10(2) من هذا النظام.

(3) وعند إعادة إحالة بيانات معينة، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يقوم بذلك، إضافة إلى الأمانة العامة عندما يُطلب إليها منح حق الاطلاع غير المباشر على البيانات، الإشارة إلى الأمور التالية:

(أ) مصدر هذه البيانات؛

(ب) الشروط التي يحددها المصدر لاستخدام هذه البيانات؛

(ج) مستوى سرية البيانات؛

(د) تاريخ تسجيل البيانات ومدة حفظها في قواعد البيانات الشرطية؛

(هـ) وضع الشخص المعني بالبيانات ونوع الإجراءات الواجب اتخاذها ضده، إذا كانت هذه البيانات شخصية؛

(و) أحكام وشروط المعاملة المتعلقة بهذه البيانات.

(4) ويرسل المكتب المركزي الوطني أو الكيان، أو الأمانة العامة، نسخة عن البيانات التي أحالها إلى الجهة التي أصدرتها، إذا اقتضت الحاجة، أو إذا رغبت هذه الجهة في ذلك.

(5) ووفقا للمادة 58(6) من هذا النظام، لا يمكن للأمانة العامة إعادة إحالة رسالة موجهة إليها إلى مكتب مركزي وطني أو كيان دولي غير معني بها من دون الحصول على إذن مسبق من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الذي قام أصلا بإحالة البيانات.

القسم 5:
القواعد المحددة المتصلة بملفات التحليل الجنائي

المادة 68: ملفات التحليل

(1) ملفات التحليل هي قواعد بيانات مؤقتة تُستحدث لأغراض التحليل الجنائي، وفقا لقائمة من الخصائص العامة توضع استنادا إلى المادة 36(1) من هذا النظام وبالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية التي قد تشارك في مشروع التحليل الجنائي المعني.

(2) تطبّق على ملفات التحليل مبادئ معاملة البيانات وشروط تسجيلها في قواعد بيانات المنظمة المحددة في هذا النظام مع مراعاة الأحكام الواردة أدناه.

(3) وتستحدث الأمانة العامة ملفات التحليل لفترة أولية لا تتجاوز خمس سنوات.

(4) وتُطلع الأمانة العامة اللجنةَ التنفيذية على أيّ مشروع للتحليل الجنائي يتطلب استحداث ملف تحليل، وتزودها بما يلي:

(أ) الأسباب التي دفعت الأمانة العامة إلى إعداد هذا المشروع وتبعاته المالية؛

(ب) قائمة المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية التي قد تشارك في المشروع؛

(ج) قائمة تتضمن الخصائص العامة لملف التحليل التي تشكل إطاره القانوني؛

(د) رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، إذا تضمّن ملف التحليل هذا بيانات شخصية أو كان متصلا بهذا النوع من البيانات.

(5) وقد ترفض اللجنة التنفيذية أو تلغي استحداث ملف التحليل، إذا اعتبرت أن الشروط التي يحددها هذا النظام لم تستوفَ.

(6) والمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية التي قد تشارك في المشروع تُبلغ على الفور باستحداث أيّ ملف تحليل وبالغاية منه وبالنظام القانوني الساري عليه. ومشاركة أيّ مكتب مركزي وطني أو كيان دولي لاحقا في مشروع للتحليل الجنائي رهن بموافقة جميع المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية المشاركة أصلا في هذا المشروع.

(7) وتكون المكاتب المركزية الوطنية مسؤولة عن إشعار الكيانات الوطنية في البلد بما يلزم.

(8) وتقدم الأمانة العامة إلى اللجنة التنفيذية، طلبا لموافقتها، أيّ مشروع لتمديد فترة حفظ ملف تحليل بما لا يتجاوز خمس سنوات.

المادة 69: استخدام ملفات التحليل

(1) يقتصر الوصول إلى ملفات التحليل على أقسام أو موظفين مخوّلين في الأمانة العامة، مكلفين بالتحليل الجنائي ومخوّلين صراحة الاطلاع عليها.

(2) يحق للأمانة العامة، متى دعت الضرورة، أن تخوّل موظفي المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية المشاركين في المشروع والمعنيين بالتحليل الجنائي الوصول إلى ملف تحليل معين، وأن تحدد نطاق حقوقهم في الاطلاع على هذا الملف ومعاملته. وتُمنح حقوق الاطلاع والمعاملة لموظفي الكيانات الوطنية بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية المعنية.

(3) يمكن أن تكون ملفات التحليل موصولة أو لا بقواعد البيانات الشرطية للمنظمة، وذلك تبعا للغاية منها ولشروط الأمن والسرية المطلوبة.

(4) ويمكن استنساخ البيانات المسجلة في أحد ملفات التحليل في إحدى قواعد بيانات المنظمة، أو بالعكس يمكن استنساخ البيانات المسجلة في إحدى قواعد بيانات المنظمة في أحد ملفات التحليل، شريطة أن تستوفي البيانات الشروط الدنيا لتسجيل المعلومات في قاعدة البيانات هذه وأن يكون الاستنساخ متوقفا على موافقة صريحة من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي أحال البيانات.

(5) إذا كانت البيانات أو أيّ معلومات أخرى مسجلة في ملف تحليل تتيح تحديث قاعدة بيانات أو أكثر من قواعد بيانات المنظمة، أو العكس، إذا كانت البيانات المسجلة في قواعد بيانات أخرى تتيح تحديث ملف تحليل أو أكثر، يتعين على الأمانة العامة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لهذه الغاية.

المادة 70: شروط إضافية لتسجيل البيانات لأغراض التحليل الجنائي

(1) يمكن أن تُسجَّل في ملفات التحليل البيانات المشار إليها في المادة 1(2) من هذا النظام وأيّ معلومات أخرى، بما في ذلك المعلومات المتاحة للعموم، إذا كانت ضرورية للتحليل الجنائي.

(2) وتُحفظ البيانات وأيّ معلومات أخرى مسجلة في ملفات التحليل لمدة قصوى تحددها اللجنة التنفيذية إلا إذا حدد المصدر مدة أقل لحفظها أو أُغلق ملف التحليل الجنائي الذي يتضمنها قبل انقضاء هذه المدة.

(3) وإذا سُجلت بيانات في ملف تحليل وفي قاعدة بيانات شرطية للمنظمة في الوقت ذاته، تُحدَّد الغاية من تسجيلها بحيث لا يقع أيّ لبس بين فئتي البيانات.

(4) وعندما تُسجل في ملف تحليل بيانات أو معلومات أخرى تتعلق بشخص يجري بشأنه تعاون شرطي دولي، يُحدَّد وضع هذا الشخص بشكل خاص انطلاقا من القائمة التالية، التي تُطبّق حصرا في إطار التحليل الجنائي:

(أ) الأوضاع المشار إليها في المادة 44(1) من هذا النظام؛

(ب) الوضعان الآخران أدناه المستحدثان تطبيقا للمادة 44(2) من هذا النظام هما:

'1' شريك: شخص يقيم اتصالات عرضية أو منتظمة مع شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي و/أو تجري بشأنه ملاحقات جزائية؛

'2' شخص يتسم بأهمية خاصة: شخص يمكنه توفير معلومات عن جريمة يسري عليها القانون العام.

المادة 71: تقارير التحليل الجنائي

(1) يجب أن تراعى تقارير التحليل الجنائى التي تصدر في إطار ملفات التحليل ما يلي:

(أ) التمييز بوضوح بين البيانات التي تم الحصول عليها من الأمانة العامة والاستنتاجات التي توصلت إليها الأمانة العامة استنادا إلى هذه البيانات؛

(ب) الإشارة إلى مصادر البيانات المذكورة ووضع الأشخاص المذكورين وتاريخ إجراء التحليل؛

(ج) الإشارة إلى ضرورة التحقق لدى الأمانة العامة ومصادر البيانات من الحقوق والقيود ذات الصلة قبل استخدام هذه التقارير والبيانات والمعلومات الأخرى الواردة فيها.

(د) عندما تستند المعلومات أو الاستنتاجات التي توصلت إليها الأمانة العامة، كليا أو جزئيا، إلى المعلومات المتاحة للعموم، الإشارة إلى ذلك وإلى تاريخ تسجيل هذه المعلومات ومنشئها.

(2) وتعمم تقارير التحليل الجنائي على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية التي شاركت في مشروع التحليل الجنائى المعنى. ويمكن تعميم تقارير التحليل الجنائى على سائر المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية الأخرى شريطة موافقة الأمانة العامة على ذلك، ورهنا بأيّ قيود على الاطلاع يمكن أن تفرضها مصادر البيانات المضمّنة في التقارير. ويتعين أن يتقيد تعميم هذه التقارير بمستوى السرية الذي حددته الأمانة العامة لملف التحليل، وبأيّ إجراءات أمنية أخرى تُطبق عليه.

(3) ويمكن حفظ تقارير التحليل الجنائى لمدة قصوى تحددها اللجنة التنفيذية بعد إنجاز مشروع التحليل الجنائى المعنى، شريطة استخدامها بشكل ملائم ومنسجم مع قواعد معاملة البيانات المحددة في النظام الحالي.

المادة 72: إنجاز مشاريع التحليل الجنائي

(1) عند إنجاز مشروع تحليل جنائي:

(أ) يجب إتلاف ملفات التحليل ذات الصلة وأيّ بيانات أو معلومات مسجلة فيها؛

(ب) يمكن الاحتفاظ بتقرير التحليل الجنائي شرط الحيلولة دون استخدامه بطريقة غير ملائمة أو مخالفة لقواعد المعاملة المحددة في النظام الحالي.

(2) عند تعميم تقرير تحليل جنائى أو أيّ من البيانات التي يتضمنها، يتعين مراعاة القيود المفروضة على هذه البيانات من قبل مصادرها، وأيّ تدابير أخرى ذات صلة بأمن هذه البيانات أو سريتها.

الفصل 2:
النشرات والتعاميم

القسم 1:
أحكام مشتركة بين النشرات

المادة 73: منظومة نشرات الإنتربول

(1) تتألف منظومة نشرات الإنتربول من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد ويمكن التعرّف إليها بفضل لونها الذي يرمز إلى محتواها، ومن نشرات خاصة تصدر في إطار تعاون محدد لا يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة أعلاه.

(2) لا يمكن استحداث فئة من نشرات أو نشرات خاصة إلا بعد موافقة الجمعية العامة، التي تطلب رأي لجنة الرقابة على المحفوظات بهذا الشأن إذا كانت النشرة تتضمن بيانات شخصية أو كانت على صلة بهذا النوع من البيانات.

(3) وقد حددت شروط لإصدار كل فئة من فئات النشرات أو النشرات الخاصة. وتكون هذه الشروط معادلة على أقل تقدير للشروط العامة المفروضة على تسجيل هذه البيانات في قواعد بيانات المنظمة.

(4) وشروط إصدار كل فئة من فئات النشرات محددة فيما يلي. أما شروط إصدار كل فئة من فئات النشرات الخاصة فتحدد بموجب اتفاق يبرم لهذه الغاية.

المادة 74: دور الأمانة العامة

(1) إن الأمانة العامة مسؤولة عن إصدار أي نشرة يطلبها مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما، باسم المنظمة.

(2) وهي مكلفة بشكل خاص بما يلي:

(أ) التأكد من امتثال طلبات إصدار النشرات لهذا النظام، وإصدار النشرات في أسرع وقت ممكن إذا رأت أنها تمتثل لهذا النظام؛

(ب) تسجيل كل نشرة تصدرها في إحدى قواعد بيانات المنظمة بالتزامن مع إصدارها ليتسنى للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية الاطلاع عليها مباشرة بموجب الحقوق الممنوحة لها؛

(ج) ترجمة النشرات إلى لغات عمل المنظمة وفقا للتوجيهات التي تقرها الجمعية العامة؛

(د) مساعدة المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية عند حدوث مطابقات إيجابية؛

(هـ) الحرص على أن تستمر النشرات الصادرة بالامتثال لشروط إصدارها وأن يقوم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي بتقييمها بانتظام بناء على طلب الجهة التي التمست إصدارها. ولبلوغ هذا الهدف، تقوم الأمانة العامة بإجراء استعراض دوري للنشرات الصادرة واستشارة المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية الطالبة والمكاتب المركزية الوطنية الأخرى في هذا الخصوص.

المادة 75: بنية نشرات الإنتربول

(1) تقوم الأمانة العامة، بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية وفي إطار الهيئات الاستشارية المشكَّلة لهذه الغاية، بتحديد وتعديل بنية كل فئة من فئات النشرات، عند الاقتضاء، مع التقيد بشروط الإصدار، وبأي توجيهات أو قرارات أخرى صادرة عن الجمعية العامة أو اللجنة التنفيذية.

(2) ومن دون المساس بمبادئ الباب الأول من هذا النظام، تُحدد بنية فئة من فئات النشرات الخاصة بموجب اتفاق بين الكيان الدولي والمنظمة.

(3) ويمكن أن تتضمن النشرة بيانات واردة من مصادر مختلفة على أن تستوفي الشروط التالية مجتمعةً:

(أ) أن توافق المصادر على معاملة هذه البيانات؛

(ب) أن تكون لمعاملة هذه البيانات فائدة ملموسة بالنسبة للمكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي تقدم بطلب التعاون أو التنبيه؛

(ج) أن تبين بوضوح أن البيانات واردة من مصادر مختلفة؛

(د) ألاّ تفرض معاملة هذه البيانات تكاليف إضافية هامة.

المادة 76: طلب إصدار نشرة

(1) يقدم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي طلبات إصدار النشرات بإحدى لغات عمل المنظمة على الأقل.

(2) قبل التقدّم بطلب إصدار نشرة، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي أن يتحقق من الأمور التالية:

(أ) نوعية ومشروعية البيانات التي يوفرها دعما لطلبه؛

(ب) شروط الإصدار المتصلة بالطلب؛

(ج) فائدة البيانات بالنسبة إلى التعاون الشرطي الدولي؛

(د) امتثال الطلب لأنظمة الإنتربول، وبخاصة للمادتين 2(1) و3 من القانون الأساسي للمنظمة، ولواجبات المكتب أو الكيان إزاء القانون الدولي.

المادة 77: دراسة الطلب من قبل الأمانة العامة

(1) تخضع طلبات إصدار النشرات إلى دراسة من قبل الأمانة العامة للتأكد من امتثالها لهذا النظام.

(2) لا يمكن للأمانة العامة إصدار نشرة باسم المنظمة في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت البيانات المقدمة لا تستوفي شروط إصدار النشرات؛

(ب) إذا كان إصدار النشرة المعنية لا يتسم بفائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي. ويقيَّم ذلك في ضوء إمكانية معاملة جميع البلدان الأعضاء في المنظمة للطلب؛

(ج) إذا كان إصدار هذه النشرة يمس مصالح المنظمة أو مصالح أعضائها.

(3) وتسجَّل طلبات إصدار النشرات، طيلة فترة دراستها من قبل الأمانة العامة، تسجيلا مؤقتا في قاعدة بيانات تابعة للمنظمة. ويجب إدراج عبارة إضافية تتيح، عند الاطلاع على هذه الطلبات، معرفة أنها طلبات إصدار نشرات وتحول دون الخلط بينها وبين النشرات الصادرة.

المادة 78: طلبات غير كاملة أو لا تستوفي شروط إصدار النشرات

(1) يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يقدم طلبا غير كامل أن يزود الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن وبعد التشاور معها، بجميع البيانات الإضافية اللازمة لإصدار النشرة.

(2) تقترح الأمانة العامة على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي قدم الطلب، كلما أمكن ذلك، إصدار نشرات أخرى إذا كانت البيانات المقدمة غير كافية لإصدار النشرة لكنها تتماشى مع أهداف وشروط إصدار نشرة أخرى.

(3) تقترح الأمانة العامة على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدم الطلب، كلما كان ذلك ممكنا، إحالة تعميم إذا كان الطلب غير موجه إلى جميع البلدان الأعضاء في المنظمة أو إذا كانت البيانات المقدمة غير كافية لإصدار نشرة لكنها تستجيب لغرض وشروط تسجيل تعميم.

المادة 79: إصدار النشرات

(1) تصدر الأمانة العامة النشرات وتوجهها إلى جميع المكاتب المركزية الوطنية وفقا للإجراءات التالية:

(أ) تُبلَّغ المكاتب المركزية الوطنية بالنشرة يوم إصدارها؛

(ب) يمكن للمكاتب المركزية الوطنية الاطلاع مباشرة في قواعد بيانات المنظمة على كل نشرة صادرة، مع مراعاة التدابير التحفظية المنصوص عليها في المادة 129 وما يليها من هذا النظام.

(2) ويمكن للجهات التالية الاطلاع على النشرات:

(أ) الكيانات الوطنية، وفقا لحقوق الوصول الممنوحة لها من قبل المكتب المركزي الوطني في بلدها؛

(ب) الكيانات الدولية، إذا كان الاتفاق المبرم بينها وبين المنظمة ينص على ذلك صراحةً.

(3) استثناءً على أحكام المادة 58 من هذا النظام، يوافق كل مكتب مركزي وطني أو كيان دولي يقدم طلب إصدار نشرة، على ألا يتم تقييد اطلا ع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى أو الكيانات الوطنية التي منحتها هذه المكاتب حق الاطلا ع على النشرات على البيانات التي وفرها. ويحتفظ المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي بإمكانية تقييد اطّلا ع الكيانات الدولية التي لا تتمتع بسلطة التحقيق والملاحقة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية على البيانات التي يوفرها.

المادة 80: تنفيذ النشرات

(1) تحيل المكاتب المركزية الوطنية:

(أ) إلى جميع السلطات المختصة في بلدانها، جميع البيانات الواردة في النشرات التي تتلقاها والمعلومات المحدثة ذات الصلة بهذه النشرات، في أقرب وقت ممكن، ووفقا لتشريعاتها الوطنية؛

(ب) إلى المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدِّم الطلب، وإلى الأمانة العامة، جميع البيانات المتوفرة لديها والمتعلقة بالشخص أو الموضوع الذي صدرت بشأنه النشرة، وبخاصة كل مرة تساعد فيها طبيعة هذه البيانات على تحقيق الغرض من النشرة. ويحيل الكيان الوطني هذه البيانات بواسطة المكتب المركزي الوطني في بلده؛

(ج) إلى الأمانة العامة، أي عنصر من شأنه أن يثير الشك في ما يتعلق بامتثال نشرة ما لأحكام هذا النظام.

(2) ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدِّم طلب إصدار النشرة أن يحرص على:

(أ) أن تبقى البيانات التي وفرها والتي ترتكز عليها النشرة دقيقة وملائمة؛

(ب) أن يبلغ الأمانة العامة بأيّ بيانات تؤدي إلى تعديل مضمون النشرة الصادرة، ويقيّم ما إذا كانت هذه التعديلات تستدعي سحب هذه النشرة.

المادة 81: تعليق نشرة أو سحبها أو إلغاؤها

(1) يمكن للمكتب المركزي الوطني أو للكيان الدولي الذي يقدَّم طلب إصدار نشرة تعليق طلب التعاون أو التنبيه الذي أصدره لفترة لا تتجاوز ستة أشهر. ويشرح للأمانة العامة أسباب تعليق هذا الطلب لكي تبادر بدورها إلى تعليق إصدار النشرة.

(2) ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يقدم طلب إصدار نشرة أن يسحب طلب التعاون أو التنبيه الذي أصدره ويلتمس من الأمانة العامة إلغاء النشرة على الفور في الحالات التالية:

(أ) ما إن تتحقق الغاية من هذا الطلب أو التنبيه؛ أو

(ب) إذا كان هذا الطلب أو التنبيه مرتبطا بطلبات أو تنبيهات أخرى تحققت الغاية منها ولا يمكن بالتالي الإبقاء على النشرة المعنية بعد إلغاء هذه الطلبات أو التنبيهات؛ أو

(ج) إذا لم يعد راغبا في الإبقاء عليها؛ أو

(د) إذا لم تعد النشرة تستوفي شروط إصدار النشرات.

(3) تقوم الأمانة العامة بإلغاء نشرة عندما:

(أ) تتحقق الغاية من طلب التعاون أو التنبيه الذي صدرت النشرة بناء عليه، ويؤكد هذه المعلومة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي صدرت النشرة بناء على طلبه؛

(ب) يكون هذا الطلب أو التنبيه مرتبطا بطلبات أو تنبيهات أخرى تحققت الغاية منها ولا يمكن بالتالي الإبقاء على النشرة المعنية بعد إلغاء هذه الطلبات أو التنبيهات؛

(ج) تتوقف النشرة عن استيفاء شروط إصدار النشرات؛

(د) يكون المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدّم الطلب قد حصل على بيانات تتيح له اتخاذ التدابير المطلوبة، إلا أنه لم يتخذ أيّ إجراء في هذا الصدد، ولم يوفر، عند سؤاله، أسبابا مقنعة لتبرير ذلك.

القسم 2:
أحكام خاصة بالنشرات الحمراء

المادة 82: هدف النشرات الحمراء

تصدر النشرات الحمراء بطلب من مكتب مركزي وطني أو كيان دولي لديه سلطة إجراء التحقيقات والقيام بملاحقات في القضايا الجنائية، لتحديد مكان شخص مطلوب، واحتجازه، أو توقيفه، أو تقييد حركته بهدف استرداده أو تسليمه، أو اتخاذ أيّ إجراء قانوني مماثل بشأنه.

المادة 83: الشروط المحددة لإصدار النشرات الحمراء

(1) المعايير الدنيا

(أ) يجوز إصدار النشرات الحمراء عند استيفاء المعايير التالية مجتمعةً فقط:

'1' أن تشكل الجريمة المعنية جريمة خطيرة من جرائم القانون العام.

ولا يمكن إصدار نشرات حمراء لفئات الجرائم التالية:

- الجرائم التي تثير جدلا في عدة بلدان بفعل صلتها بمعايير سلوكية أو ثقافية؛
- الجرائم المتصلة بشؤون عائلية أو خاصة؛
- الجرائم الناشئة عن انتهاك قوانين أو أنظمة إدارية أو الناجمة عن خلافات خاصة، إلا إذا كان النشاط الإجرامي يهدف إلى تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة أو إذا كان هناك شك بأن هذا النشاط متصل بالجريمة المنظمة.

وتضع الأمانة العامة قائمة غير شاملة بالجرائم التي تندرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه وتقوم بتحديثها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية.

'2' أن يكون هناك حد أدنى للعقوبة.

- إذا كان الشخص مطلوبا للملاحقة الجزائية، يعاقَب الفعل الذي يشكل جريمة بالحرمان من الحرية لفترة قصوى لا تقل عن سنتين، أو بعقوبة أشد؛
- إذا كان الشخص مطلوبا لتنفيذ حكم، لا تقل العقوبة الصادرة بشأنه عن السجن ستة أشهر و/أو لا تقل الفترة المتبقية منها عن ستة أشهر.

'3' أن يكون الطلب ذا فائدة بالنسبة للتعاون الشرطي الدولي.

(ب) يجوز للأمانة العامة أن تقرر إصدار نشرة حمراء عندما لا يُستوفى المعيار (1) و/أو (2) أعلاه إذا رأت، بعد التشاور مع المكتب المركزي الوطني الطالب أو الكيان الدولي المخوّل الطالب، أنّ إصدار النشرة الحمراء المطلوبة يكتسي أهمية خاصة للتعاون الشرطي الدولي.

(ج) عدة جرائم: إذا كان الطلب يتعلق بعدة جرائم، يجوز إصدار نشرة حمراء لجميع الجرائم التي تدخل في إطار أنظمة الإنتربول، شريطة أن تستوفي إحدى الجرائم على الأقل المعايير المذكورة أعلاه.

(2) البيانات الدنيا

(أ) تفاصيل الهوية:

لا يجوز إصدار نشرة حمراء إلا إذا توفرت عناصر كافية لتحديد الهوية. ويُعتَبر أنّ العناصر الكافية لتحديد الهوية تشمل إحدى المجموعتين التاليتين على الأقل:

'1' الاسم العائلي، والاسم الشخصي، والجنس، وتاريخ الولادة (السنة على الأقل)، وأحد العناصر التالية لتحديد الهوية:
- الأوصاف؛ أو
- سمات البصمة الوراثية؛ أو
- بصمات الأصابع؛ أو
- البيانات المضمّنة في وثائق الهوية (مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية).

'2' صورة شخصية ذات نوعية جيدة مرفقة ببعض المعلومات الإضافية (من قبيل الأسماء الأخرى، واسم أحد الوالدين أو كليهما، وأوصاف إضافية، وسمات البصمة الوراثية، وبصمات الأصابع، وغيرها)

(أ) المعلومات القضائية:

لا يجوز إصدار نشرة حمراء إلا إذا توفرت معلومات قضائية كافية. ويُعتبر أنّ المعلومات القضائية الكافية تشمل على الأقل ما يلي:

'1' ملخص وقائع القضية الذي يتعيّن أن يوفر وصفا مقتضبا وواضحا للأنشطة الإجرامية للشخص المطلوب، بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب الفعل الإجرامي المفترض؛

'2' التهمة أو التهم؛

'3' إشارة إلى القانون الساري على الجريمة (كلما أمكن ذلك، ورهنا بالقانون الوطني أو بالأنظمة التي تحكم عمل الكيان الدولي المخوّل، يرسل المكتب المركزي الوطني الطالب أو الكيان الدولي المخوّل الطالب صيغة النص الجنائي ذي الصلة)؛

'4' العقوبة القصوى الممكنة أو العقوبة الصادرة أو المدة المتبقية من العقوبة؛

'5' إشارة إلى مذكرة توقيف صالحة أو قرار قضائي له نفس المفعول (كلما أمكن ذلك، ورهنا بالقانون الوطني أو بالأنظمة التي تحكم اشتغال الكيان الدولي المخوّل، يرسل المكتب المركزي الوطني الطالب أو الكيان الدولي المخوّل الطالب نسخة عن مذكرة التوقيف أو القرار القضائي).

المادة 84: الضمانات التي يمنحها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة

يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة التأكد مما يلي:

(أ) أن تكون للسلطة التي تُصدر مذكرة التوقيف أو القرار القضائي الصلاحية اللازمة لإصدارهما؛

(ب) أن يكون طلب إصدار النشرة الحمراء قد قُدِّم بالتنسيق مع الأجهزة الوطنية المسؤولة عن التسليم، وأن تكون قد أُعطيت ضمانات بأن التسليم سيُطلب عند توقيف الشخص المطلوب، وفقا للقوانين الوطنية و/أو المعاهدات الثنائية والاتفاقيات المتعددة الأطراف السارية؛

(ج) عندما لا تكون مذكرة التوقيف صادرة من سلطة قضائية، أن تنص القوانين المعمول بها في البلد الطالب أو القواعد التي تحكم اشتغال الكيان الدولي على آلية للطعن أمام إحدى السلطات القضائية.

المادة 85: توفير المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة الوثائق التي يمكن أن تسهل إجراءات التسليم أو الترحيل

يقوم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة بتزويد الأمانة العامة، كلما رأى ذلك مفيدا وملائما، بالوثائق الإضافية التي يمكن أن تدعم إجراءات التسليم أو الترحيل. ويمكن للأمانة العامة أن تشكل مركزا تودع فيه هذه الوثائق، ويزود البلدان المعنية بها عند الطلب.

المادة 86: الاستعراض القانوني من قِبل الأمانة العامة

تقوم الأمانة العامة بإجراء استعراض قانوني لطلبات النشرات الحمراء كافة قبل إصدارها لضمان امتثالها للقانون الأساسي للإنتربول وقواعده، وتحديدا للمادتين 2 و3 من هذا القانون.

المادة 87: تدابير يتعين اتخاذها إذا تم تحديد مكان وجود الشخص الذي يتم البحث عنه

تُتخذ التدابير التالية إذا جرى تحديد مكان شخص صدرت بشأنه نشرة حمراء:

(أ) يقوم البلد الذي حُدد فيه مكان وجود الشخص بما يلي:

'1' إعلام المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدّم الطلب والأمانة العامة على الفور بأن مكان الشخص المعني قد حُدد، مع مراعاة القيود التي تفرضها القوانين الوطنية للبلد والمعاهدات الدولية السارية؛

'2' اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى التي تجيزها القوانين الوطنية للبلد والمعاهدات الدولية السارية، كتوقيف الشخص المطلوب بشكل مؤقت، أو مراقبته، أو تقييد حركته؛

(ب) ويقوم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي صدرت النشرة بناء على طلبه بالتحرك فورا عندما يُبلَّغ بتحديد مكان الشخص في بلد آخر، ويحرص بشكل خاص على أن يقوم، بناء على طلب البلد الذي حُدد فيه مكان الشخص أو الأمانة العامة، بإحالة البيانات والوثائق الثبوتية بشكل سريع وضمن المهلة المحددة لهذه الحالة بالذات؛

(ج) وتقوم الأمانة العامة بتقديم المساعدة للمكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المعنية، ولاسيما عبر تيسير إحالة الوثائق المتصلة بإجراءات التوقيف المؤقت أو التسليم، وفقا للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

القسم 3:
أحكام خاصة بالنشرات الأخرى

المادة 88: النشرات الزرقاء

(1) تصدر النشرات الزرقاء بهدف:

(أ) الحصول على معلومات عن شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي، و/أو

(ب) تحديد مكان شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي، و/أو

(ج) تحديد هوية شخص يتسم بأهمية خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي.

(2) ولا يجوز إصدار نشرة زرقاء إلا إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) أن يكون الشخص موضوع الطلب مدانا أو متهما أو مشتبها فيه أو شاهدا أو ضحية؛

(ب) أن تُوفَّر معلومات إضافية تتعلق بسوابق الشخص الإجرامية المحتملة، أو بمكان وجوده، أو بهويته، أو بأي مسائل أخرى مفيدة للتحقيق الجنائي؛

(ج) أن تُوفَّر بيانات كافية تتعلق بتحقيق جنائي أو بشخص ما لإتاحة تعاون فعال.

(3) ولا يجوز إصدار نشرة زرقاء إلا إذا تضمنت عناصر كافية لتحديد الهوية. ويُقصد بالعناصر الكافية تَوفر ما يلي على أقل تقدير:

(أ) إذا جرى تحديد هوية الشخص:

'1' الاسم العائلي، والاسم الشخصي، والجنس، وتاريخ الولادة (السنة على الأقل)، والأوصاف، وسمات البصمة الوراثية، وبصمات الأصابع، أو البيانات المضمّنة في وثائق الهوية (مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية)؛

'2' أو صورة شخصية عالية الجودة مرفقة بعنصر واحد على الأقل من عناصر تحديد الهوية مثل الأسماء الأخرى للشخص، أو اسم أحد الوالدين، أو أوصاف إضافية محددة لا تظهر في الصورة الشخصية.

(ب) إذا لم تُحدد هوية الشخص:

'1' صورة شخصية عالية الجودة، و/أو

'2' بصمات الأصابع، و/أو

'3' سمات البصمة الوراثية.

المادة 89: النشرات الخضراء

(1) تصدر النشرات الخضراء للتنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص معين.

(2) ولا يجوز إصدار نشرة خضراء إلا إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) أن يُعتبر أنّ هذا الشخص يشكل خطرا على السلامة العامة؛

(ب) أن يكون هذا الاستنتاج ناجما عن تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون أو كيان دولي؛

(ج) أن يستند هذا التقييم إلى إدانة أو إدانات سابقة صادرة بحق الشخص و/أو إلى أسباب معقولة أخرى؛

(د) أن توفّر بيانات كافية بشأن الخطر الذي يشكله هذا الشخص لإتاحة تنبيه موائم.

(3) ولا يجوز إصدار نشرة خضراء إلا إذا تضمنت هذه النشرة عناصر كافية لتحديد الهوية. ويُقصد بالعناصر الكافية توفر ما يلي على أقل تقدير:

(أ) الاسم العائلي، والاسم الشخصي، والجنس، وتاريخ الولادة (السنة على الأقل)، والأوصاف، وسمات البصمة الوراثية، وبصمات الأصابع، أو البيانات المضمّنة في وثائق الهوية (مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية)؛

(ب) أو صورة شخصية عالية الجودة مرفقة بعنصر واحد على الأقل من عناصر تحديد الهوية مثل الأسماء الأخرى للشخص، أو اسم أحد الوالدين، أو أوصاف إضافية محددة لا تظهر في الصورة الشخصية.

(4) وتتخذ المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية التي ترسل إليها نشرات خضراء التدابير المناسبة وفقا للتشريعات الوطنية المطبقة في هذا المجال.

المادة 90: النشرات الصفراء

(1) تصدر النشرات الصفراء لتحديد مكان وجود شخص مفقود أو لتحديد هوية شخص عاجز عن التعريف عن نفسه.

(2) ولا يجوز إصدار نشرة صفراء إلا إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) أن تُبلّغ الشرطة باختفاء الشخص المعني أو العثور عليه وأن تسجل اطلاعها على ذلك؛

(ب) أن تجهل الشرطة مكان وجود الشخص المفقود أو هوية الشخص الذي عُثر عليه؛

(ج) إذا كان الشخص راشدا، ألا تحول القوانين الوطنية المطبقة فيما يتعلق بحماية الحياة الشخصية دون إصدارها؛

(د) أن توفّر بيانات كافية تتعلق بالشخص أو بظروف اختفائه أو العثور عليه لتسهيل تحديد هويته.

(3) ولا يجوز إصدار نشرة صفراء إلا إذا تضمنت عناصر كافية لتحديد الهوية. ويقصد بالعناصر الكافية تَوفر ما يلي على أقل تقدير:

(أ) إذا كان الأمر يتعلق بشخص مفقود:

'1' الاسم العائلي، والاسم الشخصي، والجنس، وتاريخ الولادة (السنة على الأقل)،

'2' أوصاف الشخص، أو صورة شخصية عالية الجودة، أو سمات البصمة الوراثية أو بصمات الأصابع؛

(ب) إذا كان الأمر يتعلق بشخص عاجز عن التعريف عن نفسه:

'1' أوصاف الشخص، وجنسه؛

'2' صورة شخصية عالية الجودة، أو بصمات الأصابع، أو سمات البصمة الوراثية.

المادة 91: النشرات السوداء

(1) تصدر النشرات السوداء بهدف تحديد هوية أشخاص متوفَّين.

(2) ولا يجوز إصدار نشرة سوداء إلا إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) أن تكون الشرطة سجلت اطلاعها على العثور على جثة ما؛

(ب) أن يتعذر تحديد هوية هذه الجثة؛

(ج) أن توفَّر بيانات تتعلق بهذه الجثة أو بظروف اكتشافها كافية لتسهيل تحديد هويتها.

(3) ولا يجوز إصدار نشرة سوداء إلا إذا تضمنت عناصر كافية لتحديد الهوية. ويقصد بالعناصر الكافية تَوفر ما يلي على أقل تقدير:

(أ) صورة شخصية عالية الجودة، و/أو

(ب) بصمات الأصابع، و/أو

(ج) سمات البصمة الوراثية.

المادة 92: النشرات البنفسجية

(1) تصدر النشرات البنفسجية في الحالات التالية:

(أ) التنبيه إلى الأساليب الإجرامية أو الأغراض أو الأدوات أو أساليب الإخفاء التي يستخدمها مجرمون، و/أو

(ب) طلب الحصول على معلومات تتعلق بقضايا جنائية لأغراض حلها.

(2) ولا يجوز إصدار نشرة بنفسجية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) عندما يتعلق الأمر بقضايا قد حُلَّت:

'1' أن يكون الأسلوب الإجرامي المستخدم معروفا معرفة دقيقة أو معقدا أو مختلفا عن الأساليب الإجرامية الأخرى المعتمدة لارتكاب جرائم أخرى من النوع نفسه؛

'2' أن يؤدي إصدار النشرة إلى منع تكرار هذه الجرائم؛

'3' أن يتضمن طلب إصدار النشرة البنفسجية بيانات تتعلق بالأسلوب الإجرامي أو بالطرائق أو الأغراض أو التجهيزات أو المخابئ التي يستخدمها المجرمون، كافية لإتاحة تنبيه فعال؛

'4' أن يتضمن طلب إصدار النشرة عناصر كافية للربط بين قضايا مماثلة بهدف توضيحها المحتمل.

(ب) عندما يتعلق الأمر بقضايا لم تُحل بعد:

'1' أن تكون القضايا الجنائية خطيرة؛

'2' أن تسمح هذه القضايا باسترعاء انتباه بلدان أعضاء في المنظمة إلى أسلوب إجرامي أو غرض أو أداة أو أسلوب إخفاء معيّن؛

'3' أن يتضمن طلب إصدار النشرة بيانات تتعلق بهذا الأسلوب الإجرامي أو بهذه الأغراض أو التجهيزات، أو المخابئ، كافية للربط فيما بينها.

المادة 93: النشرات البرتقالية

(1) تصدر النشرات البرتقالية بهدف الإبلاغ عن حدث، أو شخص، أو غرض، أو أسلوب إجرامي يشكل خطرا وشيكا على السلامة العامة، ومن شأنه أن يلحق ضررا جسيما بالأشخاص و/أو الممتلكات.

(2) ولا يجوز إصدار نشرة برتقالية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) إذا تعلق الأمر بشخص:

'1' أن يُعتبر أن هذا الشخص يشكل خطرا وشيكا على السلامة العامة، أو أنه يخطط أو يستعد لارتكاب جرم وشيك وبالغ الخطورة يسري عليه القانون العام؛

'2' أن يكون هذا الاستنتاج ناجما عن تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون؛

'3' أن يستند هذا التقييم إلى إدانة أو عدة إدانات سابقة صادرة بحق هذا الشخص و/أو إلى أسباب معقولة أخرى؛

(ب) إذا تعلق الأمر بغرض ما، أو بحدث ما، أو بأسلوب إجرامي:

'1' أن يعتبر هذا الغرض أو الحدث أو الأسلوب خطرا وشيكا على السلامة العامة؛

'2' أن يكون هذا الاستنتاج ناجماً عن تقييم أجراه جهاز وطني لإنفاذ القانون.

(3) ولا يجوز إصدار نشرة برتقالية إلا إذا تضمنت بيانات كافية تتعلق بوجود خطر وشيك، لإتاحة تنبيه ملائم.

(4) وتتخذ المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية التي تُرسل إليها نشرات برتقالية التدابير المناسبة، وفقا للتشريعات الوطنية المطبقة في هذا المجال.

(5) وعندما لا يعود الخطر الذي برّر إصدار النشرة البرتقالية وشيكا، يمكن للأمانة العامة أن تستعيض عن النشرة البرتقالية بأي نشرة ملائمة أخرى، بالتشاور مع المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي طلب إصدار هذه النشرة.

المادة 94: النشرات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة

(1) تصدر النشرات المتعلقة بالأعمال الفنية المسروقة لتحديد مكان وجود أعمال فنية مسروقة أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية، أو لتبيّن أعمال فنية أو قطع فنية عُثر عليها في ظروف مشبوهة.

(2) ولا يجوز إصدار نشرة متعلقة بأعمال فنية مسروقة إلا إذا توفرت الشروط التالية:

(أ) أن يكون للعمل الفني أو للقطعة ذات القيمة الثقافية فائدة خاصة بالنسبة لتحقيق جنائي؛

(ب) أن يكون للعمل أو القطعة الفنية المسروقة طابع فريد و/أو قيمة مادية كبيرة.

(3) ولا يجوز إصدار نشرة متعلقة بأعمال فنية مسروقة إلا إذا تضمنت بيانات كافية لتسهيل التعرف على هذه الأعمال.

المادة 95: النشرات الخاصة للإنتربول - مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

(1) تصدر النشرات الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لإبلاغ البلدان الأعضاء في المنظمة بأن فردا أو كيانا ما خاضع لجزاءات أقرّها مجلس الأمن.

(2) وتصدر النشرات الخاصة للإنتربول – مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للترتيب المتعلق بالتعاون بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والأمم المتحدة بشأن لجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة.

(3) وتوضع شروط إصدار هذه النشرات الخاصة وفقا للإجراءات المحددة بالتوافق بين الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة والإنتربول، وبالتشاور مع لجان الجزاءات المعنية.

المادة 96: النشرات الخاصة الأخرى

(1) إن غرض وشروط إصدار وبنية الفئات الأخرى من النشرات الخاصة وشروط إصدارها وبنيتها محددة في الاتفاق المشار إليه في المادة 28 من هذا النظام، مع مراعاة أهداف المنظمة وأنشطتها والمبادئ المذكورة في الباب الأول من هذا النظام.

(2) ولا يجوز إصدار نشرة خاصة إلا إذا كانت البيانات تستوفي الشروط المحددة في الاتفاق المذكور فيما يتعلق بإصدار هذه النشرات الخاصة.

القسم 4:
التعاميم

المادة 97: منظومة التعاميم

(1) منظومة التعاميم هي مجموعة من طلبات التعاون والتنبيهات يرمي كل منها إلى تحقيق غرض محدد وتُقدم بصيغة موحدة:

(أ) توقيف شخص مدان أو متهم، أو احتجازه أو تقييد حرية حركته؛

(ب) تحديد مكان شخص ما؛

(ج) الحصول على معلومات إضافية؛

(د) تحديد هوية شخص ما؛

(هـ) التنبيه إلى الأنشطة الإجرامية التي يضطلع بها شخص ما؛

(و) الإعلام.

(2) وتتوافق شروط إحالة التعاميم مع الشروط العامة لتسجيل البيانات في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة.

(3) وتعرض الأمانة العامة على اللجنة التنفيذية أي مشروع يتعلق باستحداث نوع جديد من التعاميم طلبا لموافقتها. وترفق بطلبها هذا ما يلي:

(أ) الأسباب التي دفعت الأمانة العامة إلى استحداث هذه الفئة الجديدة من التعاميم، وتبعاتها المالية؛

(ب) الغرض المحدد لهذه الفئة الجديدة من التعاميم، وشروط إصدارها، ونوع البيانات التي ستتضمنها؛

(ج) نتيجة الاختبارات التي يحتمل أن تجريها الأمانة العامة؛

(د) رأي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، إذا احتوت الفئة الجديدة من التعاميم على بيانات شخصية أو كانت على صلة بهذا النوع من البيانات.

المادة 98: إتاحة استمارات التعاميم

(1) يتعين على الأمانة العامة تزويد المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بأدوات وآليات تسمح لها بمعاملة التعاميم بطريقة مؤتمتة ومتجانسة في منظومة الإنتربول للمعلومات، وبالاطلاع عليها مباشرة أيضا.

(2) وتضع الأمانة العامة بتصرف المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية الاستمارات التي تسمح لها بإحالة طلبات تعاون وتنبيهات بواسطة التعاميم.

(3) تحدد الأمانة العامة بنية كل استمارة وتعدّلها عند الاقتضاء، بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية أو مع ممثليها في الهيئات الاستشارية المشكّلة لهذه الغاية.

المادة 99: إحالة التعاميم

(1) تُحال التعاميم بلغة واحدة على الأقل من لغات عمل المنظمة.

(2) وقبل إحالة أي تعميم، يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي التأكد مما يلي:

(أ) نوعية ومشروعية البيانات التي يوفرها دعما لطلبه؛

(ب) امتثال التعميم للشروط العامة لتسجيل البيانات؛

(ج) فائدة البيانات بالنسبة إلى التعاون الشرطي الدولي؛

(د) امتثال الطلب لأنظمة الإنتربول، وبخاصة للمادتين 2(1) و3 من القانون الأساسي للمنظمة، ولواجبات المكتب أو الكيان إزاء القانون الدولي.

(3) ويتعين على المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية استخدام التعاميم بدلا من النشرات إذا أرادت:

(أ) أن تقتصر إحالة طلب التعاون أو التنبيه الذي تتقدم به على مكاتب مركزية وطنية أو كيانات دولية مختارة؛

(ب) أن يقتصر الاطلاع على البيانات المضمنة في طلب التعاون أو التنبيه الذي تتقدم به على عدد محدود من المكاتب المركزي الوطنية أو الكيانات الدولية؛

(ج) إذا لم يكن طلبها يبرر إصدار نشرة، أو لا يستوفي الشروط المطلوبة لهذه الغاية.

المادة 100: تعليق تعميم أو سحبه

(1) يمكن للمكتب المركزي الوطني أو للكيان الدولي الذي يتقدم بتنبيه أو بطلب تعاون بواسطة تعميم تعليق هذا التعميم لفترة لا تتجاوز ستة أشهر. ويتعين عليه أن يبرر للأمانة العامة أسباب تعليق الطلب.

(2) ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يحيل تنبيها أو طلب تعاون بواسطة تعميم تحديد ما إذا كان سيستمر بتعميمه هذا عندما تُعدَّل البيانات الواردة في التعميم.

(3) ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يحيل تنبيها أو طلب تعاون بواسطة تعميم إبلاغ المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية والأمانة العامة بسحب هذا التعميم ما إن يتحقق الغرض منه أو إذا لم يعد المكتب أو الكيان راغبا في الاستمرار به.

المادة 101: تسجيل طلبات التعاون أو التنبيهات التي تحُال برسالة

(1) وفقا للمادة 9(4) من هذا النظام، يمكن لمكتب مركزي وطني أو لكيان دولي أن يطلب من الأمانة العامة أن تسجّل في إحدى قواعد البيانات الشرطية للمنظمة طلب تعاون أو تنبيها دوليا أُحيل إليها في الأصل عبر رسالة لم تكن موجّهة في الأساس إلى الأمانة العامة.

(2) وتسجل الأمانة العامة طلب التعاون أو التنبيه المذكور وفقا لأحكام هذا النظام وتماشيا مع القيود المفروضة على الاطلاع على البيانات ومع شروط استخدامها التي قد يضعها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي.

القسم 5:
نشرات وتعاميم صادرة بمبادرة من الأمانة العامة

المادة 102: طلب الحصول على معلومات

(1) يمكن للأمانة العامة أن تطلب من المصادر معلومات لأغراض التعاون في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا الطلب يندرج في إطار مشروع محدد أو حدث يأتي بفائدة ملموسة للتعاون الدولي بين أجهزة الشرطة؛

(ب) إذا كانت لدى الأمانة العامة أسباب تدفعها إلى الاعتقاد بأن هذه المعلومات ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة، وتتماشى مع الأغراض المنشودة.

(2) يتعين على الأمانة العامة الحصول على ترخيص مسبق من المكتب المركزي الوطني المعني لطلب معلومات من كيان وطني تابع لهذا المكتب. ويُعتبر الترخيص بحكم الممنوح إذا لم يُجب المكتب المركزي الوطني المعني على طلب الأمانة العامة في غضون 15 يوما من تاريخ تقديمه. ومن المعلوم أن هذا المكتب يحتفظ بإمكانية الاعتراض في أي وقت على تقديم طلب معلومات مثل هذا إلى الكيانات الوطنية التابعة له.

المادة 103: إصدار النشرات

(1) وفقا للمادة 25(4) من هذا النظام، يجوز للأمانة العامة إصدار نشرات بمبادرة منها:

(أ) لأغراض التنبيه؛

(ب) لطلب الحصول على معلومات.

(2) والأمانة العامة، قبل أن تُصدر نشرة بمبادرة منها، تتأكد مما يلي:

(أ) أن إصدار النشرة المعنية ينسجم مع الشروط المتعلقة بإصدارها؛

(ب) أن مصادر البيانات توافق على إصدار النشرة، وبخاصة أنه تم رفع القيود المفروضة على الاطلاع على هذه البيانات وأن مستوى السرية المحدد لها يسمح بإصدار النشرة؛

(ج) أن إصدار النشرة لا يتعارض مع طلب تعاون ساري المفعول أو أن مكتبا مركزيا وطنيا أو كيانا دوليا لم يتقدم بأي طلب إصدار نشرة مشابه.

القسم 6:
المطابقات

المادة 104: توليد مطابقات

(1) تتيح منظومة الإنتربول للمعلومات توليد مطابقات، كل مرة يثبت حصول تطابق كاف بين البيانات المستخدمة للبحث والبيانات المسجلة في إحدى قواعد البيانات الشرطية العملياتية الدائمة للمنظمة. وحصول تطابق كاف مرهون بخصائص كل قاعدة بيانات.

(2) وعند توليد مطابقة، رهنا بخصائص كل قاعدة بيانات، يُرسل إشعار إلى المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي أجرى البحث في قاعدة البيانات، وإلى الأمانة العامة. ويُرسل إشعار أيضا إلى المكتب المركزي الوطني والكيان الدولي الذي سجّل البيانات في الأصل، تبعا للتفضيلات التي حددها لاستلام الإشعارات بالمطابقات.

(3) ويتضمن الإشعار بحدوث المطابقة، على أقل تقدير، مرجع المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي أجرى البحث في قاعدة البيانات، ومرجع المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات في الأصل، إضافة إلى البيانات الرئيسية المتعلقة بالشخص أو الغرض أو الحدث المسجل.

(4) عند معاملة البيانات من قبل كيانات خاصة في سياق مشاريع محدّدة، تُحدَّد جميع الشروط والطرائق المتعلقة بالمطابقات في الاتفاقات المبرمة بين المنظمة والكيانات الخاصة وفقا للمادة 28 من هذا النظام.

المادة 105: إجراءات معاملة المطابقات

(1) يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي ولّد المطابقة الاتصال بالمكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات الأساسية، وفقا لما تنص عليه المادة 63(1).

(2) ويتحقق المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات في الأساس من صحة المطابقة في أسرع وقت ممكن.

(3) وتضع الأمانة العامة، بالتشاور مع المكاتب المركزية الوطنية أو مع ممثليها في الهيئات الاستشارية المشكَّلة لهذه الغاية، إجراءات لتحديد التدابير الواجب اتخاذها والمهل المخصصة للرد، تبعا لطبيعة طلب التعاون.

(4) وتحدد المكاتب المركزية الوطنية الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لإشعار الكيانات الوطنية التابعة لها بالمطابقات المحصلة، وذلك وفقا للقوانين الوطنية السارية في هذا السياق.

المادة 106: لوائح المطابقات

(1) تضع الأمانة العامة لائحة بالمطابقات التي تولدت بشأن طلب تعاون معين. ويتعين الاحتفاظ بهذه اللائحة طالما أن البيانات لا تزال مسجلة في قواعد البيانات الشرطية.

(2) ويمكن للمكتب المركزي الوطني أو للكيان الدولي الذي سجّل البيانات الأساسية الاطلاع على هذه اللائحة.

الفصل 3:
أمن البيانات

القسم 1:
إدارة حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات

المادة 107: تعيين مكتب مركزي وطني جديد

(1) تُبلغ الأمانة العامة المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بانضمام أي بلد جديد إلى المنظمة وبتعيين مكتب مركزي وطني في هذا البلد.

(2) واعتبارا من تاريخ الإشعار الذي ترسله الأمانة العامة، يكون لدى أي مكتب مركزي وطني أو أي كيان دولي مهلة 45 يوما للاعتراض على أي معاملة محتملة للبيانات التي سجلها في قواعد البيانات الشرطية من قبل المكتب المركزي الوطني المنضم حديثا إلى المنظمة.

المادة 108: منح كيان وطني جديد حق الوصول

(1) قبل منح حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات لأي كيان وطني جديد، يتخذ المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له هذا الكيان الإجراءات الضرورية للتحقق من أن الكيان المذكور سيتقيد بالالتزامات المنبثقة عن هذا النظام.

(2) ويبلغ كل مكتب مركزي وطني الأمانة العامة بأي حق وصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات يمنحه لأي كيان وطني جديد.

(3) ويحدد نطاق حقوق الوصول التي يمنحها.

المادة 109: منح كيان دولي جديد حق الوصول

(1) تبلغ الأمانة العامة المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بأي حق وصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات تمنحه المنظمة لكيان دولي جديد.

(2) وتحدد نطاق حقوق الوصول التي تمنحها بموجب الاتفاق المبرم مع المنظمة.

(3) واعتبارا من تاريخ الإشعار الذي ترسله الأمانة العامة، يكون لدى أي مكتب مركزي وطني أو أي كيان دولي مهلة 45 يوما للاعتراض على أي اطلاع محتمل على البيانات التي سجلها في قواعد البيانات الشرطية من قبل الكيان الدولي هذا.

المادة 110: سجل حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات

تضع الأمانة العامة سجلا بجميع المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية والكيانات الخاصة المخولة معاملة البيانات، بشكل مباشر أو غير مباشر، في منظومة الإنتربول للمعلومات وتحدثه بشكل منتظم. ويحدد هذا السجل، الذي يمكن الاطلاع عليه بشكل مستمر، الغرض من حقوق الوصول الممنوحة لمعاملة البيانات، وطبيعتها، ونطاقها، فضلا عن أي تغيير قد طرأ حديثا على هذه الحقوق.

المادة 111: حقوق الوصول الفردية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات

(1) وفقا للمادة 15(4) و(5) من هذا النظام، تُمنح حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات لأشخاص مخوّلين صراحة، ووفقا لمبدأ الحاجة إلى الاطلاع على هذه البيانات من دون سواه، ومع مراعاة مستويات السرية.

(2) وتُحدَّد هذه الحقوق من قبل:

(أ) المكاتب المركزية الوطنية، في ما يتعلق بموظفيها وبموظفي كياناتها الوطنية؛

(ب) الأمانة العامة، في ما يتعلق بموظفيها وبموظفي الكيانات الدولية.

(3) ويتعين على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية اتخاذ جميع التدابير الملائمة لكي يتقيد مستخدمو منظومة الإنتربول للمعلومات الذين تخوّلهم الوصول إليها بأحكام هذا النظام.

(4) ويتعين على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية القيام بما يلي:

(أ) اعتماد جميع الوسائل الملائمة التي تتيح للمستخدمين المخوّلين الاطلاع على أحكام هذا النظام والتقيد بها، وتمكينهم من تلقي التدريب الملائم لهذه الغاية؛

(ب) تزويد المستخدمين المخوّلين بالمعلومات التي تحيلها الأمانة العامة.

(5) وتحتفظ المكاتب المركزية الوطنية، والكيانات الدولية، والأمانة العامة بسجل يضم أسماء الأشخاص وحقوق الوصول الممنوحة لهم، مع الإشارة إلى قواعد البيانات والبيانات التي يُسمح للمستخدمين بالوصول إليها.

(6) ويمكن لأي مكتب مركزي وطني تكليف كيان وطني بإدارة حقوق وصول المستخدمين ضمن هذا الكيان الوطني. ويضمن قيام الكيان الوطني المذكور باحترام الالتزامات المذكورة أعلاه. وشروط هذا التكليف محددة في الاتفاق المبرم بين المكتب المركزي الوطني والكيان الوطني وفقا للمادة 21(3) من هذا النظام. ويتعين على المكتب المركزي الوطني التحقق بشكل منتظم من احترام الكيان لهذه الالتزامات وللشروط المحدّدة.

القسم 2:
احترام سرية المعلومات

المادة 112: مستويات السرية

(1) تُحدَّد ثلاثة مستويات من السرية تعكس المخاطر المتنامية المرتبطة بتعميم البيانات من دون إذن:

(أ) **''إنتربول - للاستخدام الرسمي فقط''**

(ب) **''إنتربول - حصري''**

(ج) **''إنتربول - سري''**

(2) وتُصنّف البيانات كما يلي:

(أ) **''إنتربول - للاستخدام الرسمي فقط''**: إذا كان من شأن تعميم البيانات من دون إذن أن يعوق عمل أجهزة إنفاذ القانون، أو أن يلحق الضرر بالمنظمة، أو يمس سمعتها أو سمعة موظفيها، أو أعضائها، أو مكاتبها المركزية الوطنية، أو الكيانات الوطنية أو الدولية أو الأشخاص المعنيين بهذه البيانات؛

(ب) **''إنتربول - حصري''**: إذا كان تعميم البيانات من دون إذن يمكن أن يعرّض عمل أجهزة إنفاذ القانون للخطر، أو أن يسيء إلى المنظمة، أو إلى موظفيها، أو أعضائها، أو مكاتبها المركزية الوطنية، أو الكيانات الوطنية أو الدولية أو الأشخاص المعنيين بهذه البيانات؛

(ج) ''**إنتربول - سري**'': إذا كان تعميم البيانات من دون إذن يمكن أن يعرّض عمل أجهزة إنفاذ القانون لخطر كبير أو أن يلحق ضررا جسيما بالمنظمة، أو بموظفيها، أو بأعضائها، أو بمكاتبها المركزية الوطنية، أو بالكيانات الوطنية أو الدولية أو الأشخاص المعنيين بهذه البيانات.

(3) وإذا لم يُحدد مصدر البيانات أي مستوى من السرية لبياناته، تصنّف هذه البيانات في المستوى التالي: ''**إنتربول - للاستخدام الرسمي فقط**''.

(4) وإذا احتاج مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي، في حالة محددة، إلى تصنيف بيانات معينة في مستوى من السرية يفوق المستويات المذكورة أعلاه، تنظر الأمانة العامة في إمكانية القيام بهذا الأمر مع المكتب المركزي الوطني أو الكيان المعني. فإذا كان ذلك ممكنا، يبرم الطرفان اتفاقا خاصا يحدد الشروط التي تحكم معاملة هذه البيانات.

(5) ويمكن لمكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي، أن يقوم، في أي وقت من الأوقات، بتعديل مستوى السرية الذي منحه فيما يتعلق ببيانات معينة، ولا سيما منح هذه البيانات مستوى أدنى من المستوى السابق، إذا رأى أنه بالإمكان خفض مستوى الحماية الممنوح لها.

المادة 113: تدابير إضافية تتخذها الأمانة العامة

(1) يمكن للأمانة العامة، بموافقة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات، تحديد مستوى من السرية لهذه البيانات يفوق المستوى الذي حدده لها المصدر، وذلك في ضوء المخاطر التي يمكن أن يواجهها التعاون الشرطي الدولي، أو المنظمة، أو موظفوها، أو البلدان الأعضاء جراء معاملة هذه البيانات أو نشرها بشكل خاص. وفي هذه الحالة، تبلغ الأمانة العامة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات بذلك.

(2) وعلى غرار ذلك، تحدد الأمانة العامة مستوى سرية للأهمية المعززة التي توليها للبيانات، ولا سيما عند قيامها بعمل تحليلي أو بإصدار نشرة. وفي هذه الحالة، تبلّغ الأمانة العامة مصدر أو مصادر البيانات بهذا التدبير الإضافي.

(3) ويمكن للأمانة العامة أيضا تصنيف قاعدة بيانات ما وفقا للشروط نفسها المبيّنة آنفا.

(4) ويمكن للأمانة العامة، بعد أن تكون قد حددت مستوى من السرية لبيانات معينة يفوق المستوى الذي حدده لها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّلها، أن تقوم بتعديل مستوى السرية الأعلى هذا في أي وقت من الأوقات.

المادة 114: احترام سرية البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات

(1) يتعين على الأمانة العامة تحديد إجراءات التخويل أو منح التراخيص الأمنية لكل مستوى من مستويات سرية البيانات. وتعتبر حقوق الوصول لمستوى معيّن من مستويات السرية خاضعة للقيود التي تفرضها المكاتب المركزية الوطنية، أو الكيانات الدولية، أو الأمانة العامة.

(2) وقد جُهزت المعدات والبنية التحتية للاتصالات المستخدمة لمعاملة البيانات، بوسائل رقابة أمنية معزّزة تتماشى مع مستوى السرية الذي حُدد للبيانات لتفادي تعميمها من دون إذن أو لكشف أي تعميم لها.

(3) وتضع الأمانة العامة إجراءات إدارية وفنية يتعين على موظفيها الالتزام بها لمعاملة كل مستوى من مستويات السرية.

(4) ويتعين على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية أن تعتمد إجراءات إدارية وفنية داخلية لمعاملة البيانات تكون، على أقل تقدير، معادلة للإجراءات التي تحددها الأمانة العامة لكفالة التقيد بمستوى السرية الذي حدّده المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي سجّل البيانات.

(5) وتضع الأمانة العامة، كلما ترى ذلك ضروريا، وبالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية والكيانات المعنية، جداول معادلة بين مستويات التصنيف التي تقوم هي بتطبيقها وتلك المطبّقة في المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية.

القسم 3:
إدارة نظام الأمن

المادة 115: القواعد الأمنية

(1) وفقا للمادة 15 من هذا النظام، تضع الأمانة العامة قواعد أمنية تحدد الإجراءات الأمنية والفنية والإدارية التي من شأنها أن تكفل بقاء منظومة الإنتربول للمعلومات على مستويات ملائمة من السرية والسلامة وأن تبقى متاحة قدر الإمكان.

(2) وتجري الأمانة العامة تقييما ضروريا للمخاطر.

(3) وتضع الأمانة العامة الآليات الملائمة للرقابة بغية ضمان أمن المعلومات.

(4) ويمكن للأمانة العامة، حسب الاقتضاء، وضع قواعد أمنية محددة تُعنى بقسم من البنية التحتية للاتصالات، أو بقاعدة بيانات ما، أو بخدمة معينة.

المادة 116: تطبيق المكاتب المركزية الوطنية والكيانات للقواعد الأمنية

يتعين على المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والكيانات الدولية التقيد بالمستوى الأمني المناسب، شرط ألا يقل هذا المستوى عن المستوى الأدنى المحدد في القواعد الأمنية التي وضعتها الأمانة العامة.

المادة 117: تعيين موظف أمن

(1) يعيّن كل مكتب مركزي وطني وكل كيان وطني أو كيان دولي موظف أو موظفي أمن مكلفين الاهتمام بالمسائل الأمنية الخاصة ببلدانهم أو منظماتهم الدولية في منظومة الإنتربول للمعلومات.

(2) ويتعين على موظف الأمن التأكد مما يلي على وجه الخصوص:

(أ) احترام الإجراءات الأمنية التي وضعها مكتبه المركزي الوطني أو كيانه الوطني أو كيانه الدولي؛

(ب) تحديث الإجراءات المذكورة، ولا سيما ما يتعلق منها بالأنظمة التي وضعتها الأمانة العامة؛

(ج) توفير التدريب المستمر في مجال أمن المعلومات لموظفي المكتب المركزي الوطني، أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي يتبع له.

(3) وعند الحاجة، يتعاون موظف الأمن مع الموظف المكلف بحماية البيانات.

(4) ويتولى موظف الأمن التنسيق مع الأمانة العامة بشأن المسائل الأمنية، وذلك وفقا للحاجة.

القسم 4:
خلل أمني

المادة 118: معلومة تتعلق بخلل أمني ما

(1) إذا حدث خلل ما أو محاولة خرق خطيرة للشبكة أو لإحدى قواعد بيانات المنظمة، أو إذا جرى المساس أو محاولة المساس بسلامة البيانات أو سريتها، يتعين على الأمانة العامة إبلاغ مصدر البيانات، والمكتب المركزي الوطني بذلك، إذا كانت هذه البيانات تطال أحد كياناته الوطنية المخوّلة، فضلا عن اللجنة التنفيذية ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.

(2) إذا جرى المساس أو محاولة المساس بسلامة أو بسرية البيانات التي تمت معاملتها أساسا في منظومة الإنتربول للمعلومات والتي تتم معاملتها في منظومة معلومات مكتب مركزي وطني أو كيان دولي، يتعين على هذا المكتب أو الكيان أن يبلغ مصدر البيانات المعنية والأمانة العامة، ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول إذا كان الخلل الأمني يتعلق ببيانات شخصية. وإذا جرى المساس أو محاولة المساس بسلامة أو بسرية البيانات في إطار منظومة معلومات كيان وطني، يحرص المكتب المركزي الوطني الذي خول لهذا الكيان الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات على إبلاغ مصدر البيانات والأمانة العامة.

المادة 119: استرجاع جزئي أو كامل لمنظومة الإنتربول للمعلومات

إذا تعطلت منظومة الإنتربول للمعلومات عن العمل، تتخذ الأمانة العامة جميع الإجراءات الضرورية والملائمة لإعادة تشغيلها، وبخاصة لإعادة تشغيل قواعد البيانات والبنية التحتية للاتصالات، في أسرع وقت ممكن.

الباب الرابع:
التدقيقات

الفصل 1:
طبيعة التدقيقات

المادة 120: التدقيق في المستخدمين

(1) يتعين على كل مكتب مركزي وطني وكيان وطني وكيان دولي التأكد بانتظام من تقيد المستخدمين الذين منحهم حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات بالنظام الحالي، ولا سيما فيما يتعلق بنوعية البيانات التي يقومون بإدخالها في المنظومة، وكيفية استخدامهم للبيانات التي يطلعون عليها في هذه المنظومة. ويتعين إجراء عمليات تدقيق بشكل تلقائي أو عند وقوع حوادث متصلة بمعاملة البيانات.

(2) وتتخذ المكاتب المركزية الوطنية، ضمن حدود هذا النظام، جميع التدابير اللازمة لتصحيح أو طلب تصحيح خطأ محتمل في معاملة البيانات.

المادة 121: تعيين موظف معني بحماية البيانات في المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والدولية

(1) يتعين على كل مكتب مركزي وطني وكل كيان وطني وكل كيان دولي تعيين موظف مكلف بحماية البيانات يكون مسؤولا عن تنظيم عمليات التدقيق المذكورة أعلاه وتنفيذها. وتكون مهمة الموظف المكلف بحماية البيانات بطبيعة الحال مختلفة عن وظيفة موظف الأمن.

(2) ويتعين على الموظف المكلف بحماية البيانات التأكد مما يلي تحديدا:

(أ) وضع إجراءات لمعاملة البيانات تمتثل لهذا النظام داخل المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي يتبع له هذا الموظف؛

(ب) ممارسة الرقابة في إطار التدقيقات التي تجرى بشكل تلقائي أو عند وقوع حوادث متصلة بمعاملة البيانات، وذلك بهدف ضمان احترام هذا النظام والإجراءات المذكورة؛

(ج) تحديث الإجراءات والآليات المعنية؛

(د) تنفيذ برامج ملائمة للتأهيل المستمر في مجال معاملة البيانات، موجهة إلى موظفي المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي يتبع له هذا الموظف.

(3) عند الحاجة، يتعاون الموظف المعني بحماية البيانات مع موظف الأمن ومع الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول.

المادة 121 ألف: تعيين موظف معني بحماية البيانات في الأمانة العامة

(1) وفقا للمادة 29 من القانون الأساسي، والمادتين 17(5،6) و22(1،5) من هذا النظام، وبعد التشاور مع اللجنة التنفيذية ولجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول، يعيِّن الأمين العام موظفا معنيا بحماية البيانات، يشار إليه فيما يلي بالموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول.

(2) يُعيَّن الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول لفترة خمس سنوات قابلة للتجديد.

(3) يؤدي الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول مهامه باستقلالية ويرفع تقاريره مباشرة إلى الأمين العام.

(4) يتولى الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول المهام التالية بالتحديد:

(أ) رصد مشروعية وامتثال معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات بما يتماشى مع القانون الأساسي للمنظمة وأنظمتها؛

(ب) إسداء المشورة، بمبادرته أو بطلب من الأمانة العامة، للمكاتب المركزية الوطنية أو غيرها من الكيانات التي تستخدم منظومة الإنتربول للمعلومات بشأن عمليات المعاملة التي يمكن أن تشكل خطرا كبيرا على حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا سيما فيما يتعلق بتقييم أثر ذلك على حماية البيانات، ومتابعة التدابير المتخذة في ضوء هذه المشورة؛

(ج) التواصل والتعاون وضمان التنسيق مع جميع الموظفين المعنيين بحماية البيانات المعيَّنين عملا بالمادة 121 من هذا النظام، ولا سيما من خلال توفير التدريب والتوعية بمسائل حماية البيانات؛

(د) النظر في التقارير السنوية التي يحيلها إليه الموظفون المعنيون بحماية البيانات عملا بالمادة 17(4،5،6) والمادة 123(3) من هذا النظام؛

(هـ) توفير التدريب لموظفي الأمانة العامة على المسائل المتعلقة بحماية البيانات وتوعيتهم بها؛

(و) التنسيق مع لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول فيما يتعلق بمسائل حماية البيانات؛

(ز) التنسيق مع الموظفين المعنيين بحماية البيانات في المؤسسات والهيئات الأخرى، وتحديدا من خلال تبادل الخبرات وأفضل الممارسات.

(5) لكي يؤدي الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول مهامه بفعالية، يتاح له الاطلاع، بحرية وبشكل غير محدود، على جميع البيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات وفي أيّ منظومة أخرى، ضمن منظومة الإنتربول للمعلومات، لمعاملة هذه البيانات، بصرف النظر عن مكان هذه المعاملة أو شكلها أو الوسيلة المستخدمة فيها.

(6) يمكن للموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول، في إطار أداء مهامه، أن يقدم إلى الأمانة العامة ما يلي:

(أ) توصيات بشأن التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بمعاملة البيانات في الأمانة العامة، ولا سيما تصحيح الأخطاء المرتكبة أثناء هذه المعاملة؛

(ب) توصيات بشأن ضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية وفقا للمادة 131 من هذا النظام؛

(ج) تقارير عن عدم تنفيذ التوصيات الصادرة عنه في الأمانة العامة.

(7) يمكن للموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول، بمبادرة منه أو بناء على طلب من لجنة الرقابة، أن يطلع هذه اللجنة على التوصيات التي قدمها والتقارير التي أصدرها، سواء لعِلمها أو لاتخاذ أيّ تدابير تراها مناسبة.

(8) يحق للموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول طلب مشورة الخبراء بشأن المسائل العامة المرتبطة بمهامه.

(9) يقدم الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول تقريرا سنويا إلى اللجنة التنفيذية، ويوضع هذا التقرير في متناول لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول.

(10) يعتمد الأمين العام قواعد التطبيق المرتبطة بعمل الموظف المعني بحماية البيانات في الإنتربول، ولا سيما فيما يتعلق بمهام محددة تندرج ضمن ولايته، والإجراءات الداخلية، وضمان استقلاليته.

المادة 122: التدقيق في كيفية استخدام البيانات

(1) يمكن لأي مكتب مركزي وطني طلب معلومات عن كيفية استخدام مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي آخر للبيانات التي عاملها هو أو أحد كياناته الوطنية في منظومة الإنتربول للمعلومات. وإذا قام كيان وطني بالاطلاع على البيانات أو استخدمها، يدقق المكتب المركزي الوطني في ذلك بواسطة المكتب المركزي الوطني الذي يتبع له هذا الكيان الوطني. وإذا قام كيان دولي بالاطلاع على البيانات أو استخدمها، يدقق المكتب المركزي الوطني في ذلك بواسطة الأمانة العامة.

(2) ويتعين على الأمانة العامة مساعدة الكيانات الدولية في ممارسة حقها في إجراء هذه التدقيقات.

(3) ويتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي يخضع للتدقيق توفير البيانات التي تُطلب منه.

المادة 123: تقييم الكيانات الوطنية

(1) وفقا للمادة 17(4) من هذا النظام، تتولى المكاتب المركزية الوطنية، تقييم عمل الكيانات الوطنية التي أذنت لها بالوصول مباشرة إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، في ضوء هذا النظام.

(2) وإن احترام أي كيان وطني لالتزاماته في ضوء النظام الحالي شرط أساسي لاحتفاظه بحق الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات.

(3) ويتعين على كل مكتب مركزي وطني تقديم تقرير سنوي إلى الأمانة العامة يتضمن التدقيقات التلقائية التي أجراها، والحوادث المتصلة بمعاملة البيانات التي واجهها، وإجراءات تأهيل الموظفين التي نفذها، والتدابير الجديدة التي اعتمدها لتلبية التزاماته بموجب هذا النظام.

(4) ويمكن للأمانة العامة أن تطلب من أي مكتب مركزي وطني اتخاذ تدابير تصحيحية بشأن كيان وطني ما، أو أن تحرم هذا الكيان من حق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات، إذا عامل الكيان المعني البيانات بما لا يتماشى مع النظام الحالي وبشكل متكرر، أو إذا كان تقييم المكتب المركزي الوطني لهذا الكيان غير مرض.

المادة 124: تقييم المكاتب المركزية الوطنية

(1) وفقا للمادة 17(5) من هذا النظام، تتولى الأمانة العامة تقييم عمل المكاتب المركزية الوطنية في ضوء هذا النظام.

(2) تقوم الأمانة العامة بتقييم المكاتب المركزية الوطنية في ضوء هذا النظام، ووفقا للتوجيهات الصادرة عن الجمعية العامة.

الفصل 2:
أدوات التدقيق

المادة 125: قاعدة بيانات لضمان التقيد بالنظام الحالي

(1) وفقا للمادة 10(4) من هذا النظام، يمكن للأمانة العامة إنشاء جميع قواعد البيانات اللازمة لضمان تقيد البيانات المسجلة في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة بالنظام الحالي، أو لتفادي معاملة البيانات معاملة خاطئة أو بدون إذن في قواعد البيانات هذه.

(2) ويتم إنشاء قاعدة بيانات لضمان التقيد بالنظام الحالي، وفقا للشروط التالية:

(أ) ينبغي ألا تتضمن قاعدة البيانات هذه إلا المعلومات اللازمة لتفادي أي معاملة خاطئة أو بدون إذن؛

(ب) تحفظ البيانات في قاعدة البيانات هذه لمدة قصوى تحددها اللجنة التنفيذية. ويمكن تمديد هذه الفترة بعد إبلاغ لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول بذلك إذا لم ينته، بعد انقضائها، التحقق من تقيد البيانات الواردة فيها بالنظام الحالي؛

(ج) يقتصر الوصول إلى قواعد البيانات هذه على أقسام أو موظفين مخوّلين في الأمانة العامة، مكلفين بمعاملة البيانات ومخوّلين صراحة الاطلاع عليها.

(3) يمكن للأمانة العامة، عندما تحذف بيانات من قاعدة بيانات شرطية أو من قاعدة بيانات تُعنى بضمان التقيد بالنظام الحالي، الاحتفاظ لمدة قصوى تحددها اللجنة التنفيذية بالبيانات التي تسمح بتفادي أي معاملة خاطئة أو بدون إذن للبيانات المعنية.

المادة 126: سجل المعاملات

(1) وفقا للمادة 13 من هذا النظام، تضع الأمانة العامة سجلا يتضمن المعاملات التي أجريت في منظومة الإنتربول للمعلومات وتعمل على تحديثه بشكل منتظم. ويتضمن السجل المعلومات التالية، على وجه الخصوص:

(أ) مواعيد دخول المستخدمين إلى منظومة الإنتربول للمعلومات؛

(ب) عمليات التسجيل التي يقوم بها المستخدمون؛

(ج) عمليات التحديث التي يقوم بها المستخدمون؛

(د) القرارات التي يتخذها المستخدمون بحفظ بيانات محددة؛

(هـ) القرارات التي يتخذها المستخدمون بحذف بيانات محددة؛

(و) عمليات الاطلاع المباشر التي يقوم بها المستخدمون؛

(ز) الطلبات الواردة إلى الأمانة العامة للحصول على معلومات وردود الأمانة العامة عليها.

(2) ولا يتضمن السجل إلا البيانات اللازمة للتحقق من تقيد عمليات معاملة البيانات بالنظام الحالي، أي ما يلي: مرجع المستخدم، واسم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي منحه حق الوصول، وطبيعة المعاملة التي أُجريت، وتاريخها، وقاعدة البيانات المعنية بها، والعناصر الإضافية الأخرى المخصصة لأغراض الرقابة.

(3) وتُحفظ هذه السجلات لمدة لا تتعدى المدة القصوى التي تحددها اللجنة التنفيذية.

(4) ويمكن الوصول إليها:

(أ) لأغراض الرقابة من دون سواها؛

(ب) من قبل موظفي الأمانة العامة المخولين ممارسة الرقابة؛

(ج) من قبل مصدر المعلومات، لأغراض الرقابة، وبناء على طلب يوجَّه بهذا الشأن إلى الأمانة العامة.

(5) ولا يمكن استخدام هذه السجلات في إطار تحقيق جنائي إلا إذا كان هذا التحقيق مرتبطا بالتدقيق في مدى امتثال معاملة البيانات للنظام الحالي.

المادة 127: مقارنة البيانات لأغراض التدقيق

(1) يجوز لأيّ مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي عامَل في منظومة معلوماته بيانات جرت معاملتها أصلا في منظومة الإنتربول للمعلومات أن يوجّه إلى الأمانة العامة طلبا يلتمس فيه مقارنة هذه البيانات بالبيانات المتوفرة حاليا في منظومة الإنتربول للمعلومات، للتدقيق في نوعيتها. وأيّ طلب يصدر عن كيان وطني يجب أن يرسَل بواسطة المكتب المركزي الوطني في البلد المعني.

(2) ويمكن مقارنة البيانات لأغراض التدقيق عن طريق التحميل أو التنزيل:

(أ) أيّ عملية مقارنة بيانات لأغراض التدقيق عن طريق التحميل، يجب أن تستوفي الشروط التالية مجتمعةً:

'1' يتم التحميل فقط لكي تتمكن الأمانة العامة، لصالح المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي طلب ذلك، من التدقيق في نوعية البيانات التي سجّلها في منظومة معلوماته؛

'2' البيانات التي جرى تحميلها لا تستنسَخ مرة أخرى داخل منظومة الإنتربول للمعلومات التي حُمِّلت فيها؛

'3' البيانات التي جرى تحميلها تُحذف بشكل منهجي في نهاية عملية المقارنة.

(ب) وأيّ عملية تهدف إلى مقارنة البيانات لأغراض التدقيق عن طريق التنزيل، يجب أن تستوفي الشروط التالية مجتمعةً:

'1' يتم التنزيل فقط لكي يتمكن مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي من التدقيق في نوعية البيانات التي سجّلها؛

'2' منظومة المعلومات التابعة للمكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي توفر مستوى سرية معادلا على الأقل لمستوى السرية في منظومة الإنتربول للمعلومات؛

'3' البيانات التي جرى تنزيلها لا تستنسَخ مرة أخرى داخل منظومة الإنتربول للمعلومات التي نُزِّلت منها؛

'4' البيانات التي جرى تنزيلها تُحذف بشكل منهجي في نهاية عملية المقارنة.

(3) وللأمانة العامة سلطة الإذن بإجراء عملية مقارنة لأغراض التدقيق، شريطة:

(أ) التقيد بالشروط المذكورة آنفا،

(ب) ضمانات مكتوبة يعطيها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي طلب إجراء عملية مقارنة البيانات، يتعهد فيها بالتقيد بهذه الشروط، وبالغرض من المقارنة، وطبيعتها، ونطاقها، و

(ج) تعيين مسؤول عن عملية مقارنة البيانات ضمن المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي.

(4) تُحدِّث الأمانة العامة بانتظام سجل عمليات المقارنة عن طريق تنزيل البيانات أو تحميلها.

الفصل 3:
إجراءات الرقابة

المادة 128: عملية فحص البيانات

(1) تعتبر البيانات مبدئيا دقيقة وملائمة عندما يدرجها مكتب مركزي وطني أو كيان وطني أو كيان دولي في منظومة الإنتربول للمعلومات، وعندما تُسجل في قاعدة بيانات شرطية للمنظمة.

(2) وإذا برزت شكوك بشأن تقيد هذه البيانات بشروط المعاملة المحددة، تتصل الأمانة العامة بالمكتب المركزي الوطني المعني، بما في ذلك إذا سُجلت البيانات من قبل كيان وطني، للحصول على توضيحات أو بيانات إضافية تُبدّد هذه الشكوك. وتتصل الأمانة العامة أيضا بأي كيان دولي في حال برزت شكوك بشأن التزامه بشروط معاملة البيانات.

(3) وتتخذ الأمانة العامة جميع الخطوات الملائمة الأخرى بغية التأكد من استيفاء هذه الشروط.

(4) وتعتبر عملية الفحص منتهية عندما تخلص الأمانة العامة إلى أن معاملة البيانات:

(أ) تتقيد بالنظام الحالي، فتوافق الأمانة العامة بالتالي على تسجيل البيانات؛

(ب) لا تتقيد بالنظام الحالي، وتقرر الأمانة العامة بالتالي تصحيح كيفية معاملة هذه البيانات أو حذفها.

(5) وتخطر الأمانة العامة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي بانتهاء عملية فحص البيانات. وإذا قررت تصويب البيانات أو حذفها، تبلغ المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي المعني بالأسباب وتحيطه علما بالتصويبات التي أدخلتها.

المادة 129: التدابير التحفظية

(1) إذا شكّت الأمانة العامة في احترام شروط معاملة البيانات، تتخذ جميع التدابير التحفظية الملائمة لتفادي أي ضرر مباشر أو غير مباشر قد يلحق بالمنظمة، أو موظفيها، أو بلدانها الأعضاء، أو بالمكاتب المركزية الوطنية، أو الكيانات الوطنية والكيانات الدولية أو الأشخاص المعنيين بهذه البيانات.

(2) وتخطر الأمانة العامة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي بأي تدبير تحفظي تتخذه وتشير إلى الأسباب التي دفعتها إلى القيام بذلك.

المادة 130: التدابير السارية على المستخدمين

إذا خرق أحد المستخدمين القواعد السارية على معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، يمكن للأمانة العامة:

(أ) أن تطلب من المكتب المركزي الوطني أو الكيان الوطني أو الكيان الدولي الذي منح المستخدم حقوق الوصول تعليق هذه الحقوق أو سحبها؛

(ب) أن تقوم بنفسها بتعليق حقوق الوصول الممنوحة لهذا المستخدم أو سحبها. وتُبلغ المكتب أو الكيان الدولي المعني بذلك.

المادة 131: التدابير التصحيحية السارية على المكاتب المركزية الوطنية وعلى الكيانات الدولية

(1) إذا واجه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي صعوبات في معاملة البيانات في منظومة الإنتربول للمعلومات، أو إذا لم يفِ بواجباته إزاء هذا النظام، يمكن للأمانة العامة اتخاذ الإجراءات التصحيحية التالية بحقه:

(أ) تصحيح الأخطاء المرتكبة أثناء معاملة البيانات؛

(ب) الإشراف، على مدى فترة لا تتعدى ثلاثة أشهر، على طريقة معاملة المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي المعني للبيانات؛

(ج) تعليق حقوق الوصول إلى المنظومة التي منحها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي لبعض المستخدمين؛

(د) إرسال بعثة لتقييم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي المعني.

(2) ويمكن للأمانة العامة أن تقدم إلى المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية توصيات تتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام بهدف السماح لهذه المكاتب والكيانات بتخطي الصعوبات أو بوضع حد للحوادث على صعيد معاملة البيانات، ولا سيما في ما يتعلق بتدريب الموظفين أو بتعزيز إجراءات العمل.

(3) وترفع الأمانة العامة إلى اللجنة التنفيذية أي اقتراح باتخاذ تدابير تصحيحية قد تفضي إلى تعليق حقوق المعاملة التي تُمنح لمكتب مركزي وطني أو لكيان دولي لفترة طويلة حتى تتخذ اللجنة قرارها بهذا الشأن. والحقوق المعنية هي التالية:

(أ) الحق في تسجيل بيانات في قاعدة أو عدة قواعد بيانات شرطية للمنظمة؛

(ب) الحق في الاطلاع على قاعدة أو عدة قواعد بيانات؛

(ج) الأذون المتعلقة بالربط الإلكتروني أو بالتنزيل.

(4) وتقوم الأمانة العامة، كلما كان ذلك ضروريا، وعلى الأقل مرة في السنة، بتذكير المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية بدورها وبمسؤولياتها المرتبطة بالبيانات التي تعاملها في منظومة الإنتربول للمعلومات.

الباب الخامس:
أحكام ختامية

الفصل 1:
معاملة البيانات لأي هدف مشروع آخر

المادة 132: تعريف معاملة البيانات لأي هدف مشروع آخر

(1) وفقا للمادة 7(10) من هذا النظام، عندما تحذف بيانات من قاعدة بيانات شرطية للمنظمة أو من قاعدة بيانات تُعنى بضمان التقيد بالنظام الحالي، يمكن للأمانة العامة رغم أن تقوم بحفظ المعلومات اللازمة لبلوغ أي هدف مشروع آخر.

(2) ويقصد بأي هدف مشروع آخر ما يلي:

(أ) الدفاع عن مصالح المنظمة، ومصالح أعضائها أو موظفيها، ولا سيما في إطار نزاعات قضائية أو في مرحلة ما قبل النزاعات القضائية أو في إطار عمليات التسوية؛

(ب) البحث والنشر على المستوى العلمي أو التاريخي أو الصحفي؛

(ج) إجراء الإحصاءات.

(3) ويمنع منعا باتا استخدام بيانات لأغراض التعاون الشرطي وإدراجها في قواعد البيانات الشرطية للمنظمة، إذا كانت هذه البيانات قد عُومِلت في الأصل لأغراض التعاون الشرطي، ثم جرت معاملتها فيما بعد لأي هدف مشروع آخر.

(4) إن معاملة البيانات الشخصية التي تجري تطبيقا لأحكام الفقرة 2(ب) هي الوحيدة التي تخضع لموافقة مسبقة من مصدر البيانات. ولكن عندما تُعامل بيانات شخصية تطبيقا لأحكام الفقرة 2(أ) أعلاه، يبلّغ مصدر البيانات بأن الأمانة العامة قامت باستخدام بياناته أو بإحالتها.

(5) وتتخذ الأمانة العامة التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة، ولا سيما تلك التي تتعلق بالأمن والتي من شأنها ضمان عدم تعارض هذا المعاملة اللاحقة للبيانات مع معاملتها الأساسية.

المادة 133: شروط معاملة البيانات

(1) يتعين تحديد أسباب معاملة البيانات لأي هدف مشروع آخر. ويتعين أيضا الإشارة بوضوح إلى الغاية المحددة من هذه المعاملة التي ينبغي أن تقتصر على البيانات اللازمة حتما لتحقيق هذا الغرض.

(2) وينبغي أن تجري المعاملة، قدر الإمكان، باستخدام بيانات حذفت منها كل العناصر الشخصية، أو، إذا تعذّر ذلك، باستخدام بيانات مرمّزة، كلما أمكن تحقيق الغرض المنشود باتباع هذه الطريقة.

(3) ويكون الاطلاع على البيانات التي تجري معاملتها لأي هدف مشروع آخر مقتصرا على أقسام أو موظفين مخولين من قبل الأمانة العامة يتمتعون بإذن خاص لهذه الغاية.

المادة 134: حفظ البيانات

(1) تحفظ البيانات المعاملة لأي غرض مشروع آخر لفترة لا تتعدى المدة اللازمة لتحقيق الأغراض التي تُعامل من أجلها ولا تزيد على مدة الحفظ القصوى التي تحددها اللجنة التنفيذية.

(2) ولا يمكن تمديد هذه الفترة إلا إذا حُفظت البيانات لأغراض تاريخية أو إذا عوملت بعد حذف جميع العناصر الشخصية منها أو باستخدام معلومات مرمّزة، شرط أن تبقى عملية التمديد في حد ذاتها ضرورية لبلوغ الأغراض التي تُعامل البيانات من أجلها.

الفصل 2:
تسوية الخلافات

المادة 135: تسوية الخلافات

(1) تخضع الخلافات التي تشمل المكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية أو الكيانات الوطنية أو الكيانات الخاصة أو الأمانة العامة بشأن قرارات الامتثال التي تنشأ فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام إلى الإجراء التالي:

(أ) تُسوّى الخلافات عن طريق المشاورات. وفي حال فشلت، تُصدر الأمانة العامة قراراً نهائياً بالامتثال؛

(ب) بعد إصدار قرار الامتثال النهائي، يجوز لطرف النزاع طرح مسألة تتعلق بالسياسة العامة في مجال تطبيق أو تفسير القانون الأساسي ونظام معاملة البيانات و/أو قرارات الجمعية العامة ذات الصلة الناشئة عن الخلاف أمام اللجنة التنفيذية. وإذا لم تكن المسألة المتعلقة بالسياسة العامة واقعة ضمن صلاحيات اللجنة التنفيذية، أو إذا رأت اللجنة التنفيذية أن الأمر يقتضي ذلك، وجب عليها أن تحيل المسألة على الجمعية العامة.

(2) لا شيء يمنع الكيانات المعنية من حل خلافاتها ودياً خارج إجراءات تسوية الخلافات هذه.

(3) تعتمد الجمعية العامة قواعد التطبيق التي ترعى تسوية الخلافات.

****

مرفق:

ميثاق وصول الكيانات الوطنية إلى منظومة الإنتربول للمعلومات

يرمي هذا الميثاق إلى وضع صيغة واضحة لشروط تخويل الكيانات الوطنية من قبل المكاتب المركزية الوطنية في كل بلد من بلدانها، وفقا للمادة 21 من نظام معاملة البيانات للتعاون الشرطي الدولي، الاطلاع مباشرة على البيانات التي تُعامَل في منظومة الإنتربول للمعلومات أو تزويد هذه المنظومة مباشرة ببيانات لكي يصار إلى معاملتها فيها.

(1) ويخضع الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات إلى الشروط التالية:

(أ) يخضع الوصول المباشر إلى منظومة الإنتربول للمعلومات واستخدامها إلى نظام الإنتربول لمعاملة البيانات؛

(ب) يقبل الكيان الوطني بأحكام هذا النظام وبأي إجراءات تُتخذ لتطبيقه من أجل السماح بالوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات وباستخدامها، ويوافق على التقيد بها؛

(ج) يعين الكيان الوطني مسؤولا أمنيا ومسؤولا مكلفا بحماية البيانات، ويضع إجراءات ترمي إلى كفالة مراعاة هذا النظام بشكل دائم من قبل مستخدميه؛

(د) يقبل الكيان الوطني، بشكل خاص، بأن يقوم المكتب المركزي الوطني الذي خوله الوصول إلى المنظومة بما يلي:

'1' إجراء عمليات تدقيق منتظمة، عن بعد أو في عين المكان، بشأن معاملة الكيان الوطني البيانات المدخَلة أو المطَّلع عليها في منظومة الإنتربول للمعلومات، لكي يكفل مراعاة الكيان الوطني لنظام معاملة البيانات؛

'2' اتخاذ التدابير التحفظية أو التصحيحية بحق الكيان الوطني إذا طرأ حادث ما على معاملة البيانات؛

'3' إلغاء حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الممنوحة للكيان الوطني إذا لم يراع هذا الكيان التزاماته تجاه النظام المذكور، أو إذا عامل البيانات بما لا يتماشى مع النظام الحالي وبشكل متكرر.

(هـ) يقبل الكيان الوطني أيضا بأن تقوم الأمانة العامة للإنتربول بما يلي:

'1' تحمّل مسؤولية الإدارة العامة لمنظومة الإنتربول للمعلومات، والسهر على مراعاة شروط معاملة البيانات في قواعد بيانات المنظمة؛

'2' اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ضمن حدود النظام المذكور، لإنهاء أي معاملة للبيانات لا تتماشى مع النظام، بما في ذلك إنهاء حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات.

(2) يحدد المكتب المركزي الوطني نطاق حقوق الوصول إلى منظومة الإنتربول للمعلومات الممنوحة لكيان وطني ما، وفقا لنظام معاملة المعلومات في الإنتربول.

****